الشيخ علي طه

المقاومة الجهادية ومواجهات العمليات

الإرهابية - الإنتحارية والجرائم الثأرية




مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com

المقاومة الجهادية
ومواجهة العمليات
الإرهابية ـ الانتحارية
والجرائم الثأرية



لبـنان - بيـروت - برج البراجنة - الرويس - شارع الرويس
تلفاكس: 00961 1 545133 - 00961 3 689496 - ص.ب. 25/307
www.daralwalaa.com - info@daralwalaa.com
E-mail:daralwalaa@yahoo.com

ISBN: 978-9953-546-52-0

اسم الكتـــاب: المقاومة الجهادية ومواجهة العمليات الإرهابية ـ الانتحارية والجرائم الثأرية

اسم المؤلف: الشيخ علي حسن طه

الناشـــــــر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع

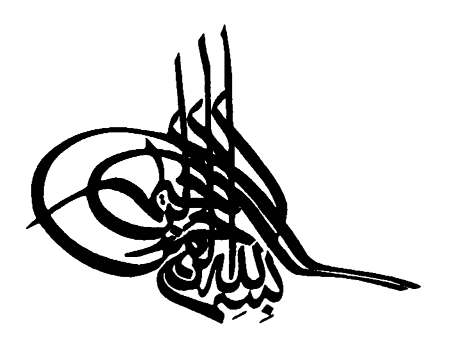
الطبعـــــــة: الأولى ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

المقاومة الجهادية
ومواجهة
العمليات الإرهابية ـ الانتحارية
والجرائم الثأرية

الشيخ علي حسن طه

دار الــولاء

بيروت ـ لبنان


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى سادة قافلة الوجود...

إلى كل شهيد أضاء بنور دمائه حياة الأمة

إلى رهبان الليل وفرسان النهار...

... أبطال المقاومة الجهادية الباسلة

إلى أمهات الشهداء والمقاومين

أهدي هذا الجهد القليل

علي حسن طه

الهرمل ـ البقاع ـ لبنان

٢٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

٢١ ـ نيسان ـ ٢٠٠٩م

مقدمة تمهيدية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، وأصحابه الأنجبين، وجميع أنبياء الله والمرسلين.

قبل البدء بالحديث عن القوة ودورها في الدفاع عن الدين، وقبل الإجابة على السؤال الذي يطرح كثيراً وهو: هل كان انتشار الإسلام بالعنف والقوة، أم بالتبليغ والدعوة؟ لا بد أن نتساءل: لماذا الحديث عن القوة في ظروف صعبة ومعقدة، كالتي تمر بها الرسالة الإسلامية وأتباعها في العالم وخصوصاً أن تهمة الإرهاب تلاحق الإسلاميين من مكان إلى مكان، في بلاد الله الواسعة، وفي نفس الوقت، فإنَّ أعداء الإسلام يعتقدون ويشيعون أنَّ فكرة الإرهاب والقتل والعنف والتدمير، إنَّما هي عنصر أساس من عناصر الإيديولوجية الإسلامية التي تستند إلى القرآن والسنة النبوية.

وبناء على كل هذا، يعتقد البعض، من المنظِّرين الإسلاميين أنَّ الانحناء أمام العاصفة الغربية، التي تهاجم الدين والقرآن

وتعاليم الرسول ﷺ، مصلحة إسلامية، فبدل التركيز على الكلام عن الجهاد والحرب والمقاومة والدفاع عن المقدسات... وحتى لا نخلق الرعب والخوف في قلوب الغربيين، ونؤكد لهم بذلك، أنَّ ما يعتقدونه بشأن القرآن والإسلام، بخصوص مسألة الإرهاب، هو حقيقة عقدية وفكرية ـ مفهومية، وأنَّ الذي يجري هنا وهناك في بلاد العالم، من تفجيرات واغتيالات، وغير ذلك هو ترجمة لهذه المفاهيم والاعتقادات... بدل ذلك، فإنَّ المصلحة تقضي أن نتجاوز عن ذلك، لننفي تهمة الإرهاب عن هذا الدين، ولو كان ذلك على حساب كل الحقائق العقدية والمفهومية والأحكامية... فتهمة الإرهاب ـ في رأي هؤلاء ـ قد قصمت ظهر الحركات الإسلامية في العالم، لذا علينا أن نظهر بمظهر الحمل الوديع المستعد ـ بلا ممانعة ولا مراجعة ولا شكوى ـ لأن يستسلم للذئب الاستكباري حتى لا يتهم بالمقاومة للأعداء... وإلا فهو إرهابي يستحق إنزال العقوبة به بلا رحمة...

ونقول: إنَّ هذه الأفكار هي أفكار انهزامية حتى وإن صدرت من البعض، من ذوي الخلفية التي لا تريد شراً بالمبادئ الدينية، وهذا لا ينفي وجود من يعمد إلى زرع هكذا أفكار خدمة للاستكبار وأعوانه.

والذي نريد التركيز عليه، وتثبيته هو ضرورة تقديم الإسلام

للعالم كما هو، في عقائده ومبادئه، وتعاليمه ومفاهيمه وتشريعاته وقيمه وأخلاقه، وسيرة نبيه ﷺ، وآل بيته الأطهار عليهم السلام، وأصحابه النجباء ولكن بالأسلوب الحسن، الذي يقرّب ولا يبعّد، والذي يحبّب ولا يبغض.

وهذا ما أمرنا الله به في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾[1] لذا فإنَّ الحديث عن القوة والجهاد والمقاومة الجهادية ضرورة في زمن الإرهاب الاستكباري ضد الشعوب المستضعفة، وضد القرآنيين في مشارق الأرض ومغاربها، وضد مقدسات الأمة...

الإرهاب الاستكباري والإستراتيجية الأمريكية

إنَّ الإستراتيجية الأمريكية تقوم على مبدأ أنَّ أمريكا في حالة حرب، وهي في ذلك تكرّر مقولة الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية بوش، بأنَّه صاحب رسالة سماوية بعث بها لدحر الإرهاب أفراداً ودولاً وجماعات، وبالطبع لنشر الديمقراطية، ودعمها في كل ثقافة وأمة... وذلك حفاظاً على الأمن القومي الأمريكي، وخصوصاً أنَّ الأمة الأمريكية قد تعرضت لأسوأ صفعة في تاريخها، وفي عقر دارها في ١١ أيلول ٢٠٠١م.

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

... والأيديولوجيا التي تهدد أمريكا، حسب زعمهم، هي أيديولوجيا لا تنطلق من فلسفة علمانية وإنْ تأسَّست على مفاهيم وثقافة شمولية متمثلة بالإسلام، الذي يتَّهم من قبل الأمريكيين وغيرهم من أعداء الإسلام بعدم التسامح بالقتل والإرهاب، ولب هذه الإستراتيجية هو الحرب الاستباقية(١). ولقد وضع مركز الدراسات الإستراتيجية في واشنطن، دراسات حول الإستراتيجية الأمريكية (الجديدة) قبل أحداث ١١ أيلول، واستندت أهداف هذه الإستراتيجية بشكل رئيس إلى ما جاء في تقرير جورج تينيت رئيس المخابرات الأميركية السابق لسنة ٢٠٠٠م. حيث حدَّد بشكل رئيس مصادر القلق الأمريكي الذي مثَّله مفهوم فضفاض له، وعنوان كبير هو الإرهاب... ولقد جاء في صحيفة واشنطن بوست في ٢٠٠٦/٦/١٠م. أنَّ إدارة الرئيس بوش تصوغ سياسة عسكرية رسمية تتبنى مبدأ الضربات الوقائية ضد من تصفهم بالإرهابيين والدول المعادية لواشنطن التي تملك أسلحة دمار شامل... أو جماعات تبدو عازمة على استخدام أسلحة الدمار هذه(٢).

---

(١) د. خليل: حسين ـ مقالة بعنوان: قراءة في وثيقة الأمن القومي الأمريكي ٢٠٠٦م. (بتصرف) ـ انظر صحيفة اللواء اللبنانية: ١٨/ ٤/ ٢٠٠٦م.

(٢) مجلة البيان، يصدرها المنتدى الإسلامي في المملكة العربية السعودية ـ العدد ١٧٩ رجب ١٤٢٣هـ ـ سبتمبر ـ أوكتوبر ٢٠٠٢م ـ مقالة بعنوان: الإستراتيجية الأميركية في العالم (بتصرف).

كيف ترغب أمريكا أن يكون الإسلام؟
وما هو مفهومها عن الجهاد؟

ذكرت وثيقة الأمن القومي الأمريكي (٢٠٠٦م) أنَّ الإرهاب ليس مرده القضية «الفلسطينية ـ الإسرائيلية» ولا هو ببساطة نتاج عداوات أثارتها سياسات أمريكا في العراق، وكذلك ليس ناتجاً ثانوياً عن الفقر، وأيضاً ليس استجابة لجهود أمريكا لمنع الهجمات الإرهابية.

. . . وتنفي الوثيقة الآنفة الذكر، بشكل قاطع أن تكون الإدارة الأمريكية في حرب ضد المسلمين، وإنما تخوض معاركها في الحرب على الإرهاب باعتبارها معركة أفكار، وليست معركة ديانات، حيث يواجهنا ـ كما تقول الوثيقة ـ الإرهابيون باستغلال دين «الإسلام العظيم» لخدمة رؤيتهم السياسية العنيفة!!

وتتفق الوثيقة (الأميركية) مع رئيس الوزراء البريطاني السابق طوني بلير، عندما حذّر المارقين!! من المسلمين بالتزام التيار العام للإسلام «وهو الإسلام الذي يُرضي الغرب، ومن يخالفه فهو ـ حكماً ـ إرهابي، لأنه يعتنق «الإسلام الراديكالي»، كما يزعمون، وهو الإسلام الذي يسوّغ القتل، أما الإسلام الذي يريدونه، فهو ما أطلقت عليه مؤسسة (راند): الإسلام المعتدل،

«كمقاربة لما ينبغي أن يكون عليه الإسلام من وجهة النظر الأمريكية السمحاء!!».

والإستراتيجية الأمريكية أنحت باللائمة على الإرهابيين الذين «يشوهون فكرة الجهاد للدعوة لقتل كل من يخالفهم من المرتدين والكفرة كالمسيحيين واليهود والهندوس وسائر الديانات الأخرى!!». وتستخدم الوثيقة الأميركية (٢٠٠٦م) عنصر الاقتصاد والثقافة والدبلوماسية بهدف نشر الديمقراطية، والقضاء على الطغيان... ولكنها لم تنسَ دور القوة العسكرية. وفي هذا تقول الوثيقة:

«بيد أننا عند الضرورة، ووفقاً لمبادئ الدفاع عن الذات المعمول بها منذ وقت طويل، لا نستبعد استخدام القوة قبل أن تحدث الهجمات ضدنا، حتى في حالة عدم اليقين بشأن توقيت ومكان هجوم العدو»[١].

هل تغيَّرت الإستراتيجية الأميركية في ظل العهد الرئاسي لباراك أوباما؟

لا شك أنَّ الإستراتيجية الأمريكية التي تحدثنا عنها ثابتة، وأنَّ الأهداف المرسومة باقية، وإنما الذي تحاول الإدارة

(١) د. خليل: حسين ـ مقالة بعنوان: قراءة في وثيقة الأمن القومي الأمريكي ٢٠٠٦م ـ (بتصرف) ـ راجع صحيفة اللواء اللبنانية: ١٨/ ٤/ ٢٠٠٦م.

الأمريكية الجديدة تغييره هو التكتيكات والأساليب والطرق التي تريد سلوكها لتحقيق تلك الأهداف... وهذا ما تركز عليه الجمهورية الإسلامية الإيرانية عندما اعتبرت أنَّ «تغيير الإستراتيجية الأمريكية، أهم من الحوار مع الولايات المتحدة...

لأن إطلاق أي حوار (محتمل) بين إيران وأمريكا سيستتبع التغييرات المطبَّقة في إستراتيجية الولايات المتحدة»(١).

وكما يؤكد العارفون بخفايا السياسة الأمريكية أنَّ المسؤول عن ملف الخليج وجنوب غرب آسيا «دنيس روس» اجتمع مع دبلوماسيين أوروبيين وإقليميين لإطلاعهم على الخطة الجديدة، ولاستشارتهم في الإطار الأفضل لتطبيقها... ومضمون هذه الاجتماعات أنَّ الإدارة الأمريكية ستسعى إلى «انخراط هادئ، وعبر قناة خلفية» مع طهران. وستتوجه لمرشد الجمهورية الإسلامية الإيرانية (الخامنئي)، بالتزامن مع العمل في مجلس الأمن وخارجه لتشديد الضغوط والعقوبات الاقتصادية على إيران.

وقد نصح روس من قبل الأوروبيين، كما نقلت صحيفة

---

(١) من حديث لوزير الخارجية الإيراني «منوشهر متكي» إلى صحيفة «بوليتيكيا» الصربية. انظر صحيفة الحياة ٩/ ٣/ ٢٠٠٩م.

«لوس أنجلس تايمز» بالابتعاد عن لغة التحريض، وعدم بدء الحوار بمناخ متشنِّج وسلبي، بل اعتماد لغة تخاطب تتفادى التهديدات، وتؤكِّد أنَّ واشنطن «لا تريد أن تسعى إلى تغيير النظام في طهران».

وتدرك واشنطن صعوبة أية مفاوضات مع إيران، كما أكّد مدير الاستخبارات الوطنية الأمريكية «دنيس بلير» أمام الكونغرس، مشيراً إلى أنَّ إيران تعتبر الولايات المتحدة «عدوها الدائم»، ومحذراً من «تمادي» نفوذها إقليمياً ونووياً... وهذا ما تؤكد عليه التحفظات «الإسرائيلية» تجاه أي حوار أمريكي - إيراني، إلى درجة أن رئيس الأركان الإسرائيلي «غابي أشكينازي»، كما نقلت عنه صحيفة «يديعوت أحرونوت» قال للمسؤولين الأمريكيين: إنَّ العقوبات الاقتصادية يمكن أن تردع التهديد الإيراني... لكنَّه أكّد أنَّ مهاجمة طهران عسكرياً خيار «جدِّي»... ويعكس تولي «روس» الملف الإيراني بتشعباته الخارجية والدفاعية، إصرار واشنطن على سياسة براغماتية في التعامل مع هذا الملف، وترك كل الخيارات على الطاولة بما فيها الخيار العسكري... ويعرض «روس» إطلاق مسار متوازٍ لكنَّه منفصل عن الأمم المتحدة، لفرض عقوبات على إيران...[١].

(١) راجع صحيفة الحياة ١٨/٣/٢٠٠٩م.

ومن الواضح أنَّ الولايات المتحدة الأميركية تجري، في عهد أوباما، «قراءة دقيقة ومتأنية لملفات الشرق الأوسط، كذلك لملفات علاقتها مع الصين والهند وباكستان وأفغانستان ودورها المتغير في العراق بعد الاتفاقية التي وقِّعت في آخر ولاية الرئيس السابق «جورج دبليو بوش»، والإشكالات المتصلة بالعلاقات العدائية مع طهران، فضلاً عن علاقاتها التي تحتاج على إعادة بناء وتوضيح مع روسيا، والدور المستقبلي لحلف شمالي الأطلسي الذي يقوم بمهمات أمنية في عدد من المواقع حول العالم، إضافة إلى العلاقات المضطربة مع دول أميركا اللاتينية وفي طليعتها فنزويلا وبوليفيا وكوبا وسواها. كما تنتظر الإدارة الأميركية تحديات لا تقل خطورة في دول أفريقيا مثل غينيا، بيساو والصومال (...) وزيمبابوي ومجموعة كبيرة من الملفات الأخرى الشائكة كدور الأمم المتحدة والتحديات البيئية والتغيير المناخي والنفط والموارد الطبيعية والمياه...»[١]

ولكن يبقى السؤال الأساس، هل ستتغير الأهداف الإستراتيجية للولايات المتحدة، أمام هذا الكم من المشاكل والتعقيدات، أم أنَّ الوسائل هي التي تغيرت؟ لذلك فإنَّ الإدارة الأميركية «... سارعت إلى استبدال نظرية العزل والقتل بنظرية

(١) انظر: صحيفة الحياة ١٨/٣/٢٠٠٩م من مقالة لرامي الريِّس رئيس تحرير جريدة الأنباء اللبنانية.

الاحتواء وكسب الوقت، أم أنَّ هناك في الولايات المتحدة والغرب من يدرس آلية جديدة لمواجهة الأعداء في المنطقة (الشرق الأوسط) فاحتاج إلى مناورة كبرى اسمها «الحوار»؟ وهل نحن أمام خديعة القرن التي تقفل أبواب القطيعة لتدخل هي بعواصفها من نوافذ الاسترخاء؟»[١].

وإذا كان البعض يرى أنَّ من الصعب توقع إجابات حاسمة أو منطقية وعلمية على هذه الأسئلة وأمثالها، إلا أن القيادة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية أوضحت الموقف من رسالة أوباما إلى الإيرانيين بمناسبة عيد النيروز «رأس السنة الإيرانية»، وطالب السيد القائد الخامنئي أمريكا بتغيير الأفعال وليس الأقوال فقط، وقال أيضاً: «نحن لا نرى أي تغيير، وحتى العبارات المستخدمة لم تتغيَّر، وإذا كنتم صادقين فلماذا لا نرى تغييراً، وعلى المسؤولين الأميركيين والآخرين أن يدركوا أنَّه لا يمكن خداع الشعب الإيراني وإخافته. إنَّ التغيير على مستوى الكلمات ليس كافياً بل يجب أن يكون حقيقياً».

وقال حفظه الله: «إنَّ شعبنا لا يقبل أن يقدَّم إليه اقتراح بالتفاوض، وفي الوقت نفسه يتم التلويح بالتهديد بالضغط...».

---

(١) انظر: صحيفة الأخبار ٢٣/٣/٢٠٠٩م (مقالة لإبراهيم الأمين).

وانتقد القائد السيد الخامنئي ما قاله «أوباما» من أنَّ إيران لا يمكن أن تحتل مكانها في محفل الأمم باستخدام «الترهيب بالأسلحة» ومطالبته إيران بأن تقوم «بممارسات سلمية» باعتبار أنَّ هذا الكلام فيه اتهام للشعب الإيراني «بدعم الإرهاب والسعي لحيازة أسلحة نووية»[١].

ونخلص إلى حقيقة سياسية أنَّ أمريكا ـ إلى الآن على الأقل ـ لم تتغير أهدافها وإستراتيجيتها، وإنما الذي تحاول تغييره هو الأسلوب والخطاب، والتذاكي على الشعوب فهل إذا لبس الذئب ثوب الحمل تتغيَّر طبيعته العدوانية والمفترسة؟!...

وفي خطاب «لأوباما» من البيت الأبيض، يظهر أنَّ نفس نهج «بوش» سيستمر في عهد «أوباما» فيما يخص «أفغانستان»، لذا فقد قال «أوباما» في خطابه: «إن الوضع يزداد خطورة، ورغم مرور أكثر من سبع سنوات على الإطاحة بسلطة طالبان، إلا أنَّ الحرب لا تزال مستمرة، ويسيطر المتمردون على أجزاء من أفغانستان، وباكستان... إنَّ القاعدة وحلفاءها الإرهابيين الذين خطَّطوا ودعموا هجمات ١١ أيلول هم في باكستان وأفغانستان..» وقد أعلن «أوباما» عن إرسال أربعة آلاف جندي إضافي لتدريب القوات الأفغانية، إضافة إلى ١٧ ألف جندي

---

(١) أ.ف.ب ـ رويترز ـ صحيفة الديار اللبنانية ـ ٢٢/٣/٢٠٠٩م.

إضافي أمر سابقاً بإرسالهم. . . وحذَّر «أوباما» من أنَّه إذا لم تتحرك باكستان بناءً على المعلومات الاستخباراتية عن أماكن تواجد «الإرهابيين» فإنَّ الولايات المتحدة ستقوم بذلك، بعدما قال إن «التقديرات الاستخباراتية المتعددة حذَّرت من أنَّ القاعدة تخطط بشكل نشط لشنّ هجمات على الولايات المتحدة من مخابئها الآمنة في باكستان. . . وقال أوباما أيضاً: بالنسبة للشعب الأمريكي فقد أصبحت هذه المنطقة أخطر منطقة في العالم. . . (إنَّ) سلامة الناس في كل أنحاء العالم في خطر. . . وقال: أريد من الشعب الأمريكي أنَّ لدينا هدفاً واضحاً هو تعطيل وتفكيك وهزيمة القاعدة في باكستان وأفغانستان، ومنعها من العودة في المستقبل إلى أي بلد، وللإرهابيين الذين نواجههم رسالتي إليهم هي نفسها: سنهزمكم. .»[(١)] وفي الاستنتاج أنَّ هذا الخطاب يشير بوضوح إلى أن الإستراتيجية الأمريكية لا تزال تحمل نفس المضامين والأهداف وحتى الأساليب ما خلا بعضها. . .

وتحت عنوان: الإمبراطورية الأمريكية في طور الأفول، طرح سؤال «عن التغيير السياسي الذي نتج عن انتخاب «باراك أوباما» رئيساً لأمريكا، والانتقال إلى الدبلوماسية بدلاً من

---

(١) (أ ب، أ ف ب، رويترز، يو بي أي) ـ انظر صحيفة السفير اللبنانية تاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٩م.

الحروب، مع بقاء الأهداف الأمريكية ذاتها، أم أنَّ ذلك سيكون عاملاً إضافياً في تسريع السقوط المحتوم (للإمبراطورية الأميركية)؟

لقد اتّبعت الإدارة السابقة (لبوش) سياسة التدخل العسكري، وإخضاع الخصوم والأصدقاء على السواء، وذلك للسيطرة على الاقتصاد العالمي (وإعطاء دور جديد للجيش الأمريكي. . . ذلك الدور الذي فقده بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، وقد بدأت أمريكا بتنفيذ إستراتيجيتها باحتلال أفغانستان، لأن ذلك البلد يقع في منطقة حسَّاسة جغرافياً تقع في مواجهة كل من روسيا والصين والهند وإيران، وللسيطرة على نفط بحر قزوين. أما احتلال العراق فكان يهدف إلى تعزيز وجودها العسكري في الخليج العربي، ووضع اليد على النفط العربي، ولإحكام السيطرة على «قوس النفط»، مما يجعل لها الموقع الأقوى في وجه خصومها الاقتصاديين، الاتحاد الأوروبي والصين وروسيا. . .).

. . . والآن قد وقعت الكارثة المالية التي كان يخشى حدوثها (فقد انهارت الهيمنة الاقتصادية الأمريكية، وذلك بسبب تحول المجتمع الأمريكي إلى كيان استهلاكي ضخم يعتاش على حساب الآخرين) فهل تتغير السياسة الأمريكية الخارجية تبعاً لذلك، أم أنَّ الأمر كلّه لا يعدو كونه تغييراً في الألفاظ؟!

ويؤكد كاتب هذه المقالة أنَّ أحداث التاريخ تدلنا على أنَّ الإمبراطوريات عبر التاريخ لجأت إلى استخدام القوة المفرطة، وغرقت في بحار من الدماء، في مرحلة سقوطها. ويقول «هاري شات» مؤلف كتاب «الديمقراطية الجديدة»: بدائل لنظام عالمي ينهار: «إنَّ الولايات المتحدة سواء تمكنت من تحرير جسمها السياسي من الدكتاتورية الحالية للشركات، أم لم تتمكن من ذلك، فإنها ستفقد النية اللازمة لممارسة القوة الامبريالية ما أن يتبين لها أنَّ التكاليف الاقتصادية لمحاولة الحفاظ عليها تفوق المكاسب»... (وهكذا) فإنَّ التوسع العسكري الأمريكي الواسع النطاق في أرجاء العالم كلّه، قد أوقع واشنطن في فخ «التمدد المفرط» الذي سيكون سبباً أساسياً في انهيارها، كما تقول نبوءة بول كينيدي[١].

وكنتيجة، لما سبق الحديث عنه، ينبغي الإشارة إلى أنَّ ما يبدو للمراقب والمتابع من تعديل في الخطاب الرئاسي الأمريكي من أنَّ «الولايات المتحدة ليست ولن تكون في حرب مع الإسلام» وإنَّ نية الرئيس (أوباما) إقامة «شركة مع العالم الإسلامي» عبر خطوات ملموسة، وخصوصاً في المجال

(١) انظر مقالة بعنوان: «الإمبراطورية الأميركية في طور الأفول» ـ سمير التنير ـ صحيفة السفير اللبنانية ـ ٤/٤/٢٠٠٩م (بتصرف).

التربوي». . . إنَّ هذا التعديل في الخطاب لا يكفي، وإن افتتن به البعض، كما رأى وزير الخارجية المصري (أحمد أبو الغيط) عندما أشاد بتصريحات الرئيس الأميركي التي تعد ـ من وجهة نظره ـ «خطوة أولى مهمة في اتجاه تخفيف الاحتقان الذي شهدته العلاقات بين العالم الإسلامي والولايات المتحدة والغرب خلال الأعوام السابقة. . . مرحباً بتأكيد (أوباما) أنَّ علاقة الغرب مع الإسلام يجب ألا تنحصر في مكافحة الإرهاب، وإنما يجب أن تتأسس على الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة. .».

نعم المعيار في عملية التغيير، هو تعديل الموقف من الكيان الصهيوني، وغير ذلك لا يكفي، ويبقى ضمن دائرة التكتيك الذي يخدم إستراتيجية ثابتة. . . فهل تعدَّل موقف الرئاسة الأمريكية من إسرائيل الغاصبة؟ الجواب ما قاله «أوباما» وهو أنَّ «الفرصة القائلة في العالم الإسلامي أنَّ إسرائيل مسؤولة عن كل شيء، تفتقر إلى التوازن لأن هناك وجهين في كل نزاع»[١].

وبهذا يظهر أنَّ نظرية التوازن هدنة تساوي بين الضحية (الشعب الفلسطيني) والجلاد (إسرائيل).

---

(١) انظر صحيفة النهار اللبنانية (حول زيارة أوباما لتركيا) ـ ٨/ ٤/ ٢٠٠٩م (وص ف، رويترز، أ ب، أ ش أ، ي ب أ).

هل يحق للاستكبار الأمريكي ما لا يحق لغيره؟

نستنتج مما سبق أنه يحق للاستكبار الأمريكي، وغيره من أعوانه وحلفائه ما لا يحق لغيرهم، فلهم أن يعمدوا على شن حرب استباقية، فقط لأنهم «شخَّصوا»، وأقنعوا أنفسهم أن دولاً أو مجموعات تنوي مهاجمة أمريكا أو غيرها، وإن لم يكن ذلك في وقت قريب بل في المستقبل، والقاعدة المعتمدة لدى هؤلاء الاستكباريين: «علينا أن نقتلهم قبل أن يفكروا بقتلنا».

أما القاعدة الإسلامية فهي ما عبر عنه الإمام علي عليه السلام، عندما سئل عن عدم قتله لمن يعلم أنه سيقتله مستقبلاً، وهو عبد الرحمن بن ملجم الخارجي، فأجابهم: «كيف أقتله وهو لم يقتلني بعد؟» أي أنه لم يرتكب جريمة القتل، وهل يجوز العقاب قبل ارتكاب الجريمة؟ والمفارقة أنَّ أمريكا تجوِّز لنفسها القيام بحرب استباقية، وفق إستراتيجيتها المتبناة ـ لمجرد الاشتباه أو الظن أو امتلاك الطرف الآخر أسلحة تقدر أمريكا أنها تشكل عليها خطراً، ولو في المستقبل، أو أنَّ هذه الدول تسعى لامتلاك القدرة النووية، ولو لأغراض سلمية... فإنَّه ينبغي منعها خوفاً من المجهول، أو السعي لامتلاك سلاح نووي، تريد أمريكا احتكاره لنفسها ولحليفتها إسرائيل، وهذا يسمح للمستكبر الأمريكي القيام بضربات وقائية للعدو الذي تتوهمه، كما سبق القول...

أما بالنسبة للإسلام ـ الذي يقبلونه ـ فهو إسلام ممهور بخاتم أمريكي، أسموه الإسلام المعتدل، والجهاد الذي يقبلونه، هو جهاد يخدم مصالحهم، ويسمح لهم بتنفيذ مخططاتهم، وبناء شرق أوسط جديد وكبير أيضاً، ويفسح في المجال أمام عولمتهم الأمريكية، وسيطرتهم على العالم، وهذا ما يسعون إليه... وإلا فإنَّ من يمانع من الدول والمجموعات في العالم، فالتهمة جاهزة... هي أنَّه إرهابي... إرهابي حتى العظم، إلا أن يسلِّم بالإستراتيجية الأمريكية، ويستسلم لإرادة المستكبر... وإذا لم يفعل، فهو مصنَّف ضمن محور الشر حسب الرئيس بوش وأضرابه، وتجب محاربته وإخضاعه... ومحور الشر يضم في نظرهم دول الممانعة للسياسة الأمريكية التي تعمل للتفلت من القيود الأمريكية، أو عدم التقيد بها أصلاً كإيران، وكوريا الشمالية، ودولاً أخرى، وشعوباً... تعمد الوثيقة الأمريكية ٢٠٠٦م. لتحذيرها من «مغبة» الانسياق وراء الدعوات المضادة للسوق الحرة (في إشارة إلى الرئيس الفنزويلي هيوغو شافيز)[١]. وهكذا عرفنا ماذا يحق لأمريكا، وعرفنا أنَّ

(١) نفسه! ومن ضمن الأمور الغريبة في زمن الغرائب والعجائب الأمريكي ما قام به الرئيس بوش أثناء زيارته لكوريا الجنوبية... إذ أنه عند وصوله إلى محطة دورسنان العسكرية، وقف على الحدود الفاصلة بين الكوريتين (الخيرة والشريرة) وعلى عينيه منظار مكبر يترصد من خلال عدساته ما كان وصفه مراراً بالشر (كوريا الشمالية)، وهي المرة الأولى التي يرى فيها أن حدوداً جغرافية تفصل بين الخير والشر».

ما يحق لها لا يحق لغيرها، كما عرفنا الإسلام الذي يريدونه لنا، ويرضون عنه، وأصبح بمقدورنا أن نميز بين الإسلامين؛ الإسلام الأمريكي من جهة، والإسلام القرآني من جهة أخرى.

وعرفنا أيضاً نوع الجهاد الذي يؤيدونه، إنَّه «الجهاد» الذي يقاتل إلى جانب هيمنتهم وتسلّطهم واعتداءاتهم واحتلالهم، وليس الجهاد الذي يدافع عن المظلومين والمستضعفين في الأرض...

لذلك حق أن نقول لهؤلاء: لكم إسلامكم ومفهومكم عن الجهاد، ولنا إسلامنا ومفهومنا الآخر المختلف، الذي يأمر به القرآن الكريم.

إسلامنا هو الإسلام القرآني المحمدي الأصيل وجهادنا هو الجهاد القرآني للدفاع عن الحق والحقيقة. أما إسلامكم المدجّن، فلا علاقة له بالقرآن والرسول ﷺ، وأما الجهاد الذي ترضون عنه، فهو ما كان في خدمة مشاريعكم...

بعد هذا التمهيد، الذي لا بد منه، سنحاول ـ فيما سيأتي ـ الإجابة على السؤال التالي:

ما هو المفهوم القرآني عن الإسلام والجهاد؟ وما علاقتهما بالسلام الحقيقي بين الشعوب والأمم؟

وهذا ما سيتكفل به ـ هذا الكتاب ـ في بعض بحوثه...

هذا الكتاب

إنَّ كتاب «المقاومة الجهادية / ومواجهة العمليات الإرهابية ـ الانتحارية والجرائم الثأرية» يجيب على تساؤلات كثيرة حول المقاومة ومشروعيتها، والإرهاب والعنف، والعمليات الاستشهادية في مقابل العمليات الانتحارية، ويحل الإشكالات التي يطرحها البعض حول شرعية العمليات الاستشهادية، مميزاً بينها وبين الأخرى الانتحارية، كما يتطرق للحديث عن الانتحار على المستوى الفردي وحرمته، ويعتبر الانتحار والعمليات الانتحارية من جملة الجرائم التي لا بد من مواجهتها، ووضع الحلول لها بعد تحليل الواقع المعاش، وإبداء وجهة النظر في الجرائم الثأرية التي يمارسها البعض فيقتلون غير القاتل، بدون حق، ودون النظر إلى الموقف الشرعي، هذا، بالإضافة إلى أنَّ الكتاب يجري مقارنة بين العقوبات الشرعية والعقوبات الوضعية ليثبت ـ في النهاية ـ دور العقوبات الشرعية في التقليل من الجريمة في المجتمع، هذا إن نفِّذت هذه العقوبات، ضمن إطار تطبيق منظومة المفاهيم والأحكام الشرعية الناظمة للحياة المجتمعية وفق الرؤى القرآنية، أمَّا البديل المواجه لكل العمليات الإرهابية، والعنف الذي يمارس من قبل الإرهاب المنظَّم أو إرهاب الدولة، فهو المقاومة الجهادية، المشروعة، والتي هي حق للشعوب المهضومة الحق، والمعتدى عليها،

والمحتلة أرضها، والمقهور إنسانها، فهي السبيل لتحرير الأرض والإنسان، دون تمييز بين إنسان وآخر، أو بين شعب وآخر، وهي ـ أي المقاومة ـ تكتسب شرعيتها من التكريم الإلهي للإنسان ـ مطلق الإنسان ـ وهذا ما عبَّر عنه القرآن العظيم، بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾...

إنَّ كتاب «المقاومة الجهادية» يتألف من: مقدمة تمهيدية، وثلاثة فصول.

أ ـ المقدمة تتحدث عن الإرهاب الاستكباري، والإستراتيجية الأمريكية، وعن الإسلام كما تريده أمريكا، بالإضافة إلى المفهوم الأمريكي للجهاد، هذا، في العهد السابق للرئيس الأمريكي «بوش»، مع محاولة لمناقشة بعض نقاط وثيقة الأمن القومي الأمريكي (٢٠٠٦م)، ثم تتحدث هذه المقدمة عن الإستراتيجية الأمريكية في ظل العهد الرئاسي الجديد «لباراك أوباما»، وتتساءل هل تغيَّرت الإستراتجية الأمريكية في العهد الجديد؟ أم أنَّ الأهداف لا زالت ثابتة والتعديل في الأساليب؟ وهذا ما تكفَّلت المقدِّمة التمهيدية ببيانه... كما لاحظ القارئ الكريم.

الفصل الأول: يدور الكلام فيه حول الإسلام والجهاد والسلام، مناقشاً مسألة الجهاد الدفاعي، ومنطق العنف والقوة، مجيباً على السؤال الشهير، الذي يطرح دائماً، وعلى الخصوص

من قبل المستشرقين والمتغربين، والباحثين الغربيين على مختلف أصنافهم، فضلاً عن السياسيين والإعلاميين ومراكز التوجيه والثقافة. وهذا السؤال هو: هل كان انتشار الدين الإسلامي بالقوة والعنف، أم بالدعوة والتبليغ والحكمة والحوار. . . ؟

الفصل الثاني: موضوعه: مشروعية المقاومة الجهادية، في مقابل العنف، والإرهاب بالعنف، للوصول إلى التمييز بين المقاومة المشروعة، والإرهاب الإجرامي، ليحدد الموقف الشرعي ـ الفقهي من الإرهاب، بمختلف أشكاله ثم يناقش هذا الفصل حق تقرير المصير، وحق الدفاع عن النفس، ليقدِّم ـ في النهاية ـ نموذجين للمقاومة المشروعة، المقاومة الإسلامية في لبنان، والأخرى في فلسطين. . .

الفصل الثالث: وعنوانه: الجريمة والثأر والعمليات الانتحارية، التي تقابلها العمليات الاستشهادية، وهنا يستعرض مجموعة كبيرة من الأسماء العلمائية من مختلف المدارس والمذاهب الفقهية يفتون بمشروعية العمليات الاستشهادية فضلاً عن تحليل الواقع المعاش، الذي يهيئ البيئة الملائمة لارتكاب الجريمة. . . ثم الثأر للجريمة بجريمة ثأرية، والمحرك في ذلك هو العصبيات القبلية ـ العشيرية، ثم يناقش هذا الفصل الحلول لهذا الواقع المأساوي، مع مقارنة بين الحلول الوضعية،

والأخرى الشرعية الإسلامية، فيظهر تفوق الحلول الشرعية على الحلول الوضعية... ويختم الكتاب بملحق لمجموعة من فتاوى علماء الإسلام، ذكرت أسماؤهم في هذا الفصل، حول مشروعية العمليات الاستشهادية... والمقاومة الجهادية المشروعة.

وأخيراً نقول: إنَّ القراءة المتأنية الناقدة، هي صاحبة الكلمة الفصل في إعطاء الرأي الأخير، ونحن من دعاة النقد البنَّاء للطروحات التي تناقش واقعنا الحياتي ـ المجتمعي، بغية تطوير هذا الواقع نحو الأفضل، لا على مستوى الشعارات فقط، بل على مستوى التطبيقات العملية، والممارسات الواعية، بواسطة الحوار، والكلمة السواء، والحكمة والموعظة الحسنة، كما قال سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.

والحمد لله رب العالمين

علي حسن طه
مدينة الهرمل ـ البقاع ـ لبنان
٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ
١٨ نيسان ٢٠٠٩م



الفصل الأول

الإسلام
والجهاد والسلام



الجهاد الدفاعي
ومنطق العنف والقوة

قبل الخوض في البحث، رأيت من المناسب أن أبدأ بتعريف الجهاد: ثم الانتقال إلى النقاط الأخرى، حتى نتبيَّن ـ بشكل واضح ـ دور القوة، وأهداف استعمالها، وهل هي ضرورية في مجال إقامة الحق، وبناء دولة العدالة؟ وهل نشر الدين والمبادئ الإلهية يحتاج إلى استعمال القوة؟ أم أنَّ هناك ظروفاً استثنائية تفرض استخدامها، وإلا فإنَّ قوى الباطل تهيمن، وتمنع المبادئ الإلهية من الانتشار والوصول إلى العقول والقلوب؟

وفي سبيل الوصول إلى وضوح في الصورة، ينبغي العودة إلى التطبيق النبوي لمبدأ استخدام القوة لحماية الرسالة، وتعبيد الطريق أمامها... وهذه التطبيقات الرسولية تشمل الخطوط البيانية لكل ممارسة أتت بعدها، فهي معيار الصواب في

الممارسة العملية، وفي المقاومة الجهادية والعسكرية لخدمة المبادئ القرآنية، والأهداف النبوية الرسولية... ورفع الظلم واسترداد الأرض المغتصبة... الخ..

تعريف الجهاد

في اللغة: نجد في المصادر اللغوية كلمتين، الأولى: جهد من الجهد وهو المشقة، والثانية: الجهد وهي الطاقة... وعليه يقال:

- جهدت نفسي، وأجهدت... ويقال اجتهد في حمل الرحا، ولا يقال ذلك لحمل الخفيف، فالمشقة من مقومات الجهاد، يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[(١)].

- ويقال: المجهود: اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكون ذلك إلا بمشقة، ويقارب باب الجَهاد «بفتح الجيم»، وهي الأرض الصلبة... وكذلك المشتقات، نحو: مجتهد - اجتهاد. الخ.

في المصطلح الشرعي عرف الجهاد بما يلي:

١ - إنّه «استفراغ الوسع في مدافعة العدو»[(٢)]، أو أنه

---

(١) سورة التوبة، الآية ٧٩.

(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

«المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، أو ما أطاق من شيء، وذلك في قتال وحرب العدو»[١].

٢ ـ الجهاد شرعاً هو: بذل النفس، وما يتوقف عليه من المال، في محاربة المشركين أو الباغين على وجه الخصوص وربما يقصد بها: التقرب إلى الله تعالى[٢].

أ ـ وبعبارة أخص: «الجهاد هو بذل النفس والمال والوسع في إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان»[٣].

ب ـ وفي معنى القتال في الإسلام والجهاد أو الحرب يقول «الزعيم الركن» محمود شيت خطاب في كتاب «الرسول القائد»: «هو قتال العدو، لتأمين حرية نشر الدعوة، وتوطيد أركان السلام، مع مراعاة حرب الفروسية الشريفة في القتال[٤]، ويذكر في الحاشية أن حرب الفروسية هي كفاح شرف لا يجوز أن يلجأ المحاربون فيه إلى عمل، أو إجراء يتنافى مع الشرف، فالشرف العسكري يستلزم احترام العهد المقطوع، ويحرم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف، أو القيام

(١) نفسه، ص١٠١.

(٢) زماني: أحمد، بحوث حول النظام العسكري في الإسلام، ص٢٩، الدار الإسلامية ـ بيروت.

(٣) نفسه، ص٣٠، نقلاً عن جواهر الكلام ج٢١/٣.

(٤) الزعيم الركن، خطاب، محمود شيت ـ الرسول القائد، ص١ ـ ٩، ط٢، دار مكتبة الحياة والنهضة ـ بغداد.

بعمل من أعمال الخيانة، ويجب مواساة الجرحى والمرضى ـ من الأعداء ـ والعناية بهم وعدم الإجهاز عليهم، وعدم التعرض لغير المقاتلين، وللآمنين من السكان[١].

شمولية معنى الجهاد

إنَّ المرتكز الأساس ـ كما سبق القول ـ هو التطبيقات النبوية، فضلاً عن النصوص القرآنية والحديثية، وذلك من أجل استخراج المفاهيم والمبادئ والقواعد التي يقوم عليها مبدأ الجهاد، وغيره من مبادئ الدين الحنيف... ولما كان الجهاد هو بذل الطاقات والإمكانات والجهد من أجل ترجمة المبادئ الإيمانية، ذاتياً وخارجياً، أي على أرض الواقع... فإنَّ مفهوم الجهاد اتسع ليشمل الجوانب التربوية، وبناء الشخصية (جهاد النفس)، وحماية الدين، والدفاع عن المظلومين، ورد كيد الأعداء، ومحاربة الظلمة، وإرشاد الضال، وإدراك اللهيف... لذلك كان جهاد النفس، من أفضل أنواع الجهاد، لأنَّه يشكل القاعدة لكل جهاد على أي مستوى. وقد قال الإمام علي عليه السلام:

١ ـ «أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه».

٢ ـ «ميدانكم الأول أنفسكم، فإن قدرتم عليها كنتم على غيرها أقدر، وإن عجزتم عنها كنتم على غيرها أعجز، فجربوا

---

(١) نفسه، الحاشية، ص١٩.

معها الكفاح». ولا ننسى جهاد الحياة المجتمعية، والأدوار الإصلاحية والتبليغية وغيرها، التي ينبغي أن يلعبها الإنسان، مجاهداً بلسانه، فضلاً عن بيانه بالقلم والخطابة والكتابة والأبحاث، والحوار والتأليف والتعليم والعمل لنشر الفكر الديني، القرآني الأصيل، ومحاولة التصدي لعمليات تشويه هذا الفكر من قبل خصومه وأعدائه، ويأتي الجهاد بالمال ليأخذ مرتبته المميزة في سلم أنواع الجهاد، لضرورة توفر المال في تحقيق كثير من الأهداف التي يتوخاها أهل الجهاد والإيمان من جهادهم، لذلك ركزت آيات كثيرة في القرآن العظيم على جهاد المال، مع الجهاد بالنفس، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۞ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

الأهداف الرسالية للجهاد بالنفس واستعمال القوة

بعد هذه الجولة المختصرة في معنى الجهاد وأنواعه، نعود إلى موضوع بحثنا لمحورة الكلام حول جهاد الرسول ﷺ، في المرحلتين:

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٥ ـ ٩٦.

- الأولى: المرحلة المكية.

- الثانية: المرحلة المدنية.

وعلى هذا يمكن القول إنَّ «من تتبع آيات القرآن، وجد أنَّ لفظ (السلم) وما اشتق منه، ورد فيما يزيد على ١٣٣ آية، بينما لم يرد لفظ (الحرب) في القرآن كلّه، إلا في ٦ آيات فقط، ونستطيع أنَّ نؤكد أن فكرة (السلام) تحتل المقام الرئيس بين أهداف الإسلام العامة، بل يصرّح القرآن بأنَّ الثمرة المرجوة من إتّباع الإسلام هي الاهتداء إلى طرق (السلام) والنور[1]، قال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ * يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2].

... «وفي القرآن، وفي الآيات المكية، أمر الله رسوله ﷺ بالصبر على قومه الرافضين لدعوته لما فيها من مخاطر على امتيازاتهم والذين تمثل رفضهم في ثلاث صور، كان النص القرآني يتصاعد خلالها، وحسب مقدار الأذى الذي يلحق بالرسول ﷺ وجماعته الأولى... ففي مكة كان الالتزام بالحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة والتأسيس، وكان أمر الله

(١) خطاب الرسول ﷺ القائد، ص٢١، الحاشية.
(٢) سورة المائدة، الآيتان ١٥ ـ ١٦.

تعالى بالعفو ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ - ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ - ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾.

أما الأذى والإساءة ومحاربة الدعوة والدعاة والتضييق عليهم أو العمل على فتنة المؤمنين بالدين الجديد لردهم عنه، فلم يكن أمر ولا إذن من الله بالرد عليها بمثلها... ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾.

وفي الصورة الثانية، وفي مكة، تصاعدت السلوكيات المؤذية من أعداء الرسول والدعوة، حتى أنهم ائتمروا به لقتله، فهاجر إلى المدينة فاتحاً باب الهجرة أمام أصحابه. ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾، ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾[1].

وبعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، كان لا بد من الدفاع عن المدينة وأهلها وعن الرسالة ونزل قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾.

وبهذا عرفنا المراحل التي مرت على الرسول ﷺ

(١) انظر: صحيفة السفير اللبنانية، مقالة بعنوان: «أوليات إسلامية عامة في فقه الجهاد» السيد هاني فحص تاريخ ٢٤ أيار ٢٠٠٤م.

والرسالة، من جهة، وأنَّ الأصل هو الجهاد بالكلمة والموعظة الحسنة، بدون سلاح وقتال، وأنَّ القتال إنما شُرِّع دفاعاً عن النفس، والمبادئ، لمنع العدوان، والإفساح في المجال أمام كلمة الله، لتنتشر، وتصل إلى الناس دون موانع من قهر أو طغيان.

ولمزيد من الإيضاح ـ ينبغي التركيز على الأمور والأسس التالية:

إنَّ الحديث عن جهاد الرسول ﷺ في المدينة المنورة لا يمكن فصله عن جهاده في مكة في المرحلتين المكية والمدنية، وخصوصاً أن التخطيط النبوي لنشر رسالة الإسلام لا يمكن تجزئته أو النظر إليه نظرة غير ترابطية، ثم إنَّ الحديث عن جهاد الرسول ﷺ يعني فيما يعني أن الجهاد المقصود ليس الجهاد العسكري فحسب، لا بل يشمل كل أشكال الجهاد، الفكري والتبليغي والاجتماعي والسياسي والتعبدي وغير ذلك كما ذكرنا، وإن كانت كلمة الجهاد تجعل الذهن ينصرف إلى معنى الجهاد بالسلاح... وفي البداية نعمد للإضاءة على عدة نقاط لتحديد الهدف من الموضوع.

أولاً: الأصل في الإسلام السلام، وبناء المجتمعات الإنسانية المتعاونة والمسالمة العاملة بتطبيق تعاليم الإسلام وشرائعه على الحياة الفردية والحياة الاجتماعية...

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[١].

والسلام في الإسلام يهدف إلى تهيئة الظروف والموضوعية والذاتية لتقدم الإنسانية في معارج التكامل والقوة والعلم والخلق والإبداع والعدل والمساواة، ليتسنى للمجتمعات البشرية أن تسعى بخطوات ثابتة نحو النمو والعمران في جو مناسب لا تعترضه العقبات والمشاكل... والسلام ليس معناه القبول بالهوان والذل، أو ترك العدو ينفذ مخططاته الهادفة للقضاء على الرسالة الإلهية كما يتمنى، فمن يقف أمام تقدم الإيمان والمؤمنين، يمنع من وصول كلمة الله تعالى إلى الناس فلا بد من جهاده حتى تزول هذه العقبة.

قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ﴾[٢].

كما يطلب القرآن إلى المؤمنين أن يقاتلوا ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾[٣].

فالسلام هادف ومشروط بتحقيق العزة والمنعة للمجتمع والأمة، فمن يحاول من القوى إذلال الأمة، فلا محيص من مواجهته دفاعاً عن عزة المؤمنين، والحق والدين.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.
(٢) سورة النساء، الآية ٧٦.
(٣) سورة النساء، الآية ٧٥.

إنَّ العطاء الإيجابي للفرد والمجتمع يحتاج إلى الصفاء والاستقرار، والإسلام يعتمد في تحقيق عمليته التغيرية على تهذيب النفوس وتشكيل الدوافع المحركة للإنسان في الحياة، والمواءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة عن طريق الإيمان بالآخرة والثواب والعقاب.

وينبغي أن نؤكد أن القتال والحرب ضد أعداء الإسلام الحقيقي هي السلام بذاته أو هي من شروط السلام الذي لا يتحقق إلا بالحرب والمقاومة لاعتداء المعتدين وظلم الظالمين. فالدول المستكبرة وعلى رأسها سيدة النظام العالمي الجديد أمريكا، كما ذكرنا سابقاً، تعمل على استعباد الشعوب بمختلف الوسائل للسيطرة على مقدراتها، لذلك فهي تحث الشعوب الإسلامية، والأمة كلها والشعب العربي خصوصاً على الاستسلام للعدو الصهيوني وإعطائه بأيديهم إعطاء الأذلاء... إلا أنَّ كل ذلك لا قيمة له في ميزان الإسلام وإن أفتى ـ وعّاظ السلاطين ـ بالفتاوى التي تؤيد الصلح مع العدو الصهيوني والتطبيع للعلاقات معه.

ثانياً: إذا كانت القاعدة الأساس في الإسلام هي السلم بين الشعوب، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾(١).

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[(١)].

فإن مسألة التعارف تعني التعاون القائم على السلام والذي ينتج السلام، في المجتمع الذي يرعى ويحفظ حقوق الإنسان، وينص عليها، قبل أن تنص عليها شرعة حقوق الإنسان، بمئات كثيرة من السنوات، وهذا المجتمع هو مجتمع النظام الإلهي، الذي تقوده القيادة الشرعية على أساس: الكفاءة والأمانة والعدالة، وهو يحافظ أيضاً على العهود والمواثيق بشكل كامل على مستوى العلاقات السياسية والدولية، إلا إذا تم نقض العهود من الطرف الآخر كما قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[(٢)].

ومن هنا يأتي مبدأ الجهاد في الإسلام ليقوم على قاعدة حماية حرية الإنسان في اختيار عقيدته ومبدئه لأنه من البديهي أنَّ العقيدة لا تكون إلا عن اقتناع، وليس عن فرض.

يقول تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾[(٣)].

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٦١.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٤.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

فالجهاد في الإسلام كان لتأمين حرية الاعتقاد والإفساح في المجال أمام الشعوب لتختار عقيدتها بنفسها بعد تحريرها من الاستعباد والاستغلال وليس للاعتداء عليها، لأن الله لا يحب المعتدين. وهذا الدين لم ينتشر بالسيف كما يزعم مستشرقون ومتغربون، ومن يقول بذلك فإنه بلا شك يردد دعايات مغرضة روجها عملاء، وأعداء... «ولقد مرت على البشرية فترة كان سيف الإسلام وحده هو الذي يتكلم، ولو شاء أهل هذا الدين، لو كان يسمح لهم دينهم، لما بقي غير مسلم في الأرض الممتدة من فيينا إلى الفيليبين، ولكننا نستطيع القول إنَّه بحماية سيوفنا (سيوف الإسلام) أمكن لشتى الأقليات الدينية أن تعيش وتستمر إلى اليوم»[١].

«والحرب في الإسلام، حرب دفاعية، فلا يبدأ المسلمون بالاعتداء على أحد... لهذا شجع الرسول ﷺ كل طلب للصلح يعرضه العدو إذا كان فيه مصلحة للأمة... وقد يكون العدو غير جدي في طلبه هذا أو يقصد به كسب الوقت استعداداً لحرب أخرى، ومع كل ذلك يحتم الإسلام النزول عند رغبات

---

(١) كشك: محمد جلال، الجهاد ثورتنا الدائمة. انظر مقالة للكاتب بعنوان: الإسلام والتعددية الفكرية ـ كتاب: العصبية والتعصب، ص٤٤ن جمعية علماء البقاع، دار المحجة البيضاء، بيروت ـ لبنان.

العدو السلمية: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾[1]. (وهذا ما يؤكد ضرورة الحذر من نوايا الأعداء ومخططاتهم).

فالمجاهدون المسلمون، كانوا يعرضون في عملياتهم الجهادية على الأعداء المحاربين أموراً ثلاثة: الإسلام، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا فالحرب، والجزية ليس كما يشيع البعض، إنما هي كلمة اشتقت، كما حقق بعض الأفاضل من الجزاء والأجر الذي يدفع للساهرين على أمن الناس في المجتمع، ودافعو الجزية يصبحون أهل ذمة أي في ذمة الإسلام، يدافع عنهم وتؤمن حقوقهم، لأنهم بذلك دخلوا في النسيج الاجتماعي للدولة، وفي حال تأدية هذه الضريبة تطبق عليهم قاعدة: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»، وما يجبى منهم يضاف إلى ما يجبى من المسلمين (الزكاة والأخماس وغيرها) لينفق على مرافق الدولة، وخصوصاً الأمن والإدارة والتعليم والضمان الاجتماعي في حالة الافتقار والعجز والشيخوخة وغير ذلك... وعقيدة هؤلاء حرة، وأموالهم الشخصية في مأمن، وعباداتهم مرعية، لا يجبرون على عمل ديني ولا يمنعون عنه إلى درجة أن الإسلام لم يجبرهم على دفع ما يعتبر عبادة مالية كالزكاة، بل جرد ما يجبى منهم من المعنى العبادي وسماه تسمية قانونية

(١) خطّاب، محمود شيت، الرسول ﷺ القائد، ص١٤.

(جزية) ومن ارتضى العيش في ظل نظام دولة ما، فلا بد له من الالتزام بقوانينها المرعية الإجراء، فإن لم يلتزم بدفع الضرائب فلا شك أنَّ القانون المعتمد يعاقبه وهذا ما فعله الإسلام، وهو متبنى في كل الدول ذات الأنظمة الوضعية أيضاً. . . وهذا معنى قوله تعالى: ﴿. . . حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١].

ولو كان المقصود بالجزية الإهانة، كما حاول البعض أن يفهم، لما ردَّ المسلمون الأموال التي كانت تجبى من أهل الذمة إلى أصحابها، عندما لا يقدرون على حمايتهم، كما حصل، عندما أمر أبو عبيدة بن الجراح برد المال إلى أهل الشام عندما اعتقد المسلمون المجاهدون أنهم لا يستطيعون الدفاع عنهم. . . وكان موقف مدن بلاد الشام وأهلها رائعاً عندما قالوا لهم:

«ردكم الله علينا، ونصركم عليهم، أي على الروم وهم على دينهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا»[٢].

ومعنى «صاغرون» في آية الجزية: خاضعون لقوانين الدولة كما أشرنا، ومنه أطلق (الصغير) لخضوعه لأبويه ولمن هو أكبر منه، ويكون المعنى: الالتزام من الذميين بالولاء للدولة، يقابله

(١) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(٢) عثمان: د. عبد الكريم، النظام السياسي في الإسلام، ص١٤٩ ـ ١٥٠.

التزام الدولة بالرعاية والحماية واحترام عقائدهم، ولا توجد آية في القرآن تدل وتشير إلى أن القتال في الإسلام هو لحمل الناس على اعتناقه. وقد شهد بتسامح الإسلام القريب والبعيد، فهو ذا (سيرت أرنولد) يؤكد بأن القوة لم تكن عاملاً أساسياً في تحويل الناس إلى الإسلام، فمحمد ﷺ نفسه قد عقد صلحاً مع بعض القبائل المسيحية، وأخذ على عاتقه حمايتهم، ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم القديم في أمن وطمأنينة»(١).

ويضيف أرنولد: «إن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام ـ في القرن الأول من الهجرة ـ إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة»(٢).

الدعوة... والدولة:

ولا بد من التمييز بين مهمتين للرسول ﷺ:

الأولى: مهمة الدعوة ونشر الرسالة.

الثانية: مهمة بناء الدولة للحفاظ على الرسالة واستمرار نشرها وتحقيق أهدافها.

---

(١) انظر: الأحزاب العلمانية، (مراجعة نقدية) للمؤلف، ص٢٤٦، نقلاً عن الدعوة إلى الإسلام، ص٤٨.

(٢) ذاته، ص٥٣، انظر أيضاً مقالة للكاتب بعنوان: الإسلام والتعددية الفكرية ـ كتاب: العصبية والتعصب، ص٤٥، جمعية علماء البقاع، دار المحجة البيضاء، بيروت ـ لبنان.

ولقد جاء الإسلام لينشر دعوة ويبني دولة... ولم تكن طبيعة الدولة في الإسلام منفصلة عن روح الدعوة ومجراها، بل هي منسجمة معها تماماً، كما يلتقي مجرى النهر بمصبه، بل قل إن الدعوة هي الروح والدولة هي الجسد، وبالتالي فإن الثانية تتغذى على الأولى وتنهض عليها.

«... إن طبيعة الدعوة ـ من حيث هي رسالة روحية وفكرية ـ تتطلب إفساح المجال أمام الفكر، ليفكر، وفتح الطريق أمامه... فمهمة الداعية إذاً في مجال الدعوة هي إعداد الوسائل التي تتلاءم وهذه المهمة، لتصل به إلى ذلك الهدف.

أما طبيعة الدولة ـ من حيث هي كيان معنوي ومادي ينظم حياة المجموع، ويحمي أمنها وسلامها ـ فتتطلب تهيئة القوى التي تدعم هذا الكيان وتركزه، كما تتطلب العمل على بقاء هذه القوة صامدة أمام التيارات، التي تندفع نحوها والقوى الظالمة التي تتحفز للإجهاز عليها»[١].

«... وبذلك نستطيع أن نفسر الآيات التي تأمر بالرفق، وتدعو له، وتطلب المغفرة ـ حتى للذين لا يرجون أيام الله ـ والآيات التي تدعو للقتال والشدة والغلبة مع الكفار... إنَّه

---

(١) فضل الله ـ السيد علي ـ كتاب الجهاد ـ تقريراً لبحث والده العلامة السيد محمد حسين فضل الله، ص٢٤، دار الملاك، بيروت ـ لبنان.

الفرق بين أحكام كل من الدعوة والدولة، الذي يرجع إلى اختلاف طبيعتها، مع نبل الغاية وسلامة الهدف ووحدة المصدر، الذي يرتكز على الخط العام، الذي جرى عليه الإسلام في تشريعه، من رعاية الصالح العام للإنسان ودفع المفاسد والأضرار عنه[١].

شهادات إضافية على أنَّ انتشار الإسلام كان بالتبليغ والدعوة لا بالعنف والقوة

يقول الزعيم الركن خطّاب: «يمتاز الرسول ﷺ عن غيره من القادة في كل زمان ومكان بميزتين مهمتين: الأولى أنه كان قائداً عصامياً. والثانية أنَّ معاركه كانت لغرض حماية حرية نشر الإسلام، ولتوطيد أركان السلام، لا للعدوان والاغتصاب والاستغلال»[٢].

ويتوقف خطّاب عند انتقاد بعض المستشرقين لبعض أعمال الرسول ﷺ العسكرية، فيصفه بعضهم بأنه «صاحب رقة تحرمه القدرة على القتال»، ودليلهم على ذلك أنَّه اشترك في حرب الفجار بتجهيز السهام فقط، ولم يشترك في الطعان، وهو عند البعض الآخر من المستشرقين صاحب قسوة، تغريه بالقتل

(١) المصدر نفسه، ص ٢٤ ـ ٢٥.
(٢) خطاب، الرسول القائد، ص٨ وما بعدها.

وإهدار الدماء ومن غير جريرة، وحجَّتهم في ذلك قتل أسيرين بعد «بدر»، وقتل بعض اليهود بعد غزوة الأحزاب. وواضح أنَّ الأهواء هي التي تحرك هذا النقد المتناقض بين أقوال المستشرقين، ولو أراد المستشرقون أن يظهروا الحق - في هذا الأمر لوجدوا أنَّ الرسول ﷺ لم يقاتل إلا مضطراً، وما قتل من أولئك أحد إلا عقوبة على جرائم ارتكبت أو خيانة أو غدر. ونسأل هل يحق لهؤلاء المستشرقين الانتقاد للرسول ﷺ، ويغفلون انتقاد أقوامهم من أهل الغرب، على إفناء شعوب كاملة لمقاومتهم للظلم والعدوان»[(١)].

ويمكن لنا من خلال استعراض بعض المحطات لبعض مراحل انتشار الإسلام[(٢)] إظهار أن القوة والعنف لم تكونا من العوامل الرئيسة في عملية الانتشار، إنما الحكمة والدعوة إلى الله، والموعظة الحسنة.

فقد دخل في الإسلام - في فترة السلم - الذي تلا صلح الحديبية بين المشركين والمسلمين وهي سنتان، أكثر ممن دخلوا فيه في مدة قاربت العشرين عاماً. . . والإسلام أخذ طريقه إلى إفريقيا بعد تفكك دولته في المغرب، وكانت وسيلة الثقافة

---

(١) المصدر نفسه، (بتصرف)، ص١١.

(٢) انظر: مقارنة الأديان، ج٣، ص١٨٥ وما بعدها - انظر أيضاً كتاب الجهاد - فضل الله، ص١٧ وما بعدها.

والدعوة والفكر هي التي جعلت الإسلام يصل إلى شعوب البربر.

وكذلك في إندونيسيا، ما الذي جعل الإسلام ينتشر في تلك البلاد الفسيحة غير الدعوة والتبليغ؟

وحتى عندما جاء الصليبيون إلى بلاد الشرق إبَّان ضعف الخلافة العباسية، والفاطمية، فإنَّ جموعاً من الصليبيين دخلوا في الإسلام، وحاربوا لأجله، يقول «توماس أرنولد»:

«لقد اجتذبت الدعوة المحمدية إلى أحضانها من الصليبيين عدداً مذكوراً، حتى في العهد الأول ـ أي في القرن الثاني عشر ـ ولم يقتصر ذلك على عامة النصارى، بل إنَّ بعض أمرائهم وقادتهم انضموا ـ أيضاً إلى المسلمين في ساعات انتصارات المسيحيين...».

ويذكر «أرنولد» أنَّ ستة من أمراء مملكة القدس، أسلموا ليلة معركة حطين، وانضموا إلى صفوف المسلمين دون أي ضغط من أحد... وفي القرن السابع الهجري هجم المغول على بلاد المسلمين بوحشية وقسوة، وسفكوا الدماء، وهدموا المساجد والقصور وقتلوا العلماء، وأحرقوا الكتب والمكتبات، وقتلوا الخليفة وأهله، وأزالوا الخلافة العباسية عام ٦٥٦هـ.. ولكن بعد كل ذلك، جذبهم الإسلام وانتشر بين الفاتحين الغزاة، وفي ذلك يقول توماس أرنولد:

«لا يعرف الإسلام من بين ما نزل به من خطوب وويلات خطباً أعنف قسوة من غزوات المغول، فلقد انسابت جيوش جنكيز خان، واكتسحت في طريقها العواصم الإسلامية، وقضت على ما كان بها من مدنية وحضارة. . . على أنَّ الإسلام لم يلبث أن نهض من رقدته، وظهر من بين الأطلال، واستطاع بواسطة دعاته أن يجذب أولئك الفاتحين البرابرة، ويجبرهم على اعتناقه».

أما عن دخول الإسلام إلى إفريقيا، فيتحدث الكاتب الفرنسي (المسيحي) «هوبير ديشان» حاكم المستعمرات الفرنسية بإفريقيا حتى سنة ١٩٥٠م. في كتابه «الديانات في إفريقيا السوداء» يقول:

«إن انتشار دعوة الإسلام ـ في أغلب الظروف ـ لم تقم على القسر، وإنَّما قامت على الإقناع، الذي كان يقوم به دعاة متفرقون، لا يملكون حولاً ولا طولاً إلا إيمانهم العميق بربهم، وكثيراً ما انتشر الإسلام بالتسرب السلمي البطيء من قوم إلى قوم، فكان إذا ما اعتنقته الأرستقراطية ـ وهي هدف الدعاة الأول ـ تبعتها بقية القبيلة، وقد يسَّر انتشار الإسلام أمراً آخر هو أنه دين فطرة بطبيعته، سهل التناول، لا لبس ولا تعقيد في مبادئه، سهل التكييف والتطبيق في مختلف الظروف، ووسائل الانتساب إليه أيسر وأيسر، إذ لا يطلب من الشخص لإعلان

إسلامه سوى النطق بالشهادتين، فيصبح بذلك في عداد المسلمين».

وقال أرنولد في كتاب «الدعوة إلى الإسلام»:

«ظهر أنَّ الفكرة التي شاعت بأنَّ السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق، وأنَّ السيف إذا كان يمتشق أحياناً لتأييد قضية الدين، فإنَّ الدعوة والإقناع وليس القوة والعنف، كانا هما الطابعين الرئيسين لحركة الدعوة هذه».

وقال غوستاف لوبون:

«إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن، فقد ترك العرب الفاتحون، المغلوبين أحراراً في أديانهم، فإذا حدث أن اعتنق بعض أقوام النصرانية، الإسلام، واتخذوا العربية لغة لهم، لما رأوه من عدل العرب الغالبين، مما لم يروا مثله من سادتهم السابقين، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل، والتاريخ أثبت أن الأديان لا تفرض بالقوة، فلما قهر النصارى عرب الأندلس فضَّل هؤلاء القتل والطرد عن آخرهم على ترك الإسلام، ولم ينتشر الإسلام بالسيف، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقت الإسلام الشعوب التي قهرت مؤخراً كالترك والمغول...».

البابا بنديكتوس السادس عشر ومحاضرته عن العلاقة بين العقل والعنف في الإسلام والمسيحية

ألقى بابا الفاتيكان بنديكتوس السادس عشر محاضرة في جامعة ريجينسبورغ بولاية بافاريا الألمانية في ٢٠٠٦/٩/١٢م. عنوانها: «الإيمان والعقل والجامعة: ذكريات وانعكاسات». وكان مضمون هذه المحاضرة يدور حول الخلاف التاريخي والفلسفي بين الإسلام والمسيحية في علاقة كل منهما بالإيمان والعقل.

وتحدث البابا، في محاضرته، عن العلاقة بين العقل والعنف في الديانة الإسلامية، ومما استشهد به كتاب منسوب للإمبراطور البيزنطي مانويل الثاني ١٣٥٠ ـ ١٤٢٥م. والكتاب بعنوان: «حوارات مع مسلم، المناظرة السابعة»، والحوار أجري مع علاَّمة مسلم فارسي على الأرجح[١]، وقد تناول الحوار كل ما يتعلق بشرح بنيان العقيدة حسبما ورد في الكتاب المقدس والقرآن... وفي جولة الحوار السابقة... طرح الإمبراطور ـ على نحو مفاجئ على محاوره السؤال المركزي عن العلاقة بين الدين والعنف بصورة عامة، فقال:

---

(١) ما سنذكره من مقتطفات من محاضرة البابا هو من ترجمة عربية من «إسلام أون لاين نت» للنص الكامل لحديث البابا، خلال المحاضرة عن محور (العلاقة بين العقل والعنف في الإسلام والمسيحية) نقلاً عن موقع الفاتيكان الالكتروني باللغة الألمانية.

«أرني شيئاً جديداً أتى به محمد، فلن تجد إلاً ما هو شرير ولا إنساني، مثل أمره بنشر الدين الذي كان يبشر به بحد السيف».

«الإمبراطور يفسر بعد ذلك بالتفصيل لماذا يعتبر نشر الدين عن طريق العنف أمراً منافياً للعقل، فعنف كهذا يتعارض مع طبيعة الله وطبيعة الروح، فالرب لا يحب الدم، والعمل بشكل غير عقلاني مخالف لطبيعة الله، والإيمان ثمرة الروح وليس الحبس لذا من يريد حمل أحد على الإيمان يجب أن يكون قادراً على التحدث بشكل جيد، والتفكير بشكل سليم، وليس على العنف والتهديد لإقناع روح عاقلة لا نحتاج إلى ذراع أو سلاح، ولا أي وسيلة يمكن أن تهدد أحداً بالقتل».

وقد ناقش كثيرون ما جاء في محاضرة البابا التي أثارت موجة من الاستياء والغضب على مستوى الأمة الإسلامية كافة، ومن جملة ما أخذ على البابا أمور تبدأ بالسؤال عن الدافع الذي يجعل البابا في محاضرته تلك «يعود إلى نصوص تاريخية متخلفة ضد الإسلام تمثل روح الحروب الصليبية والصراع القديم بين بعض دول أوروبا والسلطنة العثمانية»[١] مع العلم أنه

(١) من مقالة بعنوان: لمصلحة من يحيى البابا الصراع بين المسلمين والفاتيكان؟ ـ محمد جابر الأنصاري ـ جريدة الحياة ـ ١٩/ ٩/ ٢٠٠٦م.

هناك حوارات متقدمة تجري منذ عقود بين العالمين المسيحي والإسلامي رغبة في تجاوز حزازات الماضي، والانفتاح على مستقبل إنساني أفضل كما كان يحاول البابا الراحل، غير أن البابا الحالي، امتداداً لتيار «المحافظين الجدد» في الولايات المتحدة، وخضوعاً لهم، فيما يبدون يحاول إعادة عقارب الساعة إلى الوراء، بفتح تلك الملفات البالية...[١]

وكيف يتهم الإسلام بالعنف واستخدام القوة لفرض عقيدته، وينسى البابا وغيره ما كان يحصل باسم الدين المسيحي من «حرق العلماء باسم الكنيسة، وصكوك الغفران، ومحاكم التفتيش التي أقامتها البابوية في إسبانيا ضد اليهود والمسلمين بعد خروج العرب منها... ألم يكن كل ذلك عنفاً دموياً باسم الدين المسيحي «وهو دين المحبة، كما بشّر به المسيح، فلماذا تغافل الحبر الأعظم عن كل هذا في محاضرته العصماء، ولم يتذكر إلا المقولة الباطلة للإمبراطور البيزنطي»[٢].

ومما يثير الارتياب أنَّ بابا الفاتيكان في أول قداس أشرف عليه بعد انتخابه أواخر ابريل (نيسان) ٢٠٠٥م لم يذكر المسلمين بكلمة، على حين خص (الإخوة الأعزاء ـ على حد قوله ـ من الشعب اليهودي بكلمات تفيض مودة وإعزازاً). وفي

(١) ذاته.

(٢) ذاته بشيء من التصرف.

مدينة كولونيا الألمانية آخر شهر أغسطس أثناء الأيام العالمية للشباب، التقى بممثلين عن الجالية المسلمة في أسقفية المدينة، فأعرب عن بالغ انشغاله بتفشي الإرهاب، وأكد في هذا اللقاء ضرورة «نزع المسلمين ما في قلوبهم من حقد، ومواجهة كل مظاهر التعصب، وما يمكن أن يصدر منهم من عنف!!»[١].

وتوجه الكثيرون من علماء المسلمين لنقاش أفكار البابا، حول العنف في الإسلام، مما يدل على إنه لا يمتلك ثقافة علمية وموضوعية عن الإسلام الذي تحدث عن العقل كقوة مقدسة، لا بد للناس من أن يأخذوا بها في طريقتهم في التفكير بكل الأمور، حتى أنَّ الإسلام أكَّد أنَّ العقيدة ترتكز على العقل وليس خارج نطاقه، كما أنَّه دعا إلى الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وأراد من المسلمين أن يجادلوا أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى في مصطلحه، بالتي هي أحسن، وان يلتقوا على الكلمة السواء، وأنَّه لا إكراه في الدين لأنَّ الرشد قد تبين من الغي، أما عن الجهاد فإنَّ القرآن يؤكد أنَّه جهاد دفاعي تماماً كما هو في كل الحضارات وليس «جهاداً عدوانياً»[٢] وفي رده على محاضرة البابا، أكد

(١) من بيان أصدره الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ـ فند فيه التصريحات المسيئة التي أدلى بها بابا الفاتيكان بنديكتوس السادس عشر حول الإسلام والرسول ﷺ.
(٢) من كلام العلامة محمد حسين فضل الله في خطبة الجمعة رداً على البابا.

الأب ميشال سبع، أنه في الواقع التاريخي لم يكن هناك أي دين ارتهن سياسياً، إلا وكان صنوه السيف. . . ألم يضع قسطنطين الصليب على الدروع ليجعل جنوده أكثر شراسة في القتال بحجة القتال تحت راية الصليب؟

. . . من ناحية أخرى، إذا كان يريد البابا أن يقول بأنَّ الإسلام، لأنه دين من الصحراء فهو قاسٍ رمزه السيف، أفلا يستطيع أن يرى دين الصحراء اليهودي الذي جاء في تعاليم التلمود «كلما دخلتم مدينة أسلبوها. بحد السيف، ولا تتركوا فيها رجلاً ولا امرأة ولا طفلاً ولا حيواناً ولا نباتاً»[١].

هل هذا اكتشاف خطير أم ماذا؟

ويحاول بعد الدارسين أن يصور الأمور على غير حقيقتها، عندما يزعم أنَّه اكتشف اكتشافاً خطيراً، وهو الكشف عن «حقيقة تاريخية مستمدة من «النصوص» ذات الدرجة الأولى (القرآن والسنَّة) ومن كتب التراث العوالي التي يضعها كل مسلم على عينيه ورأسه». كما يقول هذا الكاتب[٢]، ويضيف:

«تلك الحقيقة التاريخية هي استعمال السيف مع كل من

(١) صحيفة المستقبل، ١٩/٩/٢٠٠٦م.

(٢) انظر: عبد الكريم خليل، دولة يثرب: بصائر في عام الوفود، ص٣٩٥ وما بعدها، سينا للنشر، مؤسسة الانتشار العربي، ط١، ١٩٩٩.

رفض اعتناق الدين الإسلامي من المشركين أو الكفار أو الوثنيين وذلك داخل الجزيرة العربية.

وهذا المسلك الذي طبقه الإسلام والذي أكدته آية السيف، وأعلنه محمد[(١)] في حديث صحيح أوردته العوالي من كتب السنة، ومنها الصحاح الستة... وهو «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا أو يشهدوا ألا إله إلا الله» (ونسي الكاتب أن يذكر الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة) وهو الذي كان يتوافق مع ظروف ذاك الزمان ويتلاءم مع ذلك المكان، ويتواءم مع أولئك المخاطبين بالدين الذي رفضوه، ولم يؤمنوا به إلا بحر أو بحد السيف...».

ويضيف الكاتب: «... والإسلاميون عندما ينكسفون من هذه الحقيقة يخطئون، بل ويسيئون إلى الإسلام ذاته، وليطّلعوا على التوراة، كتاب اليهود، فسيجدون فيها وقائع أوعر قام بها أنبياء / رسل، ومع ذلك فإنّ بني إسرائيل لا يدارئونها بل يتمسكون بها. لماذا؟ لأنهم يفقهون أنها كانت متناغمة مع أزمنة حدوثها»[(٢)].

وإذا أردنا أن نناقش ما قاله صاحب هذا الرأي، فإننا لا بد

---

(١) ﷺ (ذكرنا الصلاة على النبي لأن الكاتب لم يفعل ذلك في كتابه كله لا بل في مؤلفاته كافة).

(٢) انظر: عبد الكريم خليل، دولة يثرب، ص٣٩٧.

من أن نؤكد أن اكتشافه هذا أو كما سماه هو «كشفنا عن حقيقة تاريخية»[١]، ليس كشفاً بالمعنى الحقيقي، بل هو توضيح لأمر واضح لا خلاف بين علماء المسلمين فيه، إطلاقاً، وإذا كان بعض الكتاب، ممن لا خبرة له، ولا علم بشريعة الجهاد في الإسلام، وفقهه، قد كتب غير هذا، أو صرح بخلافه فإنَّ جهل البعض، أو المحاولة من قبل البعض، تحسين الصورة لاعتقاده أن إعلان الحرب على الشرك وأهله يسيء إلى صورة الإسلام في العالم، وإنما يعود إلى حالة الانبهار بحضارة الغرب، وشعاراته، ويغفل عن الحقيقة التي لا بد من كشفها، وهي أن الحضارة الغربية تعتمد العنف كمبدأ، في التعامل مع الخصوم، والأعداء، ليس على مستوى الفكر، أو الاعتقاد بل حتى على مستوى السياسة، أو الخروج على نظام هذه المجتمعات، وتاريخ الغرب مثقل بعمليات القتل للمناوئين والمعارضين، ولمن ساعد الاحتلال، كما حصل في فرنسا إبان الاحتلال الألماني، فقد اعدم الآلاف ممن اتهموا بالعمالة للألمان... وكذلك فإن الثورة البلشفية إبَّان انتصارها على أعدائها، قتلت الملايين من الناس، لأنهم لا يؤمنون بمبادئها، والولايات المتحدة الأمريكية كادت تبيد السكان الأصليين للقارة الأمريكية، وهم الهنود الحمر، وما فعلته في فيتنام، وفي أفغانستان،

---

(١) المصدر نفسه، ص٣٩٥.

والعراق ومناطق كثيرة من العالم أفضل دليل على ما ذكرناه. ويكفي أن نذكر أنَّه قتل أكثر من سبعمائة ألف إنسان في الحرب الأهلية الأمريكية عام ١٨٦١م بين الشمال والجنوب، وقد دارت هذه المعارك بقيادة أبراهام لنكولن (١٨٠٩ ـ ١٨٦٥م) لجيش الشمال وستونوول، وجاكسون، وروبرت لي، فكان النصر للشمال بعد معركة جيتيسبورغ عندما ألقى لنكولن خطبته المشهورة قائلاً:

«إن حكماً للشعب، ومن الشعب، وإلى الشعب (قصد الديمقراطية) لن يضعف في الأرض».

وبعد انتصار الشماليين على الجنوبيين ألغيت تجارة الرقيق نهائياً عام ١٨٦٥م. بعد أن تم نقل العبيد الأفريقيين بالسفن إلى أمريكا طوال قرنين من الزمن[١] وواضح أن رقم ٧٠٠٠٠٠ ألف قتيل، ليس رقماً عادياً، ويمكن المرور عليه ببساطة، وخصوصاً أن المعارك التي دارت بين الشمال والجنوب في أمريكا، إنما كانت لأهداف مبدئية، تتلخص بتثبيت الديمقراطية (حكم الشعب) وإلغاء تجارة العبيد.

من هنا فإنَّ الحرب المبدئية التي أعلنها الإسلام ضد

(١) انظر: شربل موريس، أعظم أحداث العالم، ص١٥٠، دار المناهل ـ بيروت.

المشركين من عبدة الأصنام هي حرب مشروعة، لأنَّ القبول بهذا النوع من الدين القائم على عبادة الأوثان من قبل دين التوحيد، والإقرار بالأمر الواقع هو موقف انحطاطي، سيبقي البشر في غياهب الظلمة والظلم، ولن ينقل المجتمعات البشرية إلى ما تصبو إليه من تقدم ورقي حضاري وإنساني وعقائدي.

ولنتصور أنَّ الإسلام قد سمح ببقاء طائفة من العرب ـ في الجزيرة العربية ـ على دينهم الشركي، عاكفين على أصنامهم وأحجارهم التي يعبدون، يعظمون اللات والعزى ومناة وهبل، فكيف سيكون حالهم ومآلهم، وموقعهم بين الأمم... وماذا كان سيحل بهذه الأمة العربية والإسلامية. إنَّ ما ينبغي الوقوف عنده هو أنَّ الإسلام، اتخذ الموقف الحاسم من المشركين الوثنيين، كما يفعل الطبيب الحاذق عندما ينحصر العلاج بإجراء عملية جراحية لمريضه، ولا شك أنَّ لهذه العملية آثارها على وضع المريض، ومع ذلك فالجراحة ضرورية لحياته. أما قول الكاتب الذي ذكرناه، في البداية، بأنَّ الكفار (الذين لم يؤمنوا برسالة محمد ﷺ قد استعمل معهم الإسلام السيف، فهذا غير صحيح، لأن الإسلام كما ذكرنا خيّر أهل الكتاب من اليهود والنصارى بين أمور ثلاثة؛ «الإسلام أو الجزية أو الحرب». ولم يجبر أحداً من هؤلاء على الدخول في الإسلام، وإنَّما تركوا يستحلون ما يستحلون في أديانهم، إذا قبلوا بدفع الضرائب

(ضريبة الجزية) للدولة، التي ستعيدها إليهم بصورة خدمات أمنية ودفاعية واجتماعية... كما سبقت الإشارة.

أما المعارك التي خاضها الرسول ﷺ مع اليهود، فليست معارك على أساس العقيدة وفرض الدين، بل لتآمر هؤلاء اليهود على الرسول والرسالة ومناصرة أعداء الإسلام من عبدة الأوثان ـ المشركين، بعد الاتفاق معهم على غير ذلك، وهذا يتضح لمن يدرس بموضوعية معارك الإسلام مع اليهود في الجزيرة العربية... ولمزيد من الإيضاح والتفصيل نعمد إلى تحديد الموقف الفقهي بدقة:

الموقف الفقهي:

والموقف الفقهي، فيما يخص الجهاد في سبيل الله، إنما يقسم من ينبغي جهادهم إلى فئات ثلاث:

الفئة الأولى: الكفار المشركون (عبدة الأصنام) غير أهل الكتاب، فإنَّه يجب دعوتهم إلى كلمة التوحيد والإسلام، فإن قبلوا وإلا وجب قتالهم وجهادهم... ولا خلاف في ذلك بين المسلمين قاطبة، ويدل على ذلك غير واحدة من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[٢].

الفئة الثانية: أهل الكتاب (وهم اليهود والنصارى) ويلحق بهم المجوس والصابئة، فإنهم إنْ قبلوا بدفع الجزية، ولم يسلموا وهم أحرار في ذلك، فإنهم يصبحون في ذمة الإسلام ويدعون بأهل الذمة، ويقرون على دينهم، ويسكنون دار الإسلام آمنين على أنفسهم وأموالهم. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٣]. وضريبة الجزية لا تؤخذ من الصبيان والنساء، وأهل الجنون، فقد سئل أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن النساء، كيف سقطت الجزية عنهن، ورفعت عنهن؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب، إلى قوله عليه السلام... ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ـ إلى أن قال ـ وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة

(١) سورة التوبة، الآية ٥.
(٢) سورة التوبة، الآية ٣٦.
(٣) سورة البقرة، الآية ٦٢.

والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»[١].

ولو بلغ صبيان أهل الذمة من اليهود والنصارى وأبوا اعتناق الإسلام، توضع عليهم الجزية، وإن امتنعوا عنها، ولم يقبلوا بها، لا يجوز قتلهم أو عقابهم بل يردّون إلى مأمنهم، باعتبار أنهم دخلوا إلى دار الإسلام آمنين.

بعض أحكام الأمان والاستجارة العقدية:

يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[٢].

إذا كان الإسلام يقول بمبدأ التعددية الفكرية والعقدية، وهذا لا يعني أنه لا يدعو على انتهاج السبيل الموصل إلى الحقيقة في كل شيء، وعلى كل صعيد، وخصوصاً على المستوى العقدي، كما لا يعني رفض الإسلام للمعتقدات الزائفة، وعلى الخصوص عبادة الأوثان والشرك بالله، سلب أتباعها حرية الاعتقاد، شرط عدم الخروج على نظام الدولة، أو الترويج للعقائد الفاسدة، وإنما ترك الإسلام الباب مفتوحاً أمام أهل المعتقدات الأخرى، حتى أهل الشرك وعبدة الأصنام، فضلاً عن أهل الكتاب من

---

(١) الوسائل، ج١١، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦.

اليهود والمسيحيين والمجوس، إذا لم يكن بينهم وبين المسلمين عقد ذمة، ليتمتعوا بحريتهم في اختيار العقيدة الصحيحة، وإجراء المقارنة بين العقائد، ليكون الاختيار، اختياراً حراً، لا ضغوط فيه ولا إكراه... والاستجارة العقدية (ضيافة سماع الرأي الآخر كما عبر البعض) تبقى بمعزل عن الإرهاب الإعلامي المضاد، أين من ذلك أساليب غسل الأدمغة لتكييف عقيدة الرعايا الأجانب(١) التي تمارس أبشع الضغوط على هؤلاء في أنظمة الدول المستكبرة، الداعية إلى الحرية والديمقراطية التي تفرض بقوة السلاح وإراقة دماء الشعوب، واحتلال الأوطان أو أقسام منها، كما حصل ويحصل في أفغانستان وفلسطين المحتلة، والعراق ولبنان وهناك بلدان أخرى مرشحة لذلك.

وفي الأحكام أنه يجوز جعل الأمان للحربي على نفسه أو ماله أو عرضه برجاء معرفة وقبول الإسلام، وإذا لم يقبل الإسلام بعد إتاحة هذه الفرصة له، فإنَّه يرد إلى مأمنه، عن طريق ولي الأمر (الدولة) أو حتى أي فرد من المسلمين.

ويحق لآحاد المسلمين أن يعطوا الأمان الثابت لعشرة من المحاربين. وهناك من يقول من الفقهاء إنَّه يحق للفرد الواحد

---

(١) انظر: العصبية والتعصب، إصدار جمعية علماء البقاع ـ بحث للمؤلف بعنوان: الإسلام والتعددية الفكرية، ص٣٠.

إعطاء الأمان لأكثر من العدد المذكور لأجل المناظرة في طلب الحق، وقد ورد في الروايات المعتبرة، أنَّه يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحصن من حصون الأعداء[١].

ولو ظن الأعداء الحربيين أنهم أعطوا الأمان، بعد طلبهم إياه وهم في الحقيقة لم يعطوه، فنزلوا عليه، كانوا آمنين، وعلى المسلمين أن يردوهم إلى مأمنهم، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «لو أن قوماً من المسلمين حاصروا مدينة فسألوهم الأمان، فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين»[٢].

الفئة الثالثة: البغاة وهم طائفتان:

الأولى: البغاة على الإمام عليه السلام، فإنَّه تجب مقاتلتهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، وطاعة ولي الأمر عليه السلام ولا يجوز الفرار من الزحف لحرب هؤلاء، والمقتول في حرب هؤلاء تجري عليه أحكام الشهيد في سبيل الله تعالى.

ولا يجوز قتل أسراهم، أو الإجهاز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم إذا لم تبقَ فئة يرجعون إليها...

(١) الوسائل، ج١١، باب ٢٠، حديث ٢.
(٢) المصدر نفسه، حديث ٤.

الأخرى: الطائفة الباغية على طائفة أخرى من المسلمين، وهنا يتحتم على المسلمين القيام بالإصلاح، فإن ظلت الباغية على ما هي عليه قاتلوها حتى تفيء إلى أمر الله، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾[1].

ويقول العلامة مرتضى[2] في التعليق على هذه الآية: «إنَّها ظاهرة في أنَّ البغي يحصل بعد محاولة الصلح، ولا يوجد بغي من أول الأمر، والذي كان أولاً هو الاقتتال بين الأفراد المسلمين، اقتتال لم يعلم وجهه، ولعله بسبب فتنة لا يعرف وجه الحق فيها، أو سوء تفاهم ناشئ من عدم التعقل والتثبت، يستتبع تعصبات قبلية وجاهلية عامة».

خلاصة أهداف الجهاد

ونخلص إلى أن أهداف الجهاد ـ كما لخصها بعضهم ـ هي:

١ ـ «**الدفاع عن المجتمع الإسلامي**، ودولته الفتية في المدينة المنورة (حروب الرسول ﷺ) مع المشركين قبل الفتح، ومع اليهود في المدينة. قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٢) انظر: مرتضى العاملي: العلامة السيد جعفر، الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل، ص٧٥، الوكالة العالمية للتوزيع.

بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[(١)]. وهذا ينطبق على الأوضاع المماثلة في كل زمن.

٢ ـ **الدفاع لحماية الرسالة من أعدائها**. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[(٢)].

وهنا نسأل: هل يوجد وسيلة أمام الإسلام عندما يهاجمه أعداؤه، يريدون استئصاله وإزالته من الوجود... هل من وسيلة غير الدفاع لحماية الدعوة من خنقها والقضاء عليها؟ ثم أليس من السذاجة أن يتصور الإنسان دعوة تعلن تحرير الإنسان، نوع الإنسان، في الأرض، كل الأرض، ثم تقف أمام هذه العقبات دون أن تجاهدها باليد واللسان، إنَّها تجاهد باللسان والبيان حينما يخلى بينها وبين الأفراد تخاطبهم بحرية، وهم مطلقو السراح من جميع تلك المؤثرات، فهنا ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ أما حيث توجد تلك العقبات والمؤثرات المادية فلا بد من إزالتها بالقوة، لنتمكن من مخاطبة قلب الإنسان وعقله وهو طليق من هذه الأغلال[(٣)].

---

(١) سورة الحج، الآية ٣٩.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٠.
(٣) انظر: قطب: سيد ـ تفسير: في ظلال القرآن، ج٩، ص١٨٦. انظر أيضاً بحث للكاتب ـ كتب العصبية والتعصب ـ جمعية علماء البقاع (لبنان)، ص٤٢ ـ ٤٣.

٣ ـ الدفاع عن حرية الإنسان في اختيار العقيدة: إن القانون الاجتماعي الذي يقول به الإسلام والذي يعبر عن الإرادة الإلهية للجنس البشري، هو تمايز الأمم، وتعدد المعتقدات. فالإسلام لا يريد تحقيق وحدة البشرية في عقيدة واحدة أو امة واحدة، إلا إذا حصل ذلك اختياراً، وقد شاء الله تعالى هذا التمايز والتعدد ليتحقق به التعاون والتنافس والتعارف، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾.

ومن الملاحظ أن جميع الحضارات التي قامت على فكر بشري، بشرت بوحدة الجنس البشري، وادعت أنها ملزمة على إجبار الناس من أجل دخول الناس في نظامها الأمثل، ولكن هذا لم يحصل لأنه مخالف للسنة الاجتماعية الإلهية، في تمايز البشر على مستوى العقائد والانتماءات(١).

خاتمة المطاف

بعد ما تقدم يمكن القول:

إنَّ الجهاد في الإسلام هو من أجل العدل، وإعادة الحقوق المسلوبة إلى المستضعفين في الأرض، لذلك تميز بإنسانيته ورحمته، وعدله وإنصافه، وقد جاء عن الإمام الصادق عليه السلام

(١) انظر: قطب: سيد ـ تفسير: في ظلال القرآن، ج٩، ص١٨٦. انظر أيضاً بحث ذكر سابقاً للكاتب ـ كتب العصبية والتعصب ـ جمعية علماء البقاع (لبنان)، ص٤٢ ـ ٤٣.

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث بسرِيّة، دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا باسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا، ولا تمثلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها، وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم، نظر إلى أحد من المشركين، فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله...» وهذا دليل على أن الحرب في الإسلام هي حرب إنسانية عادلة.

وهي من قبيل اضطرار الطبيب لإجراء العملية الجراحية لمريضه عندما لا تنفع الوسائل الأخرى في تأمين عملية الشفاء... كما ذكرنا سابقاً.

وبعد هذا، فماذا يقول أهل هذا القرن، والقرون القادمة وكل قادة العالم المتقدم المتحضر، كما يسمونه؟ وماذا حل بالشعوب في الحرب العالمية الأولى (حيث قارب عدد القتلى العشرة ملايين نسمة) وفي الحرب العالمية الثانية بلغت خسائر الشعوب أكثر من ستين مليوناً من القتلى المدنيين والعسكريين، كما قتل سبعة عشر مليون طفل بالغارات الجوية، ودمر ثلاثون مليوناً من الأبنية إلى ما هنالك[1]. فكم ستكون خسائر البشرية

(١) خطّاب، ذكر المرجع سابقاً، ص١٤، مقدمة الطبعة الثانية.

إذا ما اندلعت حرب عالمية ثالثة تستخدم فيها القنابل النووية والصواريخ العابرة للقارات.

وأين إنسانية حروب العالم المتحضر، وفي مقدمته أمريكا وربيبتها إسرائيل، التي قصفت الآمنين ودمرت البيوت على ساكنيها في جبل عامل والبقاع الغربي وكل لبنان إبّان احتلالها من عام ١٩٨٢ ـ ٢٠٠٠م، وهل نسي اللاهثون وراء الصلح ـ الاستسلامي مع العدو الصهيوني المجازر التي ارتكبت بحق الإنسان العربي والمسلم في فلسطين وما تزال ترتكب بحق هذا الشعب الصامد والمضحّي، هذا إلى ارتكاب الفظائع في غزة وغير غزة، وجرف بيوت العائلات الفلسطينية، وهدمها، فضلاً عن اقتلاع الأشجار وتخريب المزارع، وقتل الأطفال والنساء، والرجال من الشّيب والشبان.

وما أظن أيضاً أن العالم نسي أو سينسى ما فعلته «إسرائيل الغاصبة في لبنان في حرب ٣٣ يوماً (١٢ تموز ٢٠٠٦م ـ ١٤ آب ٢٠٠٦م) والأصح التعبير عن هذه الحرب (بالحرب العالمية) التي شنت على لبنان ومقاومته الباسلة التي لقنت العدو الصهيوني، ومن وراءه دروساً في الفداء والصمود والمواجهة أذلت كبرياءه»، وحطمت عنفوانه، ولا تزال آثار هذه المواجهات البطولية تلقي بثقلها على الكيان الصهيوني، فكان هناك لجان تحقيق واستقالات وإقالات للقيادات الفاشلة في حربها على

المقاومة، إلى تداعيات أخرى متنوعة. . هذا، رغم التدمير الذي أصاب الضاحية الجنوبية لبيروت، بما قدِّر بأنَّه يعادل حرباً ذرية دمرت البنى التحتية والأبنية السكنية والطرقات والجسور والمدارس والمستشفيات، وقتلت الآلاف من النساء والأطفال، تحت الردم، الذي سببته طائرات العدو الصهيوني التي كانت تلقي بأطنان المتفجرات والصواريخ التي تخترق الأبنية حتى قعر الملاجئ تبحث عن الأطفال والعجز وغيرهم في أعماق ملاجئهم تحت الأرض لتنزل بهم الموت والدمار، ظلماً وعدواناً على الإنسان والإنسانية، في حين أنَّ هذه الطائرات الحربية لا تنضب ذخائرها وصواريخها، لأن جسراً جوياً قد أقيم لنقل الإمدادات من القنابل الذكية وغيرها عبر المطارات البريطانية من الولايات المتحدة إلى الكيان الصهيوني.

رغم ذلك فإنَّ حكام العرب ـ إلا من رحم ربي ـ كانوا يتفرجون وينتظرون ساعة إعلان استسلام المقاومة وتسليم سلاحها، إلا أن الله جل وعز، أراد نصراً للمؤمنين والمقاومين، عندما علم صدق النوايا والإخلاص في الموقف والمواجهة فأنزل عليهم النصر الإلهي، وإذا بالفئة القليلة تغلب الفئة الكثيرة من الصهاينة والأمريكان وحلفائهم العرب والأجانب، وكان نصراً مؤزراً، تبعته محاولات فتن يحاول أتباع للأمريكيين والصهاينة إثارتها، ولكن إرادة المواجهة والصمود والوعي لما

يحاك ولمتطلبات المرحلة، كفيل بإسقاط كل هذه المؤامرات بإذن الله تعالى.

وعليه فإنَّ المقارنة بين هاتين الصورتين، صورة الحرب الإنسانية العادلة التي يقدمها الإسلام من خلال الآيات القرآنية والسنة والشريفة والممارسة النبوية التطبيقية، وصورة الحرب الهمجية التي اتصفت على مدى التاريخ بهذه الصفة، من خلال ممارسة أصحابها وقياداتها، ابتداءً بالحروب الصليبية، كما أسموها ومروراً بالحرب الأولى والثانية وإبادة الشعوب على يد الأمريكيين وغيرهم، واحتلال فلسطين وقتل وتشريد شعب بكامله على يد الصهاينة وأعوانهم لا سيما حرب الإبادة التي قام بها العدو الصهيوني على غزة ـ هاشم، والتي حصلت خلال الفترة الواقعة بين ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٨ ـ ١٧/ ١/ ٢٠٠٩ وسميت العملية العسكرية الصهيونية باسم «عملية الرصاص المسبوك»، والاسم يدل على الهدف من العملية، إذ أنَّ إسرائيل ـ الغاصبة أرادت استعادة هيبتها التي خسرتها في حرب تموز ٢٠٠٦ في لبنان. . . إنَّ حرب غزة أعطت صورة إضافية لطبيعة العدو الصهيوني الوحشية، الذي يعمد إلى قتل الأطفال والنساء والعجائز قبل المقاتلين. . . وما حصل في غزة يشكل وصمة عار على جبين دعاة التحضر والمدنية. . . إنَّ هذه الحرب وحربهم على لبنان ومقاومته تظهر الفرق جلياً، بين المقاومة

الجهادية كعمل دفاعي، في مواجهة الاعتداءات، وحروب الذين يتهمون الإسلام بأنه انتشر بالعنف والقوة، لتبين أن التهمة تلزمهم، وأن المتهم (بكسر الميم) أحق بالتهمة من المتهم (بفتح الميم).



الفصل الثاني

مشروعية
المقاومة الجهادية



تمهيد

. . . كلمات ثلاث اشتهرت في عالم المصطلحات إلى درجة أنَّها أصبحت على كل شفة ولسان، وهي العنف، والإرهاب، والمقاومة، واشتهار هذه الكلمات يعود، في الأساس، إلى واقع الصراع الدائر بين الشعوب المستضعفة، والاستكبار العالمي، الذي جنَّد كل قواه في مواجهة هذه الشعوب، لإحكام سيطرته على الثروات والبلدان والمصائر، وهذا ما جعل هذه الشعوب، وخصوصاً في عالمنا العربي والإسلامي، والشرق الأوسط عامة، تلجأ إلى أساليب في المواجهة أربكت خطط المستكبرين، وجعلتهم في حالات، ومواجهات عديدة ينكفئون، وفي بعضها ينكسرون، وفي البعض الآخر ينسحبون وهم يجرُّون أذيال الخيبة والخسران. . .

ولهذا فإنَّ هذه القوى المستكبرة لجأت، في عالم الإعلام والترويج والسياسة، إلى مصطلحات أطلقتها وركَّزت عليها في وسائلها الإعلامية، وهي تعتبرها من جملة أسلحتها

المستخدمة... ومما يلفت المتتبع هو أنَّ هذه المصطلحات استعملت في غير ما وضعت له، وإذا بشياطين السياسة الاستكبارية يطلقون على المقاومة الشريفة المشروعة، لفظ الإرهاب، فصار المقاوم، الذي يدافع عن وطنه وبلاده ضد المحتل الغاصب، إرهابياً ومخرِّباً، وتحوَّل المحتل، المجرم، والإرهابي حقيقة إلى مدافع عن النفس، وعن الوطن...

رغم كل ذلك، فإنَّ الحق أبلج، ولن تستطيع قوى الشر والطغيان والاستكبار مهما حاولت أن تلبس باطلها ثوب الحقيقة، وأن تغيِّر من طبيعة الأمور، فالحق، كما المسيح عليه السلام قال: «إن كنتم تعرفون الحق فالحق يحرركم».

نعم، الحق هو المحرِّر للشعوب من الأغلال، عندما تقاوم هذه الشعوب أعداء حق الشعوب في الحياة الإنسانية الكريمة، وذلك لأنَّ معرفة الحق، تعني قوة الحق، وبقوة الحق يكون التحرر... وقوة الحق تعلو على حق القوة، وبقوة الحق تتحقق حجة الحق البالغة، وتسقط مقولة شريعة الغاب القائمة على حق القوة، وتصبح «حجة القوي بالحق هي الأقوى» بدل المقولة الزائفة التي يتبناها إرهاب الاستكبار والصهيونية العالمية المتمثلة بقولهم: «حجة القوي (أي قوي!!) هي الأقوى»[١].

---

(١) انظر: مجتمعنا، بين عالمية الإسلام والعولمة الغربية، طه: الشيخ علي حسن، المقدمة، ص١١، دار الهادي ـ بيروت.

إنَّ هذه الضبابية المقصودة، في عالم المصطلحات، جعلت الأمور ملتبسة على الكثيرين، وخصوصاً أولئك الذين يخضعون لحقن إعلامي وسياسي مضاد للأمة ولمجتمعاتنا، التي هي ـ كما أرادوها ـ جزء من العالم الثالث أو بكلام ملطَّف الدول النامية. . .

أضف إلى ذلك، فإنَّ البلاد المتقدمة (أو العالم الأول والثاني) يعيش أهلها تحت وطأة إعلام قلب الحقائق فيما يخص المقاومة، التي باتت لا تفهم بنظرهم إلا على أنَّها الإرهاب، والعنف، وقد اشتغلت الدوائر الاستكبارية واللوبي الصهيوني على هذا طويلاً، وقد نجحت إلى حد ما في تصوير الحقائق عكس ما هي في الواقع. . .

ومن هذا المنطلق كان من الواجب الحتمي على الباحثين، والمفكرين، في مجتمعاتنا وأوطاننا أن يبيِّنوا الحقيقة، كما هي، بلا مسايرة على حساب المبادئ وحقوق الشعوب في مواجهة المحتلين والغاصبين للأرض والمنتهكين للحرمات.

وهذه محاولة متواضعة للحديث عن مشروعية المقاومة. . . ونظراً لاختلاط المفاهيم، فإنَّنا سنحاول ـ مجرد محاولة ـ ضبط مفهوم المقاومة بالمعنى السياسي، والتمييز بينها وبين الإرهاب كمفهوم، والعنف، وأنواع الإرهاب.

تعريف العنف وماهيته:

العنف، في اللغة، كما في لسان العرب[١] هو الشدة والغلظة والقسوة، وفي المصطلح استخدمت كلمة العنف ليوصف بها الفعل السياسي أو الاجتماعي، أو الجنسي وغير ذلك، وعليه فكل تصرف تستخدم فيه القوة ويؤدي إلى الأذى، جسدياً أو نفسياً، فهو عنف غير مشروع، وخصوصاً إذا كان هذا العنف يطال الجماعات البشرية والفئات الاجتماعية والإخلال بالأمن الاجتماعي أو الوطني. . . والعنف هو أداة الإرهاب، فما هو الإرهاب؟

ماهية الإرهاب:

من الواضح أنَّ كلامنا عن الإرهاب ليس هدفاً بحد ذاته، بل يهدف إلى عملية ضبط لمفهوم المقاومة، فما كان من خصائص الأعمال الإرهابية، فلن يكون داخلاً في مقومات مفهوم المقاومة، التي نحن بصدد الحديث عنها كعمل جهادي ـ دفاعي (مشروع) بكل المعايير، بخلاف ما أطلق عليه اسم «الإرهاب» باعتباره عملاً عنيفاً، عنوانه الظلم، وهو عمل (غير مشروع) بمختلف المعايير. . . فإذا عرَّفنا الإرهاب نكون قد عرَّفنا المقاومة المشروعة بطريقة غير مباشرة.

---

(١) انظر: ابن مكرم: محمد (ابن المنظور) ـ لسان العرب، ج٩، مادة عنف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

إنَّ مصطلح «الإرهاب»، أصبح من المصطلحات التي تلوكها الألسن، في الخطاب السياسي المعاصر، وتتداوله، وسائل الإعلام ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ وكثيراً ما يجانب الذين يستخدمون هذا المصطلح الموضوعية...

ولقد بلغت الأمور درجة جعلت الدولة العظمى في العالم، وهي الولايات المتحدة الأميركية، وكذلك دول كبرى أخرى، تحشد القوى العسكرية والأساطيل لمحاربة ما أسموه «إرهاباً».

والأمر الذي يحتاج إلى التوقف عنده، مع الاهتمام البالغ لقادة وزعماء العالم وكذلك المنظمات الدولية، والدول الكبيرة والصغيرة، وحتى الأفراد بمسألة الإرهاب، هو عملية الخلط «المتعمَّدة» بين «الإرهاب الإجرامي»، وبين المقاومة «المشروعة» والتي هي حق من حقوق الشعوب «المظلومة»، التي تستخدم القوة أو شيئاً من العنف في مواجهة عنف أكبر، وقوة عظمى، من أجل التحرر واسترداد الحقوق، وطرد المحتل، وتقرير المصير، والوقوف بوجه ظلم القوى المستكبرة الذي يستهدف أمن هذه الشعوب ويهدد مصيرها ومستقبل أجيالها.

الإرهاب في اللغة والإصطلاح «القرآني»:

نجد في مصادر اللغة أنَّ «الرهبة» تعني الخوف، والخشية، وقد جاء في المعجم الوسيط بأنَّ «الإرهاب» يطلق على الذين

يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية[١]... وهذا يؤكّد ـ كما علّق بعض الدارسين ـ على أنَّ هذا المصطلح مستحدث تماماً.

وبالرجوع إلى القرآن الكريم نلحظ أنَّ مشتقات كلمة «رهب»، وردت بصيغ متعدِّدة إحدى عشر مرة، إلا أنَّ لا علاقة بين معاني كلمة الإرهاب، وبين المعنى المعاصر لها..»[٢] وهذا لا يعني أنَّ الإسلام لم يتصدَّ لظاهرة «الإرهاب»، بل أنَّه وضع أحكاماً ومعالجات لهذه الظاهرة «اللاإنسانية»، لا بل الوحشية، وقد عبَّر القرآن الكريم عن ظاهرة «الإرهاب» بالمصطلح القرآني «الإفساد في الأرض» لأنَّ «إهلاك الحرث والنسل، وقتل النفس التي حرَّم الله قتلها إلا بالحق، وترويع الآمنين، وإتلاف الممتلكات... إفساد في الأرض... ومن جهة أخرى فقد أطلق على «الإرهاب» مصطلح قرآني «الحرابة» أو «المحاربة لله ولرسوله»، فالمفسد في الأرض ـ بالمعنى الذي ذكرنا ـ هو في حالة حرب مع الله ورسوله[٣]!!. وهل هناك

(١) انظر: المعجم الوسيط ـ لمؤلفه: مصطفى: إبراهيم الزيات / أحمد حسن: عبد القادر / حامد ـ النجار: محمد علي، ص٣٧٦، المكتبة الإسلامية (استانبول) ـ تركيا.

(٢) قارن: يعقوب: أحمد حسين ـ حكم النبي ﷺ على الإرهاب والإرهابيين، ص١٥، الدار الإسلامية ـ بيروت.

(٣) نفسه، ص١٨ ـ ١٩ (بتصرف).

أفظع من هذه الجريمة التي تجعل صاحبها في حرب مع الله والرسول ﷺ . . . لذا كانت العقوبة شديدة، ورادعة، وصارمة، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

في تعريفات الإرهاب:

بالجمع بين عدَّة تعريفات لفقهاء مسلمين قدامى يمكن أن نحصل على تعريف للإفساد في الأرض (المحاربة) وبالمصطلح الحديث: «الإرهاب».

التعريف الفقهي للإرهاب:

«المحارب (أو المفسد في الأرض = الإرهابي) هو كل من أظهر، السلاح وجرَّده (وكان من أهل الريبة)، لإخافة الناس في برٍّ أو بحر[2]، ليلاً كان أو نهاراً، في مصر (بلد) أو غيره، سواء أكان ذكراً أو أنثى، قوياً أو ضعيفاً، ولا ينظر إلى العدد

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣.
(٢) ونضيف (أوجوّ).

بل الشوكة، ولا يشترط أخذ النصاب ويثبت بشهادة عدلين، وبالإقرار ولو مرة... وسواء أكان ذلك في بلاد الشرك أو في بلاد الإسلام.. في العمران والأمصار، أو في البراري والصحارى..»[١].

في التعريفات المعاصرة:

هاكم بعض النماذج من هذه التعريفات، بغية التفريق بين الإرهاب من جهة والمقاومة المشروعة، في حين أنَّ التعريفات للإرهاب بلغت حداً يجعلنا ندرك أنه لم يتم الاتفاق بين الجهات المعنية على تعريف واحد محدد.. وهناك أسباب موضوعية، وأخرى ذاتية تخص الدول والجهات، أوصلت الأمور إلى حد عجز هؤلاء عن وضع التعريف الجامع، المانع للإرهاب، ولعل السبب الرئيس يعود إلى ما سبق أن أشرنا إليه وهو «الخلط المتعمَّد بين الإرهاب ـ وبخاصة إرهاب الدولة ـ وبين المقاومة الوطنية المشروعة، التي هي حق للشعوب المحتلة أراضيها، كما هو حال الشعب الفلسطيني (والشعب اللبناني والسوري

(١) أخذنا هذا التعريف من جملة تعريفات للشيخ الطوسي في (النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ـ ج٢٣ ـ من الينابيع الفقهية، ص١٠١) وللحلي في (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج٢٣ من الينابيع، ص٣٧٢)، وللحلي في (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٢٣ من الينابيع، ص٢٧٣) ولأبي عبد الله شمس الدين العاملي في (اللمعة الدمشقية، ج٢٣ من الينابيع، ص٤٥)، وللاستزادة انظر: يعقوب: أحمد حسين (في مرجع سبق ذكره حول الإرهاب والإرهابيين، ص٤٩ ـ ٥٠).

وغيرهم) ومقاومته المسلحة لتحرير أرضه واستعادة مقدساته»[١].

والأمم المتحدة نفسها ـ فضلاً عن دول وحقوقيين ورجال قانون دولي ـ عاجزة عن تعريف الإرهاب، وذلك «لأن المؤسسة الدولية ليست حرَّة في تحديد معالم الجريمة الدولية، والتي غالباً ما تأخذ منحى سياسياً، وهي قد تخطئ إذا أقدمت على وضع تعريف للإرهاب ينسجم مع مصالح الدول الكبرى، ويتجاوز مصالح وحقوق الشعوب المستضعفة... وحتى قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، الصادرة حول موضوع الإرهاب يشوبها الكثير من التشويه والانحياز، وهي بالضرورة بحاجة إلى إعادة نظر ومراجعة دولية جديدة»[٢].

ويرى البعض أنَّ السبب في معارضة الولايات المتحدة الأميركية لأي جهد لتعريف الإرهاب، هو التزامها الدائم والاستراتيجي بدعم الكيان الصهيوني، هذا الكيان الذي يمارس أبشع أنواع إرهاب الدولة ضد الفلسطينيين واللبنانيين والشعوب العربية، وهذا الرأي صحيح ومنطقي، لأنَّ الاتفاق على تعريف واقعي للإرهاب لن يكون لصالح العدو الصهيوني، على

---

(١) راجع: اللداوي: د. مصطفى يوسف، الإرهاب الصهيوني، ص٣٧، مركز دراسات الوحدة الإسلامية ـ بيروت.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٨.

الإطلاق، وهذا ما سيحرج ـ إن كانت تحرج ـ الولايات المتحدة، إذ سيطالبها المجتمع الدولي ـ هذا إن طالبها ـ برسم سياسة جديدة غير منحازة للكيان الصهيوني!!

التعريف الدولي للإرهاب:

إنَّ المعاهدة الدولية التي عقدت بإشراف عصبة الأمم لمكافحة الإرهاب، عرَّفت الإرهاب الدولي بأنَّه «الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، والتي من شأنها وطبيعتها إثارة الرعب لدى شخصيات أو جماعات معينة، أو لدى الجمهور»[١].

وقد عرَّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم (٣٠٣٤) ت١٨/ ١٢/ ١٩٧٢م، الإرهاب، تعريفاً يبدو أكثر وضوحاً، في الفصل بين الإرهاب الإجرامي والمقاومة المشروعة، «وإن كانت الولايات المتحدة الأميركية قد حاولت خلال مناقشة القرار حصر المناقشات بموضوع الإرهاب غير الرسمي، وذلك بغرض إخراج الدولة الصهيونية من دائرة الإرهاب الرسمي. . .»[٢].

والتعريف هو كالآتي:

---

(١) انظر: العوجي: د. مصطفى، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، ص٢٤٤.
(٢) الإرهاب الصهيوني (مرجع ذكر سابقاً)ن ص٧٥.

الإرهاب الدولي: هو «كل عنف منظم، أو التهديد به، يقوم به أفراد أو جماعات أو حكومات أو دول لخلق حالة من الخوف أو الذعر أو اليأس بقصد تحقيق أهداف عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. وتعتبر أعمالاً إرهابية أعمال القمع والتوسع والاحتلال والاستغلال والهيمنة، بكل أشكالها التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية، وأنظمة التمييز العنصري والهيمنة الأجنبية، ولا تعتبر أعمالاً إرهابية نضال الشعوب وحركات التحرر الوطني لأجل تقرير المصير والتحرير والاستقلال»[١].

وللوضوح أكثر نورد هذا التعريف «لإرهاب الدولة»: . . . ونعني به الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدولة بنفسها، وكذلك الإرهاب الذي ترعاه الدولة وتتكفَّله، ولو قام به أفراد أو مجموعات من أناس آخرين[٢].

ونكتفي في مجال التعريف بالإرهاب، بتعريف يميز بينه وبين العنف، يقول جوليان فرونيد: «الإرهاب يقوم على استعمال العنف دون تقدير أو تمييز بهدف تحطيم كل مقاومة، وذلك بإنزال الرعب في النفوس، وهو لا يرمي فقط كما العنف إلى القضاء على أجساد الكائنات وتدمير الممتلكات المادية، بل

(١) المصدر السابق.

(٢) راجع: سليمان: عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ص٢٢٢.

يستعمل العنف بشكل منسَّق ليخيف النفوس ويرهبها، أي أنَّه يستعمل جثث العنف ليزرع اليأس في قلوب الأحياء»[(١)].

التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب:

سبقت الإشارة إلى أنَّ المعاهدات الدولية تعرِّف الإرهاب بأنَّه «كل فعل من شأنه التسبُّب بالموت، أو بضرر جسدي خطير يطال المدنيين، أو أي أشخاص لا يشاركون مباشرة في النزاع بهدف ترويع السكان أو إرغام الحكومات والمنظمات الدولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بأعمال معينة»...

وهذه هي وجهة النظر الغربية التي لا يمكن الموافقة عليها، لأنها في المحصِّلة تخدم مصلحة الكيان الصهيوني، ويعلِّق الدكتور «الفانك» على وجهة النظر هذه فيقول:

«لا بد من تعديل الموقف العربي ليصبح بالإمكان إعادة تعريف الإرهاب بحيث يمكن استبعاد العمليات ضد الاحتلال الإسرائيلي من دائرة الإرهاب، وإدخال المقاومين للاحتلال في دائرة المناضلين من أجل الحرية!!».

ويضيف الفانك:

---

(١) انظر: اللدواي، الإرهاب الصهيوني (مرجع سابق)، ص٤٨ نقلاً عن: نبيل، حاوي، «أمراء الإرهاب في الشرق الأوسط»، ص٤٧.

«الاختلاف بين وجهتي النظر الغربية والعربية أساسي وجذري، فالغرب يحكم على طبيعة أعمال العنف في حين يحكم العرب على أهداف العنف، «مجرد قتل المدنيين هو عمل إرهابي بنظر الغرب بصرف النظر عن الهدف منه، في حين أنَّ العرب يذهبون إلى ما وراء العمل من أسباب وأهداف قد تبرِّره. . . »(١)، وينسى الدكتور «الفانك» أن يقول، بأنَّ الصهاينة جميعهم، لا مدني بينهم، بل كلّهم إما عسكري «محارب» في الخدمة الفعلية، أو متقاعد أو احتياطي متدرب ومنتظر لأمر الالتحاق حيث يؤمر، ولا فرق بين الرجال والنساء وكافة المستوطنين الصهاينة، لأنهم جميعاً من المحتلين، والمؤيدين لكل السياسة التي تنتهجها دولة الاحتلال لفلسطين. . .

في الأطر القانونية والفقهية للمقاومة المشروعة:

أ ـ عندما يناقش الصهيوني مسألة الإرهاب:

قبل الحديث عن الأطر الفقهية والقانونية للمقاومة، رأيت أن أمهِّد لذلك بعرض مجموعة أفكار لأحد الكتاب الصهاينة وهو «نيتسان هورفبتش»، الذي كتب مقالة بعنوان: ما هو الإرهاب؟

(١) الفانك: د. فهد ـ جريدة الرأي الأردنية، العدد (١١٥٠٢)، تاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠٠٢ (انظر: حكم النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام على الإرهاب ـ والإرهابيين، مرجع سابق، ص٥٨).

في صحيفة «هآرتس» الإسرائيلية[١]، أثار فيها عدة تساؤلات تجعل الإنسان، حتى الصهيوني الذي يمارس الإرهاب بحق الشعب الفلسطيني بعقل بارد، وأعصاب مسترخية، يفكر في بعض الأوقات، بأنَّ دفاع الضحية عن نفسها، يعتبر أمراً مشروعاً. . . أليس كذلك؟!

ومن هذا النقاش الذاتي، نطلُّ على مشروعية المقاومة، فعندما يتساءل الكاتب الصهيوني الآنف الذكر: ما هو الإرهاب؟ ومن هو الإرهابي؟ ويقول: التعريف، حتى ذلك الموجود في القواميس، لا يسهِّل من هذه العقبة أبداً. . . الإرهابية هي «نظام إرهاب تسلطي وأعمال عنف من أجل إخافة من يعارضه وإبادته» لتحقيق أهداف سياسية، كما يقول قاموس «أكسفورد»، إلا أنه لا يذكر مغزى الإرهاب كعملية تقوم بها جماعات سرية أو حركات مقاومة تنطلق من كمائنها وتوجه الضربات. . .

ويضيف الكاتب: «الإرهاب الكبير» لم يكن مجموعة من العمليات الإرهابية ضمن المفهوم السائد اليوم في وسائل الإعلام من قبل مجموعات تكافح من أجل التحرر الوطني أو تقاوم جيشاً احتلالياً، وإنما هي بالتحديد أعمال يقوم بها جهاز الدولة القمعي: مثل الاتحاد السوفييتي الستاليني، أو إسبانيا

(١) الصحيفة صدرت في شهر تشرين الثاني، ٢٠٠١م.

الفرانكوية في الفترة السابقة، كان «الإرهاب الكبير» نظام الرهبة الذي تشكَّل إِثر الثورة الفرنسية، ووصل إلى ذروته في عهد روبسبير. «حكومة الجمهورية تدين لأعداءِ الشعب بالموت فقط»، «قال سان جيست موضحاً في حينه...».

ما هو المعيار في اعتبار عمل ما إرهابياً وآخر ليس إرهابياً؟

... يؤكد الكاتب الصهيوني، الآنف الذكر، أنَّ المسألة الأساسية هي السياسة، فيتساءل: ما هو الفرق، إن كان موجوداً، بين الإرهاب وبين الحركة الثورية أو بين العصيان وبين الأعمال التي تقوم بها الدولة والنظام... «عندما تنفجر قنبلة في مدرسة ويقتل ٢٠ طفلاً، يعتبر ذلك إرهاباً، أما عندما تقوم طائرة بقصف المدرسة نفسها، فإنَّ ذلك يعتبر عملية عسكرية» هذا ما قاله الدكتور «أيل غروس» الاختصاصي في القانون الدولي في جامعة تل أبيب منتقداً.

ويضيف الكاتب: من المهم أن نقول هذا الأمر: حسب المواثيق المختلفة ليس هناك تمييز في الواقع بين قصف أبراج التوائم وبين قصف مدرسة في كابول... لماذا تعتبر عملية تنفَّذ في «معالوت» إرهاباً ولا يعتبر ضرب لبنان كذلك؟ لماذا يعتبر ما يفعله الفلسطينيون الآن إرهاباً، ولا تعتبر عمليات إسرائيل في

المناطق إرهاباً؟ هناك إرهاب تنظيمات وإرهاب دولة... الخ...

من خلال هذه التساؤلات التي طرحها هذا الكاتب الصهيوني يمكن لنا الدخول في بحث الأطر من وجهة النظر الشرعية (القرآنية):

ب ـ الشرعية القرآنية ـ الفقهية للمقاومة:

المنطق القرآني يقول بالجهاد (المقاومة الجهادية) وليس بالإرهاب:

يقول عزّ وعلا: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ * وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ * فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ * وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[2].

(١) سورة البقرة، الآيات ١٩٠ ـ ١٩١ ـ ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٢) سورة الممتحنة، الآية ٨.

نستنتج مما ذكرنا من آيات الكتاب ما يلي:

١ ـ نحن مأمورين بالقتال في سبيل الله (وليس في سبيل أية غاية أخرى) الذين يقاتلوننا، ويعتدون علينا. . .

٢ ـ ونحن مأمورين بعدم الاعتداء، والمبدأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

٣ ـ وهذا القتال هو لإخراجهم (الأعداء) من حيث أخرجونا، أي استرداد الأرض والبلاد والأوطان التي أخرجنا العدو منها بفعل اعتدائه وحربه علينا.

٤ ـ إن الفتنة أشد من القتل، وقتالنا للأعداء هو من أجل منع الفتنة، ودرء المفاسد والظلم والاعتداء. . . بكافة أشكاله.

٥ ـ وفي حال انتهى العدو من عدوانه ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

٦ ـ ولا ينهانا الله، بل يبيح لنا، ويرغّبنا في التعامل الإنساني ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ مع الذين لم يقاتلونا ولم يعتدوا علينا لأسباب عقدية ـ دينية، ولم يعتدوا أيضاً بإخراجنا من بلادنا وديارنا، بأن يبعدونا عنها بواسطة العنف والطرد والترهيب، (والإرهاب).

والمبدأ المعتمد هو قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟

إِلَيۡهِمۡۚ﴾... وفي هذا ترغيب للمؤمنين بالمعاملة الحسنى، مع الآخر، من غير المعتدين والظالمين...

مما سبق نلاحظ أنَّ القتال الذي يأمر به القرآن الكريم، قتال دفاعي، ومقاومة للاعتداءات التي تمارس ضد المؤمنين، ودائماً كانت الدعوة إلى الله، قائمة على أساس قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[1]...

﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ...﴾[2].

والمراجع للتاريخ، تاريخ كافة الأمم، وتاريخ الأنبياء مع أممهم وشعوبهم يجد أنَّ المستكبرين، من الفراعنة والأباطرة والأكاسرة، والفئات الاجتماعية «المستكبرة» والمستضعفة (بكسر العين) للعبيد والفقراء والمساكين في تلك المجتمعات، كانوا يمارسون الإرهاب والظلم ضد هؤلاء، لأنَّ منطق الكفر، الذي يعني في المصطلح اللغوي: الستر، ستر الحق، هو منطق الإرهاب لتحقيق أهدافهم ومآربهم ومصالحهم على حساب المستضعفين والمقهورين:

ونستوحي من قوله تعالى، هذا المعنى، الذي كان أعداء الحقيقة القرآنية، يمارسونه في زمن نزول الوحي الإلهي:

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٦٣.

قال عزّ من قائل: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].

ونخلص إلى أنَّ الإسلام القرآني، هو الدين الذي دعا إلى السلم والسلام والحرية والإخاء، والقسط، والتسامح، وحرَّم الظلم والاعتداء وغصب الحقوق، وغصب الأرض، وتشريد الناس من أرضهم، والاستبداد والاستعلاء والاستكبار على الخلق، والفساد في الأرض، ونشر الخوف في البلاد وبين العباد... ونهى عن الغدر والخيانة، وجعل للحرب آداباً وقواعد إنسانية، لا تجدها في أي مبدأ أو نظام آخر، فهو «لا يجيز الحرب الاستباقية ـ الوقائية، بل ينهى عن العدوان، وعن التعرض للنساء والأطفال وكبار السن والرهبان ويعامل الأسرى بالحسنى» الخ...

ج ـ الأحكام الفقهية... والإرهاب

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، في تعريفنا الفقهي للإرهاب

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

عندما تحدثنا عن الحرابة والإفساد في الأرض، نذكر بعض الفتاوى التي وردت في بعض الرسائل، والتي لا تجوِّز استخدام العنف أو الإخافة والترهيب، وحكمت بمنع وتحريم كافة أنواع الإرهاب، بما يعنيه في المصطلح الحديث، ومما ورد من فتاوى، أنه لو أنَّ شخصاً أخاف آخر، فهرب، فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات، فإن زال عقله واختياره بسبب الإخافة، فالظاهر ضمان المخيف، وإلا فلا ضمان عليه، ويضمن صاحب الكلب العقور مثلاً، إن أهمل حفظ وحبس كلبه عن الأذية، ويضمن جنايته. . .

ولو أن لصاً دخل بيتاً بقصد السرقة، فعلى صاحب البيت ردعه بمختلف الأساليب الرادعة، الأدنى فالأدنى. . . حتى يصل إلى الزجر أو الإيقاف أو الحبس أو الضرب أو القتل، ومما ورد: من شهر سلاحاً (سيفاً أو غيره) فدمه هدر، ومن بدأ فاعتدى على شخص فلا قود له. . . الخ. . .

وهناك أمثلة كثيرة في هذا الباب، اقتصرنا على ما ذكرنا طلباً للاختصار، إلا أنَّ المتأمل فيما ذكرنا يدرك أنَّ روحية الموقف الفقهي من مسألة الإيذاء والإخافة والإرهاب بشكل عام، توحي بالسلبية المطلقة، وتجعل عقوبة على فاعلها تختلف باختلاف الحال.

ومسألة الحرابة والإفساد في الأرض من أوضح الأمور الدالة على موقف القرآن والفقه الإسلامي من الإرهاب (الإجرامي)...

فعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن أبيه محمد الباقر عليه السلام قال: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدأه بالضرب إن استطعت، فإنَّ اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك من شيء فهو عليَّ»(١).

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبَّة، مرضى، فقال لهم الرسول صلى الله عليه وآله أقيموا عندي، فإذا برئتم بعثتكم في سرية، فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها (كدواء)، ويأكلون من ألبانها فلما برؤا واشتدوا، قتلوا ثلاثة ممن كانوا مع الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إليهم علياً عليه السلام وهم في وادٍ قد تحيَّروا، ليس يقدرون أن يخرجوا منه، قريب من أرض اليمن، فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ

(١) الشيخ الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن ـ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ـ مجلد ١٣، ج٥ ـ ٦، ص١٢٤.

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

إنَّ العقوبة التي يفرضها الشارع المقدَّس على الإرهابي المفسد في الأرض تظهر الموقف الشرعي ـ الفقهي، كما أسلفنا، من الإرهاب، وتشكل رداً واقعياً على الذين يتهمون الإسلام والقرآن بالدعوة للإرهاب.

فقد جاء عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: «من شهر السلاح في مصر من الأمصار، فعقَر اقتص منه، ونفي من تلك المدينة، ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل، فهو محارب وجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام (الدولة) إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف.

ثم قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فقال: إن عفوا عنه، فإنَّ على الإمام أن يقتله (الحق العام)، لأنه حارب الله ورسوله، وقتل وسرق.

فقيل للإمام عليه السلام: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا

(١) نفسه، ج٩ ـ ١٠، ص١٢٥.

منه الدية، ويدعونه ألهم ذلك؟ فقال الإمام عليه السلام: لا، عليه القتل»[١].

د ـ حول الأطر القانونية للمقاومة المشروعة:

إنَّ الكلام حول الأطر القانونية للمقاومة المشروعة يتطلب التمييز بين موقفين:

الموقف الأول: هو موقف الدول الأوروبية الغربية، والولايات المتحدة الأميركية والكيان الصهيوني، وهذه الدول تجهد لإبعاد أية صفة شرعية للمقاومة، وتخلط بين المقاومة المشروعة والمقاومة غير المشروعة وهي ما نسميه الإرهاب، وتشمل كل العمليات التي تتسم بالعنف، وتسقط فيها دماء سواء أمورست من قبل جماعات متطرفة أو دول لا شرعية جماهيرية لها، أم قامت بها حركات تحررية، تمارس كفاحها المسلح، وجهادها المقاوم، لرفع ظلم الطغاة والاستكبار والاحتلال...

وهذا ما عبَّر عنه المركز القومي للتقييم التابع لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية، وقد أوردته مجلة «أوريس» عام ١٩٨٤م، عندما اعتبر إرهاباً، وليس مقاومة مشروعة أي تهديد

(١) انظر: اللمعة الدمشقية ـ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي، الشهير بالشهيد الأول، الينابيع الفقهية، ج٢٣، ص٢٦٧.

باستخدام العنف لأغراض سياسية بواسطة أفراد أو جماعات سواء أكانوا يعملون مع ـ أو معارضون ـ لسلطة حكومية ثابتة، سواء قصد بأعمالهم صدم أو إكراه جماعة مستهدفة أوسع قدراً من الضحايا المباشرين...

الموقف الثاني: وهو موقف الدول العربية، وحركات التحرير، ومجموعة من دول العالم الثالث، وهذا الموقف يدعو إلى البحث «في جذور الظاهرة، وبواعثها، والأهداف التي دفعت القائمين بها»، ولقد أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الرأي في الدورة السابعة عشرة للجمعية العام ١٩٧٣م، وفي التوصيات جاء: «على الرغم من الحاجة إلى مكافحة الإرهاب الدولي وغيره من وسائل العنف التي تهدد أرواح الأبرياء أو تحرم الأفراد من حرياتهم الأساسية، إلا أنَّ الأمر يتطلب دراسة الأسباب التي تكمن وراء ممارسة الإرهاب، والتي تجد جذورها في الإحساس باليأس والإحباط والظلم. والذي يدفع بعض الناس إلى التضحية بالأرواح الإنسانية، بما في ذلك أرواحهم هم أنفسهم، وذلك من أجل إحداث تغيرات راديكالية في معالم هذه الصورة القاتمة».

مشروعية المقاومة بين حق تقرير المصير، وحق الدفاع عن النفس:

١ ـ حق تقرير المصير:

إنَّ حق تقرير المصير هو «المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق بتقرير مصيرها»، وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت عنوان «إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة» تحت رقم ٥١٤ (د ـ ١٥) عام ١٩٦٠م، نصت الفقرتان الأوليان من البيان على ما يلي:

١ ـ إنَّ إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكِّل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة.

٢ ـ لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية، مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي...

وباعتبار أنَّ حق تقرير المصير، هو حق تدعمه الشرعية الدولية، فقد جاء في البرنامج الصادر عن الجمعية العام للأمم المتحدة (١٢/ ١٠/ ١٩٧٠) أنَّ الكفاح المسلَّح لنيل الاستقلال، من الحقوق الأصلية للشعوب، كما جاء في البرنامج المذكور:

إنَّ للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال».

وعليه فهناك نوع من العنف وهو الذي يهدف إلى تقرير المصير، والدفاع عن النفس، والتحرر من القوى الاستكبارية، وتحرير الأرض المحتلة، هذا العنف الذي يمكن تسميته (مقاومة) يكتسب المشروعية الدولية، وهو في خدمة السلام العالمي الذي يعتبر الاستعمار (والاحتلال) مناقضاً له.

٢ ـ حق الدفاع عن النفس:

لا مشَّاحة في أنَّ حق الدفاع عن النفس هو حق طبيعي قد كفلته شرائع السماء، كما القوانين الوضعية، وخصوصاً شرعة حقوق الإنسان وإعلانات الأمم المتحدة، ويحاول أحد الكتاب الصهاينة، إخفاء بعض الممارسات المضادة لهذا الحق من قبل أمريكا، إلا أنه وقع في فضح هذه الممارسات، فقال الكاتب الصهيوني (نيتسان هورفبتش)[١]: «قضية الدفاع عن النفس توجد من الناحية القانونية في قلب الجهاز المناهض للإرهاب الدولي. . . القانون الدولي يضع أمام ذلك محكين اثنين: الحاجة والنسبية. الأمريكيون يدَّعون أنهم يملكون المحكين

(١) ذكر المرجع سابقاً.

معاً. أمريكا أعلمت مجلس الأمن قبل بدء الهجمة على أفغانستان أنها تقوم بالدفاع عن نفسها حسب البند (٥١) من وثيقة الأمم المتحدة. الأسرة الدولية قبلت ـ في الواقع ـ إدعاء أمريكا أنَّ هجمة أيلول هي «هجمة مسلحة» عليها، ودخل مجلس الأمن إلى حيِّز العمل، حسب الفصل السابع من الوثيقة، وعنوانه «تهديدات على السلام وخرق السلام، وأعمال عداء. . .» الأمريكيون يدَّعون أيضاً أنَّ هجماتهم ممركزة ومتزنة ومضبوطة، ولذلك فهي تستجيب لمبدأ النسبية.

. . . قبول الادعاءات الأمريكية ـ يضيف «هورفبتش» ـ يدخل القانون الدولي في مساحة غير معروفة، هذا الفرع يتعامل بشكل تقليدي مع الصراعات بين الدول، وفي وقت لاحق أخذ يدلي برأيه في الحروب الأهلية، ومن ثم طبق قوانين الحرب جزئياً على المجموعات السكانية الواقعة تحت الاحتلال أو الاستعمار. وإذا نجحت الولايات المتحدة في وضع يدها على أسامة بن لادن فإنَّ الأمريكيين يطمحون لتقديمه للمحاكمة بتهمة اقتراف جرائم ضد الإنسانية، رجال القانون من الأمريكيين يعتقدون أنَّ هذه المسألة ممكنة بالتأكيد، بناء على تعريف قانون جرائم ضد الإنسانية.

ربما كان هذا سبب عدم تشكيل المحكمة الدولة الجنائية حتى الآن والتي كان بإمكانها أن تحاكم أعضاء تنظيم «القاعدة»

من خلال الشرعية الدولية الراسخة «إذ إنَّ كل الرغبة في إنشاء محكمة خاصة للإرهاب تنبع من عدم وجود محكمة جنائية دولية» يقول «ليرنر»: العقبة الأساسية أمام إنشاء محكمة دائمة هو معارضة الولايات المتحدة التي تخشى من تقديم الجنود الأمريكيين لهذه المحكمة».

قضاة العالم!.. يفتضحون!!

يقول الكاتب الصهيوني: سياسيون يقولون الأمر بشكل صريح: إنَّهم لا يريدون الظهور بمظهر «قضاة العالم» وكانوا يودون أن تقوم محكمة دولية بمساعدتهم في كفاحهم ضد الإرهاب، إلا أنهم ليسوا مستعدين لأن تحاكم هذه المحكمة أي كان، في مرة من المرات. هم بالطبع ليسوا مستعدين أيضاً. لإيداع صلاحية مهمّة تعريف «الإرهاب» الحسّاسة والحاسمة بيد طرفٍ آخر، «هذا التعريف هو مسألة صعبة جداً»، يقول البروفيسور «ليرنر» «ولكن رغم كل شيء فما زلت أعتقد أن من الممكن تعريف الإرهاب لأنني مؤمن كبير بقوة الكلمات». أ.هـ.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[1]... والمقاومة المشروعة:

تعرِّف هذه الاتفاقية الإرهاب، وتستثني الكفاح المسلح ضد الاحتلال، فتقول إنَّ الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه... يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر... ولا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلَّح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرُّر وتقرير المصير.

وتقول الاتفاقية: أما خطف الطائرات وتخريبها أو استخدام المواد النووية أو القرصنة البحرية أو استخدام المتفجرات البلاستيكية وغيرها، أو التعرض للأشخاص المتمتعين بحماية أو اتخاذ الرهائن بهدف إكراه طرف ثالث على أمر ما، فإنَّه لم يتم البت بكونها جريمة إرهابية أو لا بد من المعاقبة عليها، ذلك أنَّ الأمر يحدَّد من خلال عدة أمور:

---

(١) وُقِّعت في القاهرة في ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨.

أولاً: الجهة التي أقدمت على الفعل.

ثانياً: الغاية من الفعل.

ثالثاً: الجهة التي تعرضت للفعل، مدنية أو عسكرية.

رابعاً: نوعية الفعل أو الأسلوب...

نماذج من المقاومة غير المشروعة (أي الإرهابية):

قبل البدء في الحديث عن هذه النقطة، أعترف أنَّ هذا العنوان غير موفق إلى حد ما، ولكنني استخدمته مجاراة للاستخدامات الإعلامية والاستكبارية، لأَصِلَ إلى تثبيت مصطلح المقاومة، ليكون مختصاً بالمقاومة المشروعة، وتكون كلمة الإرهاب مختصة بما يضاد هذه المقاومة، من أعمال إجرامية...

ولو عدنا إلى أصل العنف، ومن نظَّر له وشرَّع، لوجدنا أنَّ الفكر الأوروبي الليبرالي قد لعب دوراً مهماً بذلك، فالعنف والثورة هي نتيجة حتمية لمنطق «هيغل» وجدليته (These-Antithese-Sinthese)، وفق صراع «المتناقضات»... وهذا المنطق قد تبنَّته الماركسية بعد إفراغه من محتواه السابق ليصبح جوهر المادية الديالكتيكية. فالثورة الفرنسية معها تَقَوْنَنَ إرهاب الدولة المنظَّم، ففي كلمة ألقيت أمام المؤتمر الوطني للثورة الفرنسية عام ١٧٩٤، جاء ما يلي: «يقولون إنَّ الإرهاب هو سبيل

الحكومة المستبدة، فهل حكومتنا إذاً تشبه الاستبداد؟ أجل إنَّها تشبهه مثلما يشبه السيف الذي يلمع في يد بطل الحرية، ذلك السيف الذي يتسلح به أذيال الطغيان، إنَّ حكومة الثورة هي استبداد الحرية ضد الطغيان، (جورج سياين ـ الفكر السياسي)[١].

«وقد شنت الثورة الفرنسية في عهد الجاكوبيين حملة من العنف السياسي الذي أخذ شكل الإرهاب المنظم، فتحتَ شعار حماية الثورة وحماية إرادة الشعب والدفاع عنها، أكلت الثورة أولادها لكثرة ما عُلِّق على المشانق من المواطنين ومن قادة الثورة أنفسهم»[٢].

وإن ننسى فلا ينبغي أن ننسى إرهاب الثورة البلشفية، فهو ذا «لينين» دعا إلى تشجيع الاندفاع الجماهيري ضد أعداء الثورة، وقد كتبت صحيفة بولشفية على أثر محاولة اغتيال لينين: «كل نقطة دم من لينين يجب أن يدفع ثمنها البرجوازيون والبيض... مئات القتلى... إنَّ مصالح الثورة تفرض الإبادة الجسدية للطبقة البرجوازية إنهم بلا رحمة فلنكن بلا رحمة»[٣].

---

(١) انظر مجلة الوحدة الإسلامية ـ العدد السادس ـ السنة الأولى، ص٦٠، أيار ٢٠٠٢.
(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٣) نفسه، ص٦١.

الإرهاب الأمريكي والإرهاب الصهيوني يتعاونان...

في تشبيه كريكاتوري للعلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني يقول صاحب التشبيه: «أمريكا كلب يحرٌكه ذنبه!!؛ ولسنا بحاجة إلى التدليل على التعاون الإرهابي بين الكيان الصهيوني والولايات المتحدة، فالصهاينة أسَّسُوا دولتهم المزعومة عن طريق الإرهاب، والإرهاب فقط، وقد طردوا الشعب الفلسطيني من أرضه وبلاده، وكان شعارهم في المؤتمر الصهيوني الأول (عقد في مدينة بازل في سويسرا عام ١٨٩٧) هو «أرض بلا شعب لشعب بلا أرض»، وتحت هذا الشعار شرَّدوا وهجَّروا أكثر من نصف الشعب الفلسطيني، وكان ذلك عام ١٩٤٨ وخاضوا حروباً ضد العرب، ومن أبرز أعمالهم الإرهابية حرب ١٩٦٧، وحرب ١٩٧٣ وقصف المفاعل النووي العراقي عام ١٩٨١، واجتياح لبنان عام ١٩٨٢، كل ذلك بمساحة واضحة من الولايات المتحدة الأميركية، وتواصلت الاعتداءات الإرهابية، والمجازر التي حصلت منذ احتلال فلسطين (مجزرة حولا: ١٩٤٨، مجزرة حانين: ١٩٦٧، العملية الإرهابية المسماة عملية الليطاني: ١٩٧٨ سقط خلالها (٥٦٠) شهيداً وقتل في مجزرة صبرا وشاتيلا أكثر من ١٥٠٠ شهيداً أغلبهم من كبار السن والنساء والأطفال، وفي عام ١٩٩٣ في اجتياح تموز ارتكبت مجزرة عملية «تصفية الحساب»

واستشهد (١٣٣) شهيداً وهجِّر (٣٠٠) ألف شخص من بيوتهم. وفي مجزرة قانا والمنصوري ويحمر عام ١٩٩٦ «عملية عناقيد الغضب» فإنَّ المدفعية الإسرائيلية تكفَّلت بحرق الضحايا وتهشيم أجسادهم وتمزيقها إلى أشلاء، وفي قانا وحدها سقط (١٠٧) شهداء من النساء والأطفال على الرغم من لجوئهم إلى موقع القوات الفيدجية التابع للأمم المتحدة، وقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في ٦ أيار ١٩٩٦ على أنَّ «سقوط القذائف في منطقة قانا يجعل من غير المرجَّح أن يكون قصف مجمع الأمم المتحدة نتيجة أخطاء تقنية أو إجرائية»[١]... أما حرب عام ٢٠٠٦م في تموز فإنَّ تعاون أمريكا والصهاينة بلغ الذروة وأقيمت جسور الإمداد الجوية بالسلاح عبر بريطانيا وهنا لسنا بحاجة للحديث عن عظمة الانتصار الإلهي الذي حققته المقاومة الإسلامية لأنه أوضح من الشمس في رابعة النهار...

نماذج من المقاومة المشروعة

(النموذج الأبرز: المقاومة الإسلامية في لبنان وفلسطين):

إنَّ مقاومة حركات التحرر الوطني للمشاريع الاستكبارية وللاحتلال هي حق أقرَّه القانون الدولي وهو تقرير المصير، كما

(١) انظر: مجلة الوحدة الإسلامية، العدد ٦٠، السنة السادسة، كانون الأول ٢٠٠٦، ص٣٣.

سبق القول، «ويرى بعض المهتمين بالتمييز بين الإرهاب وبين أعمال المقاومة أنَّ شرعية أعمال المقاومة تحتاج إلى شروط أهمها:

١ ـ أن تكون حالة احتلال فعلي، ووجود لقوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة.

٢ ـ أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيه.

٣ ـ أن تتم أعمال المقاومة ضد قوات الاحتلال العسكرية.

٤ ـ أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها[١]. إنّ هذه الشروط وإن بدت غير مكتملة أو أنها تحتاج إلى توضيح وإضافات، فإنَّها مهمة على مستوى التعريف بين المقاومة المشروعة، والأخرى غير المشروعة (الإرهاب...) وهكذا فإن الكفاح الفلسطيني ومقاومته، هو مقاومة شرعية أكدت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أعطت الأمم المتحدة لشعب فلسطين الحق لاستعمال كافة الوسائل بما فيها الكفاح المسلَّح ضد الاحتلال، وهذا يعني خلافاً للشروط التي ذكرناها آنفاً «حق الشعب الفلسطيني في

(١) اللداوي (الإرهاب الصهيوني، ص٧٣) نقلاً عن محي الدين عشماوي (الإرهاب وحق المقاومة في القانون الدولي) ـ الأهرام ـ أيلول ٢٠٠١م.

المقاومة والكفاح المسلح ضد الكيان الصهيوني أينما امتدت السيادة الصهيونية، عموم أراضي فلسطين ـ المدن ـ والمستعمرات، السفارات الصهيونية ـ السفن ـ الطائرات ـ الشركات وكل العاملين في خدمة أهداف الصهاينة التوسعية والعدوانية»[١]. .

. . . وتأتي المقاومة الإسلامية في لبنان وفلسطين لتشكل النموذج الأصيل للمقاومة الجهادية، التي هي حق للشعوب في مقاومة الاحتلال والدفاع عن النفس والحفاظ على السيادة. ولقد بذلت هذه المقاومة في فلسطين ولبنان جهوداً جبارة وقدمت التضحيات الكبرى، فكانت شلالات الدماء الطاهرة من أجل تحرير الأرض والإنسان واستعادة الحقوق المغتصبة وطرد العدو من الأرض التي احتلها كما حصل في تحرير لبنان عام ٢٠٠٠م، والصمود في وجه الصهاينة والأمريكان في حرب ٣٣ يوماً في شهر تموز عام ٢٠٠٦م، وتحقيق الانتصار الذي غيَّر موازين القوى في مواجهة الكيان الصهيوني، فسقطت بذلك مقولة الجيش الذي لا يقهر إلى الأبد، ولا يضر بهذا الانتصار الإلهي إنكار بعض من في الداخل للنصر الذي تحقق، ما دام العدو نفسه أقر واعترف بهزيمته. . . وبشكل رسمي، وعلى

---

(١) انظر مجلة الوحدة الإسلامية، عدد ٦، أيار ٢٠٠٣، سنة أولى، ص٦٢.

أعلى المستويات... «ومما لا شك فيه أنَّ العد العكسي للعدوان الصهيوني على قطاع غزة قد بدأ عند اللحظة الأولى للهزيمة المدوية التي مُني بها جيش الحرب الإسرائيلي في تموز ٢٠٠٦م، على أيدي أبطال المقاومة اللبنانية (بقيادة حزب الله)، ومنذ ذلك التاريخ عاش الكيان الصهيوني تداعيات ذلك العدوان الفاشل، والذي تجلى بالنتائج التي خلص إليها تقرير القاضي «إلياهو فينوغراد»... حتى وصل الكيان إلى حالة من حالات الشلل السياسي»...[١]

كل ما ذكرناه يثبت مشروعية المقاومة، وإن كانت مشروعيتها الفقهية والقانونية «والإنسانية»، لا تحتاج إلى دليل حتى ولو لم يرضَ «قراصنة وأباطرة الإرهاب الدولي في العالم» كما عنوّن الكاتب «نعُوم تشومسكي» كتابه الذي جلب له المتاعب... وقصة المقاومة والإرهاب، في جوهرها، يعبر عنها ما بدأ به الكاتب المذكور كتابه، عندما أورد القصة التالية: «وقع أحد القراصنة في اسر الإسكندر الكبير، فسأله: كيف تجرؤ على إزعاج البحر، كيف تجرؤ على إزعاج العالم بأسره أيها اللص؟ فأجاب القرصان: لأنني أفعل ذلك بسفينة صغيرة

(١) انظر: مجلة الوحدة الإسلامية ـ عدد ٨٧ ـ السنة الثامنة (تصدر عن تجمع علماء المسلمين في لبنان)، من مقالة لعدنان عدوان.

فحسب، فادعى لصاً، وأنت الذي يفعل ذلك بأسطول ضخم، تُدعى إمبراطوراً...».

إنَّ هذه «القصة تلتقط بدقة معينة العلاقة الراهنة بين الإرهاب الحقيقي، ومقاومته على مسرح الإرهاب الدولي...»[١].

وكنتيجة نقول: إنَّ الإرهاب بمختلف أشكاله وصوره، هو «التجلي» الواضح ـ إنْ صحَّ التعبير ـ لمفهوم الجريمة، والجريمة المنظمة، هذا عدا عن الجرائم ذات الطابع الفردي، والتي يرادفها الجريمة الثأرية، في بعض مجتمعاتنا... وبيئاتنا، يضاف إلى ذلك العمليات الإرهابية (الانتحارية) التي هي من أسوأ الجرائم التي ترتكب بحق الإنسان...

إنَّ الحديث عن هذا النوع من الجرائم هو ما تكفَّل به الفصل الثالث من هذا الكتاب...

(١) نفسه، عدد ٦، أيار سنة أولى، ص٣٠.



الفصل الثالث

الجريمة والثأر والعمليات الانتحارية ـ الإرهابية تحليل وحلول



تمهيد

يقول تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[1].

لا شك ولا ريب أنَّ موضوع الجريمة والثأر (والعمليات الانتحارية والانتحار) موضوع لا يتحمَّل بحثه التبسيط، وغض الطرف عن بعض متعلقاته، وما يعتبر من نتائجه وآثاره الضارة على الأفراد والجماعات، وذلك لأنّ المسألة تدور حول شأن حسَّاس جداً، وشائك، ومعقَّد إلى درجة كبيرة، بالإضافة إلى أنَّ له جملة من الأبعاد النفسية، والعقدية، والاجتماعية، والسياسية، والحضارية بشكل عام.

والمعالجة المتوخاة لهذا الموضوع، تحتاج إلى الإشارة الواضحة لجوهر المشكلة، أكثر من التوفر على البحث النظري، الذي قد لا يلامس الواقع المعاش في حالات كثيرة..

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٦.

لذا فإنَّ معالجة هذه المشكلة الخطيرة التي ينوء تحت ثقلها مجتمعنا، لا بل مجتمعاتنا العربية والإسلامية على العموم، والتي هي من بقايا ومخلفات المفاهيم الجاهلية، التي لا تزال تعيش، وتعشعش في أعماق نفوس كثيرة، كون مجتمعاتنا تميل، لا بل تغوص، وتتمسك بروح البداوة والعصبيات القبلية، أكثر من تعلقها بالمفاهيم الحضارية والإنسانية الرائدة، التي حملها نبي الإسلام محمد ﷺ إلى البشرية، لإنقاذها مما تتخبط فيه، على كافة الصعد، وخصوصاً على هذا الصعيد. . .

والمعالجة الناجحة، والناجعة، تحتاج إلى تعاون، وتنسيق الجهود بين الجميع، على مستوى السلطات الحاكمة، والهيئات الاجتماعية، والفكرية والثقافية، ومراكز التخطيط والبحث، والتجمعات الشعبية، من عائلات وأسر وعشائر وقبائل، وهيئات مدنية، وتبليغية وتربوية، لتنفيذ خطة مدروسة توضع من قبل مختصين لتقديم حلول واقعية، بعد تحليل هذه الظاهرة العميقة الجذور في مجتمعاتنا تحليلاً يتجاوز الحلول الآنية، إلى حلول تقتلع المفاهيم الجاهلية من النفوس، ليحل مكانها مفاهيم القرآن والدين الحنيف، وهذا دونه عقبات، وخصوصاً العقبات الخارجية، الوافدة إلينا من عالم الاستكبار، الذي يعمل لاستغلال مشاكلنا ونواقصنا، وما ابتليت به مجتمعاتنا، من عادات وتقاليد بالية، ومفاهيم وآراء قديمة رثّة. . . وذلك خدمة

لمصالح هذا المستكبر، وخصوصاً في زمننا هذا، حيث إن الشيطان الأمريكي والصهيوني، ومعهما كل الجوقة الاستكبارية، يعملون، ومنذ القديم، على فهم مجتمعاتنا وما ترزح تحت ثقله، من بلايا اجتماعية وطائفية وقبلية وعصبيات، لاستغلالها من أجل نشر الفوضى في بلادنا (ولا ننسى آخر بدعة خرجت بها الولايات المتحدة الأمريكية لنشر ديمقراطيتها المزعومة، وهي الفوضى الخلاَّقة، التي شاهدنا إلى الآن الكثير الكثير من نتائجها في شتى البلدان كالعراق ولبنان وفلسطين وأفغانستان، وهم يحلمون أيضاً بفوضى في بلدان أخرى كإيران وغيرها).

حساسية موضوع الجريمة والثأر:

وأمَّا حساسية الأمر، فإنَّ موضوع الجريمة والثأر يتعلق بالنسيج الاجتماعي، والتركيبة العامة لمجتمعاتنا، وأمتنا، فهو يتعلَّق بالمشاعر والعواطف قبل كل شيء، كما يتعلَّق بالأوضاع الاجتماعية لكل الفئات الاجتماعية، التي يتكوَّن منها أي مجتمع، فضلاً عن أنَّ هذه الحساسية، تأخذ أقصى درجاتها عند ملامستها للمراكز الاجتماعية للأشخاص (من وجهاء وزعماء، وأصحاب مراتب سياسية أو مهنية أو فئوية، أو قبلية، أو مالية... الخ...)، وكذلك للجماعات والفئات والجمعيات والأحزاب... ومما يثير أكثر، الحساسية، تجاه هذا الموضوع، «الجريمة والثأر»، هو الشعور بالتفوق على الغير، سواء أكان

فرداً أم مجموعةً أم فئةً أو غير ذلك... ويلعب التقدير العالي للذوات دوراً كبيراً، على هذا الصعيد...

إنها مشكلة شائكة ومعقدة:

وأما كون مشكلة الثأر والجريمة، مشكلة شائكة ومعقدة، فذلك يعود إلى أن المعالجات لهذه المشكلة، تكون دائماً من ضمن إطار التركيبة الاجتماعية ذاتها، ومنظومة القيم والمفاهيم والعادات المنتجة للمشكلة، وذلك فإنَّ الحلول ستبقى تدور في حلقة مفرغة، ولطالما تحولت هذه الحلول والمعالجات إلى مشكلات فرعية أضيفت إلى المشكلة ـ الأم، فتعقدت الأمور، وساءت الحال، وانصرفت بعض الجهود المبذولة لمعالجة المشكلات المتولدة عن الأصل، باعتبار أنّ الأعراف الحاكمة لا تسمح بتجاوز التعقيدات الموجودة، بل يريدها رواد الحلول، ضمن أعرافهم وتعقيداتهم، لا بل عقدهم في حالات كثيرة.

ومما يؤسف له، ما يلاحظ من تلون المواقف عند بعض المعالجين «من أهل الإصلاح»، حسب المتعارف عليه، إذ أن للبعض منهم أكثر من شخصية، فهو يتلبس شخصية المصلح الاجتماعي، الحر، النزيه، الذي يريد الخير والإصلاح بين الناس من جهة، ومن جهة أخرى، قد يمارس بعض هؤلاء دور المحرِّض والشريك لأحد الفريقين، لأنه يعيش نفس المفاهيم

«القديمة»، وينطلق من ذات المنطلقات... وربما فكَّر بعض هؤلاء بمكاسب، وعمل لذلك، وذلك عن طريق المصالحات التي يقوم بها بين الناس، وقد تكون هذه المكاسب في العادة، ذات طابع معنوي، لها علاقة بالجاه، والمكانة الاجتماعية، والمديح الذي يسعى هؤلاء إليه عبر بعض الوسائل التي يستخدمونها...

إنّ هذا النوع من «المصالحات»، يكرِّس عادة، الخطأ والمشكلة وفي أغلب الأحوال يكون على حساب المجني عليه، على طريقة من قال: «فرَّ القاتل وألقي القبض على القتيل»!!!.

الأبعاد المختلفة لموضوع الجريمة والثار:

من الواضح جداً، أنَّ الحلول المطلوبة هي الحلول الجذرية لمشكلة الثأر والجريمة، وليس الحلول الظرفية، كما هو الحال في أغلب الحلول التي تطرح، أو تجري على أساسها المصالحات، وهذا يتطلب التوفر على دراسة وافية وواعية، ومستوعبة لعناصر المشكلة حتى تحدد عناصر الحل...

وعلى رأس الأمور التي تحتاج إلى دراسة معمَّقة هو التركيبة المجتمعية، وما يحكمها ويسيِّرها من مفاهيم عقدية، واجتماعية وسياسية وتربوية ونفسية، كما سبق القول، ودراسة الضمانات لمنع الجريمة، أو التقليل من حدوثها، بخلق ظروف ذاتية

وموضوعية، ولو على المدى البعيد، وهنا لا بد من التوقف عند دور السلطة الحاكمة (الدولة) أو القوانين مرعية الإجراء، لمعرفة مدى فاعليتها في هذا المضمار، أو مساهمتها في حالات في زيادة التعقيدات، مضافاً إلى ما ذكرنا، التركيز على دور القوى الاجتماعية والسياسية الفاعلة، في أوساطنا الاجتماعية المتنوعة.

بعض ملامح البنية الاجتماعية ـ المعيشية لمجتمعنا وعلاقة ذلك بموضوع الثأر والجريمة:

من أجل الوصول إلى طرح مقبول، أو على الأقل، طرح يفتح الطريق لفهم حقيقة الوضع المتعلق بمشكلتي الثأر والجريمة، ينبغي التوفر على دراسة عناصر المشكلة، وعناصر الحلول، عبر تحليل الواقع الحياتي والإنساني والاجتماعي والاقتصادي ـ المعيشي والمعرفي والعقدي، والسياسي فضلاً عن التربوي والأخلاقي، ثم البحث في الحلول والضمانات للمنع من الجريمة، كما ذكرنا سابقاً. . . أو التقليل من وقوعها، ومحاصرة أفكار الثأر الظالمة، والعمل على اقتلاعها من النفوس، عبر طرق ووسائل تتراوح بين الموضوعي والذاتي، والهدف هو تحقيق حالة من الرقي الإنساني والإيماني يشكّل الرادع الداخلي ـ النفسي. . .

أما في التركيبة الاجتماعية المعيشية فيمكن التركيز على ما يلي:

قبل البدء بهذه النقطة، نذكر بأن حديثنا ـ هنا ـ يستوحي النموذج اللبناني، وخصوصاً المفاهيم القبلية التي تتجلى في بعض المناطق (البقاع وبعلبك ـ الهرمل) بشكل واضح، وتتخفى في المدن بشكل خاص، وعلى الصعيد السياسي، تحت عناوين سياسية وحزبية، في حين أنَّ الجوهر واحد، والمنطلق هو المفاهيم القبلية ـ العشيرية ـ الطائفية، وإن لبست لبوس الحضارة والتقدم والمدنية. . . أو اتخذت لها عناوين سياسية ديمقراطية وعلمانية، أو اجتماعية أو اقتصادية (تنموية وتطويرية، الخ. . .).

وقد تقوى، هذه المفاهيم، أو تبرز بشكل أوضح، في مناطق الشمال وعكار، والجبل وتخف أو تتخفى ـ كما في المدن ـ خلف عناوين أخرى في كسروان والمتن، والجنوب.

وعليه يمكن الحديث عن الممارسات التي تشكِّل الترجمة للخلفيات الدافعة للتباينات التي تؤسس عليها الجرائم بشكل عام، فمفاهيم الفرد القوي، والفرد الضعيف، والجماعة القوية والجماعة الضعيفة، والعائلة أو الأسرة أو العشيرة القوية، والأخريات الضعيفات، هي من المفاهيم الكامنة وراء الكثير من

السلوكيات التي قد تصل إلى الارتكابات المتنوعة على صعيد الوضع الاجتماعي، ومسألة النظر إلى الآخر والاعتقاد بضعفه، قد يغري جماعات اجتماعية (عائلات ـ عشائر)، وسياسية (أحزاب، تنظيمات) باستضعاف الجهة التي يعتقدون بضعفها وعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها، إذا لم تتجاوب مع رغباتهم، ومصالحهم سواء الاجتماعية أو التجارية ـ المعيشية، أو السياسية ـ الانتخابية أو الحزبية.

إنَّ هذه الممارسات الاستضعافية قد تكون من بعض دوافع الجريمة التي يرتكبها القوي بحق الضعيف، أو ما يقوم به الضعيف في حالات ـ ضد القوي، دفاعاً عن النفس أو العرض أو الكرامة، وفي حالات أخرى استياءً، أو انتفاضاً على الواقع المر الذي يعيشه الضعيف أو المستضعف في مجتمعه، بحيث أنَّ بعض الشرائح الاجتماعية ـ التي لا يردعها وازع الإيمان والإنسانية، والأخلاق أو الأعراف ـ قد تجبر بعض هؤلاء من أهل الاستضعاف للخروج على ما يعتبرونه إذلالاً لإنسانيتهم، فيواجهون ويتهمون بالتخريب والإجرام، وإن كانت الضغوطات من قبل الأقوياء هي التي دفعتهم، إلى فعل ما فعلوا، وأما الذي يدفع الأثمان، فهي أسرهم نظراً لوضعهم الاجتماعي «الأدنى» بنظر المستقوي اجتماعياً وسياسياً. . .

مفاهيم عتيقة ومتخلفة...

ومما يؤسف له هو سيادة بعض المفاهيم العتيقة، الموغلة في التخلف، منها فكرة «المرجلة»، وإثبات «رجولية» هؤلاء الرجال، والفهم الخاطئ لمعنى الشجاعة، فلماذا تكون (المراجل) و«الرجولية»، واستعمال القوة والعنف على القريب من أهل الحي أو على الجار أو الضعيف... وفي ساحة القرية أو البلدة أو «زواريب المدينة أو أوتوستراداتها ـ لا فرق ـ»؟!

ولماذا لا نفكر جميعنا بطريقة متطورة، هادفة، راقية، كما هو الحال بالنسبة لأبطال المقاومة الأشاوس، فنفجر طاقاتنا، وقوتنا، وشجاعتنا... في مواجهة أعداء الأمة والوطن والإنسان، العدو الصهيوني الغاصب، المعتدي؟

أليس هذا أفضل؟ ثم أليس هذا أحد الحلول للفراغ الذي يعيشه البعض، والانحراف عن طريق الجادة بالاعتداء على الضعفاء أو الإجرام بحق الناس؟

وما معنى اعتقاد الكثيرين بأفضليتهم على غيرهم في الحسب أو النسب، أو المال أو العلم، أو الأصل والفصل؟

ثم ألم تطرق أسماعنا كلمات التفضيل والأفضلية، في كل وقت، تصدر من قبل الكبير والصغير، والطفل والشاب والفتاة

والعجوز والمتعلم والجاهل وحتى العاجز والعاجزة افتخاراً بالأصل والأقرباء والأنساب الشامخة!! والأعمال العظيمة؟!

وما معنى احتقار الآخر، عندما ينظر البعض إلى من يحتقرون ليقولوا: «من هذا!! وإبن من؟! ومن أية عائلة هو؟!. . .» (والمقصود التحقير والاحتقار دائماً. . .).

أليست اعتقاداتنا التي تتمحور حول الفخر والاعتزاز بالذات والأنساب والأفعال هي مجموعة عقد نفسية واجتماعية، قد تكون مقدمات لممارسات لا إنسانية، قد تتوَّج بجرائم من قبل البعض.

ثم ألم يحن الوقت لرمي المقولة الخاطئة ـ عند البعض ـ حول السجن، والجهر بما يشجِّع على الجرائم، وهي قولهم: «الحبس للرجال!!» وهل هذا صحيح؟ أليس الحبس، عموماً، هو للمجرمين، إلا إذا كان لإحقاق حق أو مواجهة ظالم أو مستكبر دفاعاً عن الدين والعقيدة. . .

ونسأل لماذا يُحمى المجرم دائماً؟! ولماذا لا يُرفع الغطاء الاجتماعي والعائلي ـ العشيري، والسياسي ـ الحزبي عن المجرمين والقتلة (بغير حق)؟

ولماذا تكون أسباب الكثير من الجرائم تافهة، تافهة؟! ومع ذلك ترتكب جرائم فظيعة لأجل خلاف على أفضلية المرور، أو

على كلمة قيلت، أو على نعجة دخلت بستان الجيران. . . إلى آخر «المعزوفة» المخجلة لمسلسل جرائم تعيدنا بالفكر والتصور إلى زمن هابيل وقابيل. . .

بعض أشكال الجريمة:

نعم، الأسباب تافهة، وحقيرة والجرائم متنوعة وخطيرة:

منها جريمة تؤدي إلى قتل شخص واحد يتبعها قتل بالجملة أو قتل غير القاتل، أو استئصال أسرة القاتل بجريمة كبرى تحت عنوان «الثأر. . . والدم».

وقد يطول الأمر، حتى يثأر «البدوي» المتحضر شكلاً، والمغرق في الجهل والجاهلية، إن لم يقدر على الثأر من القاتل، فوراً، فإنه ينتظر. . . وينتظر، ليظفر بثأره، من القاتل أو من قريب القاتل ولو بعد «أربعين» من السنين، كما يفتخر أصحاب عقيدة «الثأر» (بدون حق)، مع اعتقادهم بأن مرور أربعين عاماً كان فيه شيء من العجلة!!!

ومنها جريمة «قتل بطيء» لأسرة كاملة عن طريق الربا، وتدفيع ربِّ الأسرة المبالغ الكبيرة وهو الذي استدان مبلغاً زهيداً، لحاجته أو لإعالته أسرته، أو لتطبيب طفله المريض، أو لغير ذلك. . .

فإنه، يتوجب عليه أن يدفع ما أسموه زوراً وتزييناً للمال

الحرام، في صورته: (الفائدة) وهي (الضارة) حقاً، وقد يضطر هذا الإنسان لبيع البيت الذي يسكنه، وكل ما يملك ليعطي المرابي ما يزعم أنه حقه، فيقوم بامتصاص دمه (معنوياً) حتى آخر نقطة!!

وتأتي جرائم الغش والاحتيال والاحتكار والاستغلال، إلى ما هنالك لتشكل عملية قتل بطيء، كما أسلفنا، للأسر والأفراد.

ومنها جرائم المخدرات بيعاً وشراءً واستعمالاً ونقلاً وزرعاً...

ومنها الجرائم الأخلاقية بسبب المفاهيم الحضارية ـ المتغربة التي تلقفها مجتمعنا، دون أن يدرك إلامَ تؤدي مظاهر التعري وإبداء الزينة والمفاتن لكل مارٍ في طريق، دون خجل أو خوف من أذى النظارة، بل الشعور بالاعتزاز بكشف المحرمات التي أمر الله بسترها، إلا حيث أباح...

ومنها جرائم غصب الضعيف حقه أو عقاره أو إلجاء المحتاج لبيع داره أو أرضه أو ممتلكاته بأرخص الأثمان، نتيجة ضغوط من أقوياء وتخويف وترهيب من سماسرة، أو ظلمة.

ومنها جرائم الفتن، ونشر الخلافات، ونقل الكلام المؤدي إلى الأحقاد بين الناس والاقتتال وارتكاب الجرائم... وإشعال

النيران بين الأقارب والإخوان والأهل والجيران، عن طريق النميمة والبهتان... وجرائم منكرة يرتكبها اللسان...

ومن أفظع الجرائم، جرائم الإرهاب بالعنف «وهو العبارة النموذجية التي ترد في الإعلام السياسي الدعائي، و«ظاهرة من ظواهر الاضطراب السياسي في العصر الحديث»، وتتصل، من قريب أو من بعيد بالحركة الاستعمارية القديمة والجديدة، وبالنظام العالمي الجديد، والعولمة وعسكرة النظم، والاستبداد السياسي، والاقتصاد والثقافة، بحيث بات الإرهاب ظاهرة عالمية ليس لها دين ولا جنسية، وذا قدرة على اختراق الحدود الدولية»[(١)].

الثأر من الأبرياء:

ونسأل: لماذا الثأر من الأبرياء؟ ولماذا لا يحصر أخذ الحق من الجاني فقط، بعد العودة إلى المرجعيات ذات الحق بالبت بهكذا أمور؟ أليست هذه مفاهيم الجاهلية الجهلاء، التي لا تزال تفعل فعلها في مجتمعاتنا؟

ولماذا التشجيع للمجرم على ارتكاب جرائم إضافية، عندما يُحمى المجرم، ويُساعد، وتُمد إليه يد العون والصون واللجوء

---

(١) انظر: مقالة: د. حسام الضيقة بعنوان (الإرهاب وعدوانية النظام العالمي على الإسلام) في كتاب بعنوان: العنف ـ المقاومة ـ الإرهاب، صدر عن جمعية علماء البقاع ـ لبنان، ص٢١٣.

إلى بعض البيوتات ولمدد طويلة بانتظار المصالحات التي قد تكون في أحوال كثيرة بتراء على حساب المجني عليه والضعيف.

العصبيات القبلية ـ العشيرية والجريمة

ولقد سادت في العصر الجاهلي عادات وتقاليد رثّة، لا تزال موجودة وفاعلة في حياتنا الاجتماعية، بالإضافة إلى مفاهيم العصبية العمياء، التي نهى عنها الإسلام، وحرَّمها الرسول الأكرم ﷺ فقال: «ليس منا من دعا إلى عصبية»، إذ أنَّ من تعصب لعصبة أو تعصب له، فمات أو قتل، مات ميتة جاهلية، كما هو مضمون بعض الروايات.

وإذا كان الشعار الجاهلي هو: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فإنَّ شعاراتنا الموازية لهذا الشعار، لا تفترق كثيراً عن الشعار الجاهلي، إذ ما هو الفرق بين قولنا: (أنا وأخي على ابن عمي وأنا وابن عمي على الغريب)، أليس هذا الكلام أكثر إيغالاً في العصبية والجهالة من قولة الجاهليين الآنفة الذكر...

فما أعظم الإسلام، وما أعظم رسوله الأكرم ﷺ... عندما استخدم نفس الشعار ليعطيه معنى قرآنياً، عادلاً، منصفاً، إنسانياً، فقال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً... قالوا: وكيف ننصره ظالماً... قال: بردعه عن الظلم».

وبالإضافة إلى ما ذكرنا، من أنَّ العادات الثأرية التي ورثناها أو التي نتبنَّاها، تأتي في رأس قائمة الأسباب المشجِّعة والدافعة للجريمة، فإنَّ عدم الاقتصاص من الجاني، وتمرير الأمور تحت غطاء مصالحات تتم لصالحه، وكذلك غياب الأداة الأمنية ـ في حالات ـ وتحوُّل الجناة إلى أبطال في بيئاتهم، كل ذلك يلعب دوره الكبير في التشجيع على الجرائم.

الخروج من العصبيات والفهم الصحيح...

ولما كانت العصبية العائلية ـ العشيرية هي وراء بعض الممارسات التي تؤدي إلى توتير الأجواء، وخلق الحماس للدخول في مشاكل مع آخرين، اعتماداً على المساندة العائلية أو العشيرية، فإنَّ الخروج من هذه الصعبية يحتاج إلى فهم لمعنى العشيرة ـ في أساسها ـ وهو البعيد كل البعد، عن مشاعر التعصُّب والعصبية، لأنَّ العشيرة من العشرة وهي المخالطة والصحبة، وعشيرة الرجل ـ كما في المصادر اللغوية ـ هم بنو أبيه الأقربون، والعشيرة قد تكون صغيرة، قليلة العدد، فتسمى «عائلة»، اصطلاحاً، وقد تكون كثيرة العدد، كبيرة فيطلق عليها اسم عشيرة، وكلمة قبيلة أوسع وأشمل من كلمة عشيرة، لأنَّ القبيلة في الأصل ـ تشتمل على أفخاذ وبطون كثيرة، ومجموعها تشكل عشائر عديدة، صغيرة (لأن عشيرة الرجل، كما أسلفنا، هم بنو أبيه الأقربون)، وعليه، فمجموع العشائر «الصغيرة»،

تشكل (عائلة كبيرة)، اصطلح على تسميتها بالعشيرة[1]... (ولا مشاحّة في الاصطلاح كما يقال).

ومن الواضح أن هناك تداخلاً في معنى العائلة والقبيلة[2] والعشيرة، إلى درجة كبيرة، ولا فرق بينهما إلا من حيث الاتساع والشمول. والعقدة هي الروح التعصبية، المرفوضة، سواء تمثَّلت في عائلة ـ بالمعنى الشائع ـ صغيرة، أو في عشيرة (كبيرة) أو العكس، وليكن معلوماً إن هذه العصبية هي العصبية الجاهلية أو الحمية الجاهلية كما ورد في النصوص.

العصبية واستغلالها سياسياً:

وبالعودة إلى الممارسات السياسية لنظام الطائفية السياسية في لبنان، فإننا نجد أن هذا النظام قد استثمر العصبيات الطائفية والعائلية ـ العشيرية أيما استثمار، إذ لعب طويلاً على أوتار هذه العصبيات، ليبقي على عملية التفتيت الاجتماعي، ويزيد في

(١) من الطريف أن بعض الكتب التي تعنى بتنشئة الكشافة وتدريبهم، قد استخدمت مصطلح= =«العشيرة» للدلالة على ما ذكرنا. كقولهم: «تتألف «عشيرة» الجوالة من مجموعة من الشباب، يتوزعون على مجموعات، وتسمى كل مجموعة صغيرة بـ«رهط»... وتتكون «العشيرة» من «رهطين» إلى أربعة «رهوط»، فمجموعة الجوالين من (٢ إلى ٤ رهط) تسمى «عشيرة» والرهط هو جماعة صغيرة من الجوالة من (٤ إلى ٨ جوالة)... الخ...

(٢) القبيلة جمع قبائل: بنو أب واحد، ويقال: قبائل الرأس: قطعه المشعوب بعضها إلى بعض، ويقال: قبائل الطير: أصنافه، وقبائل الشجرة: أغصانها... (ويقال أيضاً: شجرة العائلة). (راجع المنجد في اللغة والأعلام).

تقسيم وتصنيف المجتمع، ولا يزال ساسة العصبية يلعبون نفس الأدوار التي لعبها أسلافهم، ابتداءً من الجمهورية الأولى، عندما فرز مستشار خاص، كما أطلقوا عليه، للعشائر في منطقة بعلبك ـ الهرمل ودوره كان معروفاً لدى القاصي والداني، وهو يتمحور حول إبقاء الوضع الانقسامي بين العشائر على ما هو، وتعميق هذا الانقسام، عن طريق الرشاوى، وإرضاء هذا وذاك، لكي يستمر النظام الطائفي في الإمساك بخيوط اللعبة الطائفية والعصبية... ولطالما نشروا وهماً مفاده أنَّ الدولة تسعى لإخراج المناطق المحرومة من دائرة النسيان... وما تحقق لا يسمن ولا يغني من جوع.

وكما كان الحال في الجمهورية الأولى، كذلك في الثانية، لم يتبدَّل شيء، والأمور تسوء، نتيجة تصرفات السلطة... ولعل من أخطر المراحل، هي مرحلة ما بعد الانتصار في حرب تموز ٢٠٠٦م، انتصار المقاومة البطلة على العدو الصهيوني، مما جعل الفريق الموالي للاستكبار الأمريكي والصهيوني، يندفع بصورة أكبر للقيام بدوره المشبوه في الفرز الطائفي والمذهبي، ومحاولة إشعال الفتن التي تتغذى على وقود المذهبية والعصبية والطائفية البغيضة، حقداً على المقاومة وانتصارها المدوِّي على أعتى قوة في المنطقة، على المستوى الإقليمي (الكيان الصهيوني)، ولا تزال اللعبة مستمرة، إلا أنَّ وعي قيادة

المقاومة، والصبر والجلد الاستثنائي، وفهم مخططات الأعداء، يسهم في تبريد الأجواء، وتعطيل الكثير من المشاريع الفتنوية المشبوهة. . .

الجريمة... والأساليب التربوية:

من المؤسف أنَّ بعض الأساليب والمضامين التربوية في مراكز التربية وبعض البرامج المعتمدة، وكذلك بعض الطرق التربوية في الأسر، تساعد بشكل من الأشكال، على تهيئة الأجواء للانحراف وارتكاب الأخطاء والذنوب والجرائم، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة.

ثم إنَّ إغفال أو تهميش التربية الخلقية والتربية الدينية، من العوامل المؤثرة على هذا الصعيد. . . أما بخصوص التربية الأسرية، غير المتوازنة، والتي تستوحي مفاهيمها من البيئات، التي تعشعش فيها مفاهيم موروثة بالية، تنقل إلى الأطفال عن طريق الأهل، وعلى سبيل المثال، لا الحصر، تأثر الطفل بالقدوة التي هي الأب، بالنسبة إليه، أو غيره من القريبين منه، الذين هم على تماس مع الأطفال، تربوياً وخلقياً، وغير ذلك، بكل حركة وسكنة لهؤلاء، ففي بعض البيئات الريفية، نجد هذا الأمر، يفعل فعله بوضوح كتفاخر الأهل، الأب أو الأم بالأصل والنسب (فهم من آل فلان، أصحاب التاريخ والأمجاد). . أو

توجيه الأولاد لافتعال مشاكل مع الجيران وأولادهم، وتشجيعهم على أذى الآخرين، أو قيام الأب بسرد «بطولاته» أمام أولاده، أيام شبابه، (وكيف أنَّ أحداً كان لا يجرؤ على أن يوجه أية كلمة له)، لأن الرد سيكون قاسياً، ويضرب على ذلك الأمثلة الكثيرة، والقليل منها له أساس واقعي، والأم أيضاً تقوم بنفس الدور، بما يناسب وضعها تجاه بناتها اللواتي يتأثرن بأمهن أيَّما تأثُر. . . !!

كل هذا، وأمثاله، ينعكس على نفسية الطفل، ويغرس فيه حب الاعتداء على الآخرين، وروح العداوة والبغضاء، والشعور بالتفوق، والتعصب للأقربين ضد الأباعد. . .

هل من سبل أو ضمانات؟... وما هي الحلول المطروحة؟

قبل أن نتحدث عن الحلول، والسبل لمنع أو حصر الجريمة، ينبغي الإشارة إلى أن جملة من القوانين الوضعية، والسلطات في كثير من البلدان، لها تأثير على تفاقم الأوضاع الإجرامية، فضلاً عن أنَّ بعض هذه الدول تستغل الأحكام القضائية الشرعية، وتقوم بتطبيق بعض هذه الأحكام على مواطنيها (من قتل القاتل، وقطع يد السارق، ورجم الزاني المحصن، وبعض التعزيرات) والآمرون بذلك أولى بالقطع والرجم والقصاص، وحتى الذي ينفذون، قد يكونون أسوأ حالاً

من المنفَّذ بهم. . . فيسيئون أكثر مما يصلحون، لأنَّ هذه الأحكام هي جزء من منظومة كاملة. . . وإلا فالصورة تبقى مجتزأة ومشوهة. . . ومبتورة. . .

وإشارة أخرى، على مستوى القوى السياسية والحزبية في المجتمع، فإنَّ إيجابيات تحدث نتيجة ممارسات بعض هذه القوى، لجهة التخفيف من حدة العصبيات في المجتمع، لكن يلاحظ، أن البعض، في هذه القوى يستخدم موقعه وتأثيره على الآخرين في اتجاه سلبي، فتسود مفاهيم العصبية، وتتحول القوى والتنظيمات إلى قبائل وعشائر منظمة، يوجه هذا التنظيم باتجاه فئوي ـ عصبي لتحقيق مآرب ذاتية أو فئوية. . .

ومن أسوأ ما نشاهده ـ على هذا الصعيد ـ هو «عشرنة» القوى السياسية، في حالات، وتسيس العشيرة، أو العائلة، وجمعها على عصبية سياسية تحت غطاء القرابة، ومصلحة العائلة أو العشيرة. . . (ومما يثير الاشمئزاز فكرة أنشاء «مجالس حربية»، قبلية. . ويبقى السؤال: ضد من ستكون حرب القبائل هذه!!).

وماذا عن الحلول لمشكلة الجريمة والثأر (بدون حق)؟

لقد تحدثنا ـ سابقاً ـ عن الجريمة وعن الثأر، ولكن يحسن أن نتعرف ـ بشكل دقيق ـ على معنى الجريمة والثأر، في اللغة والمصطلح. . . قبل البحث في الحلول. . .

١ ـ **في اللغة**: يقال جَرَمَ ـ جريمةً، وأجْرَم واجترمَ إليه وعليه: أذنب.

ويقال: جَرُمَ ـ جريمةً: عظم جُرْمه... وجَرَّمه وتجرَّمَ عليه: اتهمه بجرم.

والجَرَم والجُرم جمع جروم وأجرام وهو الخطأ والذنب، والجريم مفرد جَريمة، جمع جِرَام وهو المذنب.

والجَريمة: الجُرْم والذنب ـ ويقال: ثأر ـ ثأراً القتيل وبالقتيل: طلب دمه (قتل قاتله فهو ثائر) ويقال: «ثأره بكذا» أي أدرك به ثأرَهُ منه.

... «وثُئِرَ زيد» أي أدرك منه الثأر ـ اثْأرَ وإِثَّأرَ منه: أخذ منه ثأرَه.

وإسْتَثْأرَ: استغاثَ لأخذ الثأر. يقال: «هو ثأرك» أي قاتل قريبك و«يا ثأرات فلان» أي يا قَتَلَتَهُ ـ والثأر المُنيم «أي الكامل الذي إذا أصابه الطالب يكتفي وينام».

والثائر: من لا يبقي على شيء حتى يدرك ثأره[1].

٢ ـ في المصطلح بين الشريعة والقانون الوضعي:

أ ـ إنَّ مصطلح «الجريمة»، يشمل ـ حسب تعريف بعض

---

(١) انظر: في المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت ـ لبنان.

فقهائنا ـ كل ما حظره الشارع المقدَّس، سواء استوجب عقوبة في الدنيا أم لم يستوجب.

ب ـ والجناية هي الذنب الذي يستحق من ارتكبه العقاب والقصاص... والذنب ـ لغة ـ هو الإثم والجرم.

ج ـ والقانون الوضعي صنَّف الجريمة (الذنب) إلى:

١ ـ جناية.

٢ ـ جنحة.

٣ ـ مخالفة.

فإذا خرج الإنسان عن إطار القوانين الحافظة للمصلحة العامة، والنظام العام في المجتمع، والدولة التي يعيش فيها، فقد وقع في المحظور، وارتكب «جرماً» يستحق عليه العقوبة.

والقرآن الكريم، يعبِّر عن ذلك، «بالتعدي لحدود الله»، والهدف في الشريعة القرآنية من تقرير العقوبات على الجرائم هو حفظ المجتمع، ومصالح الأفراد، وحقوق الإنسان، كإنسان، من التعدي والتجاوز عليها من قبل الغير. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(١)].

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[(٢)].

ويقول الإمام زين العابدين عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾... «لأنَّ من همَّ بالقتل فعرف أنّه يُقْتصُّ منه فكفَّ لذلك عن القتل، كان حياة للذي همَّ بقتله... وحياةً لهذا الجاني الذي أراد أن يَقتُل، وحياةً لغيرهما من الناس إذا علموا أنَّ القِصاص واجب لا يجرؤون على القتل مخافة القِصاص»[(٣)].

الفروق بين القانون الوضعي والشريعة الإلهية:

الفرق الأول:

في القانون الوضعي: ذكرنا أن الجريمة تطلق على ما يسيء إلى المصالح الاجتماعية والفردية مباشرة كالقتل والسرقة...

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٤.
(٢) سورة المائدة، الآية ٤٥.
(٣) انظر: التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، ص٥٩٥/ ٣٥٤.

في الشريعة الإلهية: إنَّ الجريمة هي كل ما يسيء إلى المجتمع والفرد بطريقة مباشرة وغير مباشرة، فالصفات الخلقية السلبية والرذائل، وما تنطوي عليه النفوس وتخفيه من مشاعر الحقد والحسد تعتبر جرائم لأنها تؤدي إلى تخريب الحياة الاجتماعية والإساءة إلى الناس، إذا ما ترجمت إلى أفعال وممارسات...

لذلك فإنَّ الكذب، والغيبة، والنميمة، والبهتان والقذف... وغير ذلك من ذميم الصفات تعد جرائم خطيرة في نظر الشارع المقدَّس، بينما نجد أنَّ القانون الوضعي، لا يتوقف عندها، ولا يجعلها في عداد الجرائم... «بل إنَّ القانون الوضعي، يقف مكتوف الأيدي أمام هذه الجرائم الخطيرة، أما التشريع الإلهي، فهو يشمل كل ما تنطوي عليه النفوس، بغية معالجة مصدر الذنوب والجرائم قبل معالجة الآثار والنتائج.

ومعلوم أنَّ هذه الجرائم «النفسية» هي في أصل الحروب والفتن والمجازر، وسيطرة القوي على الضعيف، والمستكبر على المستضعف، والمعاناة قائمة على قدم وساق في المجتمعات البشرية، وتزداد المعاناة، وتكبر كلما ابتعدوا عن التشريعات الإلهية أكثر، وتمسَّكوا بالتشريعات الوضعية، التي ثبت بالتجربة التطبيقية أنها قاصرة عن معالجة الجريمة في

العالم، لا بل، في بعض الأحوال، قد تكون من مشجِّعات الجريمة بطريقة غير مباشرة، لأنها لا تسن التشريعات الرادعة، مما يغري أهل الجريمة بارتكاب جرائمهم، عند تنفيذ عقوبات يعتبرونها هيِّنة... وسهلة... والأمثلة كثيرة، فمن تتبع الجرائم التي تحصل في الدول المسماة بالمتحضرة، كالولايات المتحدة الأميركية، والدول الأوروبية وغيرها يدرك عجز هذه القوانين الوضعية عن الإتيان بحلول ناجعة لمشكلة الجريمة في العالم...

الفرق الثاني:

إنَّ الشريعة الإلهية، عندما جعلت العقوبات على الجرائم المرتكبة، فإنَّها لحظت ضرورة استئصال الجريمة من الواقع الاجتماعي للناس، وقبل ذلك من داخل النفوس عن طريق التربية، والتنشئة للصغار على جميل الأخلاق والفعال، وهي تلاحق الإنسان في كل مراحل حياته بهدف تنقية المحتوى الداخلي للإنسان لاجتثاث الجريمة من الفكر والنفوس.

لذلك فالشريعة الإلهية تدعو الإنسان للكف حتى عن مجرد التفكير بالجريمة والذنوب، وتبين له المخاطر والنتائج السلبية على حياته الخاصة والعامة، في الحياة الدنيوية وفي حياته الأخروية أيضاً...

قال الإمام علي عليه السلام: «من كثر فكره في المعاصي دعته إليها».

أما القوانين الوضعية، فإنها تقف موقف العاجز أمام هذا الواقع، وتعالج الجريمة «بالمسكِّنات»، والملطِّفات، لا بالمعالجات التي تستأصل الجريمة من جذورها، كما تفعل الشريعة الإلهية الغرَّاء... إلى درجة أنَّ الشريعة تنهى عن مجرد إرادة الجريمة والظلم، ولو على مستوى النية، وقد بيّن الرسول صلى الله عليه وآله سبب خلود أهل الإيمان في الجنة، وأهل الكفر والانحراف في النار على أساس هذه القاعدة...

يقول الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: «إنَّما خلد أهل النار في النار لأنَّ نيَّاتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خلد أهل الجنَّة في الجنَّة لأنّ نيَّاتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنيَّات خلد هؤلاء وهؤلاء. ثمَّ تلا ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾... قال: على نيته».

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل في النار، وكذا المقتول، لأنَّه أراد قتل صاحبه». وروى عاصم بن قتادة، قال: إنَّ رجلاً من أهل المدينة يسمى «قزمان»، لم يكن معروف النسب، كان كلما ذكر اسمه عند رسول الله صلى الله عليه وآله، قال عنه: إنَّه لمن أهل النار...

فلما كان يوم «أحد» قاتل قتالاً شديداً، حتى قتل بضعة نفر من المشركين، فكثرت جراحه، فحمل إلى خارج ساحة المعركة، فقال له رجل من المسلمين: أبشر يا قزمان، فقد أبليت اليوم، وقد أصابك ما ترى في الله.

قال قزمان: بماذا أبشَّر؟! فوالله ما قاتلت إلا حميَّة عن قومي. فلما اشتدت به جراحاته وآذته، أخذ سهماً من كنانته فقطع شريان يده ومات منتحراً...».

تحريم الانتحار «بقتل النفس»:

ومعلوم أنَّ الشريعة تحرِّم قتل الإنسان نفسه لأن الانتحار هو جريمة مزدوجة، وهو رفض للنعمة العظمى التي وهبها الله للإنسان، وهي نعمة الحياة...

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «من قتل نفسه متعمِّداً، فهو في نار جهنَّم خالداً فيها».

وقد قال الإمام زين العابدين عليه السلام، ناهياً، حتى عن تمني الموت: «لا يتمنيّن أحدكم الموت، فإن كان لا بد فاعلاً،

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

فليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي، وأمتني إذا كان الموت خيراً لي».

العمليات الاستشهادية ـ الجهادية....
والعمليات الانتحارية ـ الإرهابية

لما كانت النية ـ نية التقرب إلى الله بفعل ما يرضيه ـ هي الأساس والمعيار، فإنَّ فقهاء وعلماء الشريعة المقدسة ميَّزوا بين الفعلين: العمليات الاستشهادية والأخرى الانتحارية، لأنَّ الدافع إلى الأولى هو مرضاة الله، وتحقيق أهداف جهادية ـ دفاعية تؤدي إلى زعزعة استقرار العدو وتربكه، وتمهِّد الطريق لأعمال جهادية من نوع آخر، وتجعل العدو في وضع غير مريح، فيحسب ألف حساب للاعتداءات التي يريد القيام بها، وقد يرتدع في بعض الحالات عن بعض الاعتداءات خوفاً وتحسباً من انتقام المجاهدين عن طريق العمليات الاستشهادية، وبالتأكيد فإنَّه لا يدخل ضمن إطار هذه العمليات ما تقوم به الجماعات التكفيرية للمسلمين على مختلف مذاهبهم، من تفجير البعض لأنفسهم بواسطة الأحزمة الناسفة، في وسط جموع من الناس «الأبرياء»، في شارع عام، أو في مسجد أو نادٍ، أو مأتم، فهذا من أقبح الجرائم ـ الإرهابية ـ حتى وإن ادّعى أصحابها، والمؤيدون لهم ولها أنها من أجل خدمة دين الله وإرضاء لله ولرسوله. . . وكيف يكون ذلك؟ والذين يقتلون ويمزقون أشلاء

ـ نتيجة هذه التفجيرات الآثمة ـ هم من أتباع دين الله، يشهدون لله بالوحدانية ولنبيه الأكرم محمد ﷺ بالرسالة، ويؤمنون بالمعاد يوم القيامة، فهل يرضى الله بقتل عباده بدون ذنب ارتكبوه؟ وهل يرضى رسوله ﷺ بتمزيق أجساد الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم، حتى المصلين في المساجد يهاجمون ويفجّرون ويقتلون وتسيل دماؤهم البريئة ـ الطاهرة على سجاجيد الصلاة. . . فهل بعد هذه الجرائم من جرائم!!

أليس الفاعل للجريمة «ناحر ومنتحر»، ناحر لغيره وبالجملة إذ يقتل العشرات. . . ، ومنتحر قاتل لنفسه قبل غيره.

أليس الآمرون بهذه العمليات الانتحارية الإجرامية والراضون بها، والممولون لها والمساعدون عليها والشامتون بضحاياها شركاء في الجريمة؟!

ولكن ماذا عن العمليات الجهادية الاستشهادية؟

قبل الجواب على هذا التساؤل أحبُّ أن أشير إلى مجموعة فتاوى لعلماء الإسلام من بلدان متنوعة، ومذاهب متعددة، ومشارب مختلفة، حول الحكم الشرعي للعمليات الجهادية الاستشهادية، تحت عنوان (مسائل جهادية)، صدرت عن تجمع العلماء المسلمين ـ في لبنان ـ وسأثبت بعض هذه الفتاوى المهمة جداً، والتي تقطع الطريق على الذين يستغلون مسألة

العمليات الاستشهادية، ويصفونها بالانتحارية، مع ما في ذلك من خدمة للعدو، وظلم للاستشهاديين الأبطال، وتشبيه للتضحيات الجسام بالأرواح والأنفس الغالية، بالجرائم الإرهابية والقتل للنفس والأبرياء...

مشروعية العمليات الاستشهادية ـ الجهادية وفتاوى علماء الإسلام[١]

إنَّ الكتيب الذي سبق ذكره[٢] يضم أسماء بارزة لفقهاء أفتوا بمشروعية العمليات الاستشهادية:

فمن: **الأردن**: د. علي محمد الصوًا (رئيس سابق لقسم الفقه وأصول الدين في كلية الشريعة، عميد كلية الشريعة في جامعة الزرقاء الأهلية سابقاً...

أستراليا: مفتي أستراليا: الشيخ تاج الدين الهلالي.

الإمارات العربية: د. الشيخ أحمد عبد العزيز الحداد، كبير المفتين، عضو اللجنة العليا للإفتاء بأوقاف دبي.

إيران: آية الله العظمى الإمام روح الله الموسوي

---

(١) انظر الملحق (فتاوى علماء الإسلام حول مشروعية العمليات الاستشهادية وتحريم الانتحار والعمليات الانتحارية).

(٢) راجع: فتاوى علماء الإسلام (مسائل جهادية وحكم العمليات الاستشهادية ـ تجمع علماء المسلمين في لبنان ـ ملحق رقم ٢: تعريف بالأعلام، ص٨٨.

الخميني(قده)، مفجِّر الثورة الإسلامية، ومؤسس الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

آية الله العظمى الإمام السيد علي الخامنئي، قائد ومرشد الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

آية الله العظمى الشيخ حسين نوري الهمداني، من كبار العلماء في قم. عيَّنه الإمام الخميني(قده) ممثلاً عنه في أوروبا عند انتصار الثورة الإسلامية في إيران.

آية الله العظمى الشيخ محمد فاضل اللنكراني، من كبار العلماء في قم، عضو مجلس خبراء القيادة بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران، رأس مجلس الإدارة في الحوزة العلمية بقم مدة تزيد عن عشر سنوات.

آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، من كبار العلماء في قم، مؤسس العديد من المراكز العلمية.

باكستان: الشيخ عبد المالك غلام رسول، رئيس قسم الإفتاء بجامعة المنصورة ـ ملتان، رئيس جمعية اتحاد العلماء في باكستان، الأمين العام لرابطة المدارس الإسلامية في باكستان.

الشيخ جوهر رحمن رئيس إدارة تفهيم القرآن ومدير الجامعة الإسلامية.

البحرين: الشيخ جلال يوسف الشرقي، قاضٍ بالمحاكم الشرعية في دولة البحرية.

البوسنة: د. أحمد عبد الكريم نجيب، مدرّس الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية في سراييفو، والأكاديمية الإسلامية في زينتسا.

روسيا: الشيخ نفيع الله عشيروف، مفتي روسيا، الرئيس السابق للمركز الأعلى للإدارات الدينية لمسلمي روسيا من مؤلفاته مجموعة مقالات.

السعودية: الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء، له عدد من البحوث والفتاوى.

الشيخ عبد الله بن جبرين، من علماء السعودية عمل في التدريس والدعوة له عدة مؤلفات.

الشيخ سلمان بن ناصر العلوان من بريدة، له عدد من البحوث والمحاضرات.

الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي.

سوريا: د. الشيخ أحمد كفتارو، المفتي العام لسوريا (سابقاً) رئيس مجلس الإفتاء الأعلى في سوريا، رئيس مجمع أبي النور الإسلامي بدمشق وعضو في أكثر من مؤسسة إسلامية عالمية.

د. الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي رئيس قسم العقائد والأديان في كلية الشريعة له العديد من المؤلفات.

د. الشيخ وهبة الزحيلي، وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية في جامعة دمشق ورئيس قسم الفقه وأصوله، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي وأدلته.

د. الشيخ محمد عجاج الخطيب، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية السابق بجامع الشارقة، وأستاذ الدعوة فيها حالياً، من مؤلفاته: السنة قبل التدوين وأصول الحديث.

السيد محمد الفاتح الكتاني، داعية معروف، من الأعضاء المؤسسين لرابطة العالم الإسلامي.

الشيخ فتح الله القاضي، مفتي محافظة حمص، داعية معروف.

السودان: د. الشيخ أحمد علي الإمام، عضو المجمع الفقهي، مستشار رئيس الجمهورية لشؤون التأصيل.

العراق: آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم، من كبار علماء النجف الأشرف له عشرات المؤلفات في الفقه والأصول.

آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، من كبار علماء النجف الأشرف له عشرات المؤلفات في الفقه والأصول.

فلسطين: د. الشيخ نزار عبد القادر ريان، أستاذ مشارك لعلم الحديث في الجامعة الإسلامية بغزة، له عدد من المؤلفات والأبحاث.

قطر: د. الشيخ علي القره داغي، أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة، جامعة قطر / من المعروفين في مجال الفقه الاقتصادي، من مؤلفاته قاعدة المثلي والقيمي وأثرها على الحقوق والالتزامات، فقه الشركات.

الكويت: العلامة السيد محمد باقر المهري، أمين عام تجمع العلماء المسلمين الشيعة في الكويت.

الشيخ حامد العلي، أستاذ الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الكويت.

لبنان: آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله، له تفسير من وحي القرآن، وعدد كبير من المؤلفات يربو على الستين.

د. الشيخ فيصل المولوي، المستشار في المحكمة الشرعية السنية العليا سابقاً، أمين عام الجماعة الإسلامية في لبنان، نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء.

ماليزيا: جمعية علماء ماليزيا ـ يرأسها الدكتور الشيخ عبد الغني شمس الدين.

مصر: الإمام د. الشيخ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر.

د. الشيخ نصر فريد واصل مفتي مصر السابق.

د. الشيخ يحيى إسماعيل أحمد حبلوش، أمين عام جبهة علماء الأزهر، أستاذ الحديث وعلومه، من مؤلفاته منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

د. الشيخ عبد المنعم عاشور، أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر، ورئيس قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية، جامعة الأزهر، من مؤلفاته: منهج القرآن في تربية المجتمع.

أ. د. الشيخ فؤاد علي مخيمر، الرئيس العام للجمعيات الشرعية، عضو هيئة كبار علمائها، أستاذ بجامعة الأزهر.

د. الشيخ يوسف القرضاوي، داعية وفقيه معروف. عميد كلية الشريعة في قطر سابقاً. رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء، له عدد كبير من المؤلفات.

الشيخ عبد الخالق حسن الشريف أحد العلماء والدعاة بمصر ينتهي نسبه إلى علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، له عدد من المؤلفات.

أ. د. الشيخ سيد نوح، من علماء الأزهر وأستاذ علوم الحديث بالكويت.

د. حسين شحاتة رئيس قسم المحاسبة في كلية التجارة جامعة الأزهر، له أكثر من ثلاثين كتاباً في الفكر المحاسبي والاقتصادي الإسلامي.

اليمن: العلامة الدكتور عبد الوهاب الديلمي، مدير جامعة الإيمان في اليمن، عضو مجلس النواب لدورتين، وزير العدل (سابقاً) له عدد من المؤلفات.

بعد هذه الجولة الواسعة مع علماء الإسلام من الذين بيّنوا الموقف الفقهي من العمليات الاستشهادية، وتميزها عن الأخرى الانتحارية، فضلاً عن تبيان أهميتها، وطبيعتها الجهادية، وأنَّها «وسيلة من وسائل القتال ـ الدفاعي ـ المشروع» لأنَّ «بذل النفس من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا من أفضل القربات التي يستوجب صاحبها رضوان الله... وأنَّ هذه العمليات البطولية... أعمال مشروعة لدفع الظلم وإحقاق الحق وتحرير الأرض...»(١) ونعود للقول إنه لا بد من التركيز على الأساس المتين الذي يعطي لهذا العمل بعده الشرعي ـ العبادي، وهو:

نية التقرب إلى الله وطلب رضاه وتحقيق المصلحة الكبرى للمجتمع...

---

(١) راجع ملحق: فتاوى علماء الإسلام حول مشروعية العمليات الاستشهادية (انظر كلام المفتي الشيخ تاج الدين الهلالي).

خلاصة القول:

... بهذا نخلص إلى أنَّ الشريعة تعمل لخلق الدوافع المضادة للجريمة، في النفس البشرية، وإزالة كل ما يدعو إلى ذلك، بتصحيح القصد والنيّة، وتسديد النظرة، نحو الأهداف الصالحة، وحتى المشاعر والعواطف، فإنه لا بد أن تكون ضمن إطار مرضاة الله، ومصلحة المجتمع.

قال الإمام علي عليه السلام: «إنَّما يجمع الناس الرضا والسخط فمن رضي أمراً فقد دخل فيه ومن سخطه فقد خرج منه».

ويقول عليه السلام أيضاً: «الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم، وعلى كل داخل في باطل إثمان، إثم العمل به، وإثم الرضا به».

الفرق الثالث بين الشريعة والقانون: في القانون الوضعي: العقوبات محدودة، وغير كافية (سجن، غرامة مالية) أما في الشريعة الإلهية، فإنَّ العقوبات تتجاوز عالم الدنيا، إلى خسران الآخرة، هذا إذا لم يتب الجاني.. والربط بين الدنيا والآخرة، في مسألة الجريمة يشكّل الضامن لتطبيق الشريعة، ولمكافحة الجريمة، ولصيانة الجماعة والأفراد.

فعلى مستوى العقوبات الوضعية، نجد، كما سبق القول، أنَّ السارق مثلاً، لا يحس بالرقابة عليه، ويستهين بالعقوبة،

كونها فترة قليلة يقضيها في السجن ثم يخرج من جديد ليعود إلى سيرته الأولى. . !!

أما العقوبة الشرعية، فإنَّ الأمور تختلف بالنسبة لها وذلك لأسباب عديدة، منها:

١ ـ أنَّ الإسلام يربي الإنسان على مراقبة الله سبحانه، والشعور بأنَّ الله يراه دائماً.

٢ ـ شدة العقوبة الشرعية، في الحياة الاجتماعية ـ الدنيوية ـ كما في قطع يد السارق، (أي قطع الأصابع الأربعة) أو جلد الزاني ـ غير المحصن ـ أو رجم الزاني المحصن، أو قتل القاتل ـ عمداً ـ إذا أراد ولي الدم ذلك، ولم يقبل بالدية، وكل ذلك، وفق شروط مبسوطة في مظانها من كتب الفقه. . ، إنَّ هذه العقوبات الصارمة، هي الضمانة لاستئصال الجرائم، وإشاعة الأمن والأمان، في حياة الناس، وإن اعتبر بعض المثقفين المتأوربين، أنَّها عقوبات، غير إنسانية كما يزعمون، فإننا نقول لهم أيهما أفضل أن تقطع يد سارق واحد أو بضع سرَّاق ـ بشروط محددة ـ لمنع السرقة في المجتمع، أو أن تعدم قاتلاً ـ مجرماً ـ لتمنع الإجرام والقتل العمدي، بشكل كبير، أم أن ترأف بالسارق ـ عن طمع لا عن حاجة، أو جوع ـ فتسجنه أياماً معدودة، ليعود مرة أخرى بعد خروجه من السجن إلى سابق عهده، والأمر ينطبق على باقي الجرائم، . . بصورة عامة.

٣ ـ إنَّ العقوبة الأخروية، أكبر من عقوبة الدنيا ـ وهذا ما كان يدعو بعض المرتكبين ليأتي إلى الإمام علي عليه السلام، في زمن خلافته ليقول له: يا أمير المؤمنين طهِّرني أي عاقبني في الحياة الدنيا قبل الآخرة، لينجو من عذاب يوم القيامة..

وهذا معناه أنَّ هذا المجتمع الذي يتعاطى فيه أفراد مع قوانين العقوبات بهذا الشكل، هو مجتمع الطهارة والنقاء، الذي لا مثيل له في عالم المجتمعات...

يقول تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «.. لو أنَّ أهل السماء والأرض اجتمعوا على قتل رجل مسلم لعذَّبهم الله بلا عددٍ ولا حساب».

وعن أبي سعيد الخدري قال: «وجد قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضباً، فرقي المنبر، وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يقتل رجل من المسلمين ولا يدرى من قتله، والذي نفسي بيده لو أنَّ أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم الله النار، والذي نفسي بيده لا يجلد أحد أحداً، إلا جلد غداً في نار جهنم مثله».

(١) سورة النساء، الآية ٩٣.

«ـ مَن أعان على قتل مؤمنٍ بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله».

وماذا عن الثار من غير القاتل؟

قال سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «أعتى الناس من قَتَل غير قاتِله، أو ضرب غير ضاربه».

«ـ لزوال الدنيا جميعاً أهون على الله من دم سُفِكَ بغير حق».

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «من قتل مؤمناً متعمداً أثبت الله تعالى عليه جميع الذنوب، وبرىء المقتول منها، وذلك قول الله تعالى: ﴿أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾[1].

«ما من نفس تقتل برّة أو فاجرة إلاّ وهي تحشر يوم القيامة معلقاً بقاتله بيده اليمنى، ورأسه بيده اليسرى، وأوداجه تشخب دماً، يقول يا رب: سل هذا فيمَ قتلني؟ فإنْ كان قتله في طاعة الله يثيب القاتل، وذهب بالمقتول إلى النار، وإن كان في طاعة

(١) سورة المائدة، الآية ٢٩.

فلان، قيل له: أقتله كما قتلك، ثمَّ يفعل الله فيهما بعد مشيئته».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران: أنْ يا موسى قل للملأ من بني إسرائيل، إيّاكم وقتل النفس الحرام بغير حق، فإنَّ من قتل منكم نفساً في الدنيا قتلته في النار مائة ألف قتلة مثل قتل صاحبه».

وقد أجاب الصادق عليه السلام لما سئل: المؤمن يَقْتُل المؤمن متعمّداً هل له توبة؟

«إنْ كان قتلَهُ لإيمانه فلا توبة له، وإنْ كان قتله لغضبٍ أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإنَّ توبته أنْ يقادَ منه».

في الحلول لمشكلتي الجريمة والثأر

ذكرنا سابقاً أنَّ الحلول المطروحة على أساس القوانين الوضعية، هي حلول جزئية، وغير كافية، وفي حالات هي عامل تشجيعي على الجريمة والثأر، والقتل بغير حق، كما قد بينًا بعض الخصائص التي تتميز بها الشريعة الإلهية، وقدرتها الفائقة على تطويق الجريمة في المجتمع، ومنعها بفرض عقوبات صارمة، والعمل على استئصالها من النفوس والعقول...

وقبل أنْ ننتقل للحديث عن الحلول التي تقدّمها الشريعة

الإلهية لمشكلتي الجريمة (بكافة تمظهراتها).. والثأر، لا بد من الإشارة إلى أنَّ الدول بدأت تهتم بموضوع الجريمة وكافحتها، وعلى سبيل المثال فقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب ثلاث خطط أمنية لمواجهة فعَّالة للجريمة، كما عبَّروا، وذلك بتنفيذ عدد من الإستراتيجيات ذات الطابع الأمني، وهذه الخطط هي: الخطة الأمنية العربية (السادسة) التي تستهدف تأمين مواجهة فاعلة للجريمة بمختلف صورها وأشكالها، وتعزيز دور المواطن (في هذه الدول) في مكافحة الجريمة من خلال توعيته على أخطارها وسبل الوقاية منها، وكذلك الخطة الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة التي تهدف إلى تبني الأسلوب العلمي في ممارسة وظائف الإعلام الأمني، وتأكيد احترام حقوق الإنسان وفق القيم والعقائد (العربية)، وتنمية الحس الأمني لدى المواطنين والمقيمين بما يقي المجتمعات العربية الكثيرة من الظواهر الإجرامية..»[١].

والسؤال هل هذه الخطط والإستراتيجيات كافية للقضاء على الجريمة بمختلف أشكالها، لا سيما الجرائم الإرهابية؟

لا شك أنَّ هذه الخطط غير قادرة بحكم ما ذكرنا سابقاً من تعقيدات وأمور، على استئصال الجريمة، وإن ساهمت ـ بعض

(١) راجع الصحف اليومية، بتاريخ ٢٤ ـ ٣ ـ ٢٠٠٩م.

الشيء ـ في المساعدة على تحقيق الهدف، مع العلم أنها غير كافية وعلى وجه الإطلاق. . . ومشكلة الجريمة تحتاج إلى حلول وضعتها الشريعة الإلهية كونها صادرة عن العالم بالنفوس وما تكنّه الصدور.

الدعوة لتبني الحل القرآني في السياسة الجنائية:

إنَّ شمولية الشريعة الإلهية، واستنباطات الفقهاء من الآيات والروايات، جعلت هذه الشريعة قادرة على تقديم الحلول في كافة مجالات الحياة، وخصوصاً على صعيد القوانين والأحكام المتعلقة بالجريمة في كافة صورها، لذلك فالقرآن الكريم يدعو المجتمعات كافة، والناس عامة، إلى الأخذ بتشريعاته، في شتى الأمور.

لهذا لا بد من انفتاح كافة الشرائح الاجتماعية على هذه الشريعة، ودراستها دراسة وافية، ومقارنتها بالشرائع الوضعية التي أثبتت عدم قدرتها على تقديم الحلول الناجعة للمشاكل الاجتماعية. ومما يدخل السرور على أتباع النهج القرآني، أنَّ فئات كثيرة، ومحترمة من علماء القانون والحقوق، في العالم، أصبحوا يشاركون في ندوات حول هذه الموضوعات، وعلى سبيل المثال، لا الحصر، فقد أقيمت ندوة علمية تخصصية، حضرها حجّة الإسلام الدكتور شمس (إيران) والبروفسور

آلبرشت (ألمانيا) ونخبة من أساتذة الجامعة في قم وطهران، وجمع من المحامين والباحثين في الحوزة والجامعة.

وافتتحت الندوة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾، وخلص الدكتور شمس إلى أنَّنا «نجد فيما يتعلق بالسياسة الجنائية ـ عند ملاحظة النصوص الدينية، بما فيها مصادر الفقه ـ أنَّ الإسلام اقترح سبلاً مختلفة للحد من الجرائم بما في ذلك السبل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحدود. ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل نجد هذه السياسة الجنائية جارية بعينها في سيرة النبي الكريم ﷺ والخلفاء، خصوصاً الإمام علي عليه السلام، بل نجد الخلفاء استطاعوا ـ وباتّباع السبل المطلوبة ـ الحد من وقوع الجرائم».

وعندما تحدث البروفسور هانس آلبرشت، أبدى تفهماً واضحاً، وتجاوباً مع هذه الطروحات ومما قاله: «عندما كنت أستمع لحديث الدكتور شمس أيقنت بأننا نشترك في كثير من الأصول، وأنَّ بإمكاننا على أساس ذلك أن نقترب من بعضنا البعض، وأنني مسرور بأنني قد استطعت إدراك الفرق بين فهمنا لحقوق الجزاء والعدل الجزائي في الغرب، وبين ما هو موجود لدى المسلمين»[1].

---

(١) انظر: مجلة، فقه أهل البيت عليهم السلام، عدد ٤٠، ص٢٣١ ـ ٢٣٢، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي ـ إيران، قم.

أسس ومنطلقات الشريعة والسياسة الجنائية

وواضح أن الأسس والمنطلقات للشريعة الإلهية، وكذلك المبادىء والمفاهيم عن الحياة والإنسان والمجتمع تشكل الإطار الصالح لتطبيق الأحكام الجزائية، وتسهِّل عملية التطبيق، والنجاح في إعطاء الحلول.

. . . فالإخاء بين أفراد المجتمع، والتعاون الإيجابي، وزرع الثقة، والاحترام المتبادل، والتواضع، كل ذلك، وغيره من مرتكزات خلقية واجتماعية تدفع بالمجتمع نحو الأفضل، فهو ذا سلمان الفارسي يدخل مجلس رسول الله ﷺ فيجد وجهاء قبيلة قريش، فيتخطاهم ليجلس في صدر المجلس، فيغلي الدم في عروقهم، ويقول له بعضهم:

«من أنت حتى تتخطانا؟ وقال آخر: ما حسبك وما نسبك؟.

فقال سلمان: أنا ابن الإسلام، كنت عبداً فأعتقني الله بمحمد، ووضيعاً فرفعني بمحمد، وفقيراً فأغناني بمحمد، فهذا حسبي ونسبي، والمسلمون أخوة، ليس بينهم وجهاء وفقراء، وليس الخير بالجاه والمال، ولكن بالعلم والحلم والعمل الصالح. .».

ميزة الشريعة الإلهية الحكم بالعدل (نماذج)

إنَّ تلك المفاهيم، وأمثالها، مما تزخر به النصوص القرآنية

والروائية، يجعلنا ندرك الكيفية التي يحارب بها الإسلام الجريمة، نظراً إلى أنَّ مبدأ العدل والعدالة هو الأساس والمرتكز، وهاكم قصة المرأة المخزومية التي سرقت، في زمن الرسول ﷺ، فأراد رسول الله ﷺ إقامة الحد عليها، مما أهمَّ قبيلتها، وحاولوا بمختلف الطرق عدم حصول ذلك، ولكن من يجرؤ على أن يشفع عند رسول الله ﷺ في حدٍّ من حدود الله، فطلبوا من زيد بن حارثة «حبّ رسول الله ﷺ» أنْ يكلِّم رسول الله ﷺ في ذلك، فتلوَّن وجهه ﷺ، وخطب الناس قائلاً: «إنَّما أهلك الذين كانوا من قبلكم، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها!!»

ـ وفي قصة ملك الغساسنة جبلة بن الأَيهم عبرة، فقد أسلم، وذهب ليطوف حول الكعبة، فداس على ردائه أحد الطائفين، من عامة الناس، فما كان منه إلا أن ضربه على خده، فاشتكى إلى الأمير، فكان الحكم أن يضربه الذي ضربه هو، كما ضربه، أو أن يعفو عنه، فقال الملك: أيضربني وأنا ملك وهو سوقة، فقال القاضي (الأمير) إنَّ الإسلام سوَّى بينكما.. فقال: أمهلني إلى الصباح.. وفي الليل هرب عائداً إلى دياره فراراً من عدالة الإسلام العظيم...

ـ وتتجلى العدالة في أبهى صورها، عندما فقد أمير المؤمنين علي عليه السلام درعه فلم يعثر عليه، ووجده أخيراً مع رجل يهودي من مواطني الدولة، التي يحكمها الإمام علي عليه السلام، فيقاضيه علي عليه السلام فينكر اليهودي أن يكون الدرع للأمير عليه السلام، ويُسأل الإمام علي عليه السلام: أعنده بيِّنة فيقول: لا فيحكم القاضي بأن الدرع لليهودي.. فيحمل الرجل الدرع ويذهب، وأمير المؤمنين عليه السلام ـ وهو الحاكم الأعلى للدولة ـ ينظر إليه.. فيمشي اليهودي قليلاً ثم يعود ليقول: يا أمير المؤمنين، أشهد أنَّ هذه الأحكام أحكام أنبياء، إنَّ هذا الدرع هو درعك يا أمير المؤمنين، لقد تبعت الجيش في صفِّين فوقع من جملك الأورق فأخذته.. أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه فيحكم القاضي عليه.. مدَّ يدك يا أمير المؤمنين.. وتشهَّد الشهادتين. فقال له الأمير عليه السلام: أما وقد أسلمت فإنَّ الدرع لك...

اعتراضات.. وإشكالات على نظام العقوبات الشرعية:

إنَّ الاعتراضات كثيرة على ما اعتبروه «قساوة» في العقوبة حسب الشريعة، كقطع يد السارق وقتل (إعدام) القاتل، وجلد الزاني ـ غير المحصن ـ وشارب الخمر.. إلى ما هنالك من لائحة عقوبات، استبدلتها القوانين الوضعية، بعقوبات اعتبروها «حضارية وراقية»، كالغرامات، والحبس ومنه الحبس المؤبَّد، وإلغاء عقوبة الإعدام (قتل القاتل) إلى آخر ذلك...

الشريعة وإلغاء عقوبة الإعدام:

يعتقد البعض من دعاة العصرنة والحداثة ـ في كل شيء ـ أنَّ عقوبة الإعدام هي عقوبة ينبغي «إعدامها» وإلغاؤها، وقد قامت دول كثيرة بالموافقة على إلغاء هذه العقوبة «اللاإنسانية» بزعمهم[1]، إذْ أنَّ بعض هؤلاء يرون أنَّ «منطوق القصاص»، القائم على ذرائع العين بالعين، والسن بالسن، والدم بالدم، يعود إلى مناخات العصور البطركية التي تقوم شرعتها على السيف والثأر والإنتقام، فالقاتل في هذه المجتمعات يقتل بمنأى عن معرفة الأسباب والدوافع والظروف والمسوِّغات في علاقة الفعل بالفعل ورد الفعل»...

ويؤكد هؤلاء أنَّ مفهوم الحق والحقوق قد تغيَّر في العصر الحديث، فلم يعد مفهوماً إلهياً ـ مركزياً، وإنَّما أضحت الحقوق طبيعية، واتفاقية، وعقلية، تقوم على أساس إنساني (أنثربولوجي).. وتغيَّر ـ تبعاً لذلك، معنى الجريمة والعقاب، فالقاتل ليس مجرماً بالفطرة، ولا بد والحال هذه، من التحري عن أسباب ودوافع الفعل النفسية، والاجتماعية والسياسية.

---

(١) إن عقوبة الإعدام ما تزال يعمل بها في بلدان عديدة، ففي عام ٢٠٠٢م كانت ٨٤ دولة ما تزال تطبق هذه العقوبة، منها الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، واليابان، وبلدان في أفريقيا وآسيا (والشرق الأوسط)...

ويحمِّل هؤلاء العامل التربوي، مسؤولية الكثير من الجرائم، كون هذا العامل ـ القائم على سيادة إيديولوجيات الثأر، والقتل والسيطرة على الآخرين، من الأسباب الأولى أو الأخيرة لكثير من الجرائم «المسوّغة» باسم الدين والعنصر والإثنية والطائفة، وحتى «التقدم» و«الامتياز والوصاية»[١].

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه أنَّ «ثمة مفاهيم عديدة مخفِّفة لمفهوم «الجريمة» نفسية (تعفي المريض العصابي من العقوبة) أو «عاطفية».

(الجرائم العواطفية crime passionelle)...[٢]

مناقشة رأي الرافضين لمبدأ العقوبة بالمثل

إنَّ جميع الحجج التي يقدِّمها الرافضون لمبدأ العقوبة بالمثل تقف إلى جانب المجرم، وتضحي «بالضحية» مرة أخرى، ونسأل هل في ذلك مصلحة للفرد والمجتمع على حد سواء؟ أم في ذلك قتل من جديد للقتيل، ومكافأة للقاتل ـ المتعمِّد ـ تهوِّن عليه الخطب وتغريه بالقتل، مرة أخرى، إنْ سنحت له الظروف أو دفعته إلى ذلك، لاستهانته بالعقوبة، وليس ذلك أمر حتمي، كما هو واضح.

(١) انظر: صحيفة السفير (اللبنانية) ـ قضايا وآراء ـ مقالة بعنوان: الجريمة والعقاب: الوجوه الأخرى، جميل قاسم، العدد ٩٧٠٤، تاريخ ٢٣ ـ ١ ـ ٢٠٠٤م.
(٢) نفسه ـ العدد ذاته.

أما قول من قال بلا إنسانية مبدأ العقوبة بالمثل، كقتل القاتل المتعمِّد، فنقول: إذا كان ذلك غير إنساني، فإنَّ أية عقوبة تعتبر أيضاً غير إنسانية. . . وهل ترى معي إنسانية أي عقوبة ـ مقترحة ـ من قبل البعض، ترى لها صدى في بعض قوانين العقوبات في بعض الدول؟ ومع اعتراف هؤلاء بأنَّه «لا ريب في أنَّ العقاب في حالة القتل المتعمَّد أمر لا مندوحة عنه، ولكن العقاب ـ في زعم هؤلاء ـ عينه لا ينبغي أن ينطوي على القتل، وإلا وقعنا في الدور المنطقي نفسه (القتل بالقتل، والدم بالدم، والعنف بالعنف) وذلك لأن منطق العقاب ـ في هذه الحالة لا يأخذ بعين الاعتبار، مبدأ العقاب الأصلي وغايته: هل هي غاية انتقامية أم تربوية ـ نفسانية بإزاء الأفراد والجماعات؟ . . ».

ويقترح هؤلاء ـ التسامي إلى ذروة فلسفية، قائمة على منطوق التعالي والغفران، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ مجتمعاتنا قد لا تكون «مؤهلة» لذلك. . ونسأل هؤلاء، مرة أخرى، هل العقوبة المقترحة من قبلهم، هي إنسانية؟ أم هي نوع آخر من الإعدام البطيء يعيشه الجاني كل يوم حتى آخر لحظة من حياته، وهي عقوبة «الحكم المؤبد بدلاً من الإعدام شنقاً، ورمياً بالرصاص، وهي عقوبة قصوى بحق الجاني، في حياته وبقائه على قيد الحياة، ومن الأفضل ـ في رأي هؤلاء أن يحكم الجاني ـ بحسب درجة جرمه ـ بأجيال عدة من السجن (مئتي

سنة أو ثلاثماية سنة)، كما هي العادة في القوانين الحديثة!! من إعدامه شنقاً أو رمياً بالرصاص»[(١)].

لا شك أنَّ هذه العقوبة قد تبدو قمة في الإنسانية لمثل من يفكر بطريقة، ليس الهدف منها سوى مخالفة الشريعة الإلهية، وادعاء الحداثة والعصرنة، كما هو جلي وبيِّن!!

ثم أليس الدفاع عن النفس ـ في كل الشرائع الدينية والوضعية من الأمور المبرَّرة، «ولو أدى إلى قتل المعتدي» فكيف يقبل ذلك دعاة «العقوبات الإنسانية»، ولا يرضون بالدفاع عن المجتمع، الذي هو أهم من الأفراد، بلا شك، وعليه فإنَّ على المجتمع أن يدافع عن ذاته، في مواجهة العابثين بأمنه وأمن الناس، عن طريق الدولة المولجة بحماية أمن هذا المجتمع[(٢)].

أما القول بأنَّ الجريمة هي نوع من المرض النفسي دائماً، فهذا أمر مبالغ فيه جداً، ومن ثبت أنه أجرم لأسباب مرضية ـ نفسية، فإن الشريعة لا تعاقبه، بل تأمر بعلاجه، وأكثر من ذلك، فإنَّ «الحدود تدرأ بالشبهات»، فمجرد الإشتباه بأنَّ السبب في الجريمة هو مرضي ـ نفسي، أو أية شبهة معتبرة يؤخذ بها،

(١) ذات المرجع.
(٢) أنظر: مقالة الشيخ حسين الخشن بعنوان: الجدل حول قانون الإعدام (لنأخذ جانب الضحية بدل المجرم)، صحيفة النهار (اللبنانية)، تاريخ ٢٨ ـ ٧ ـ ٢٠٠١م.

فيمنع الحد عن الجاني، ولا يقتل بذلك القاتل ولا يقطع السارق بل ينظر إلى معالجات أخرى أمر بها الشارع المقدَّس.

الحياة الإنسانية المقدسة والرتبة الاجتماعية لا تعفي من العقوبة:

ونخلص إلى أنَّ «عقوبة الإعدام، لمن طغى من الأفراد، وأفسد في الأرض، إجراء اضطراري وضروري لحماية المجتمع من فرد فاسد فيه، تماماً كما يضطر الطبيب الحاذق إلى بتر عضو من أعضاء مريض يخشى عليه من انتشار المرض في جسده كلِّه، إن لم يبتر هذا العضو».

وقد أثيرت مسالة إلغاء عقوبة الإعدام لدوافع إنسانية، ولكن ثبت بالتجربة أنَّ إلغاءها كان خطأً فادحاً في حق المجتمع، قبل الأفراد[1].

وأنَّ هذه العقوبة ـ في الشريعة القرآنية ـ لا تأخذ بعين الاعتبار الرتبة الاجتماعية للقاتل المتعمد، بل تطبق على الجميع، بدون تمييز.

ولذلك لا يعفى القتلة إنْ سفكوا دماً حراماً، وإنْ كانوا حكاماً، مع العلم أنّ سفك الدماء بغير حق مدعاة لتخريب

(١) عهد الأشتر ـ العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين رحمه الله، ص٦٦.

الدول، وهدم نظامها، ولا تبنى سلطة على الظلم والقتل والجريمة..

يقول الإمام علي عليه السلام في عهده لمالك الأشتر، واليه على مصر:

«إياك والدماء، وسفكها في غير حلِّها، فإنه ليس شيء أدنى لنقمة، ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة، من سفك الدماء بغير حقها. والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإنَّ ذلك مما يضعفه ويوهنه، بل يزيله وينقله. ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد، لأنَّ فهي قود البدن. وإنْ ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بالعقوبة، فإنَّ في الوكزة فما فوقها مقتلة، فلا تطمحن بك نحوة سلطانك عن أنْ تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم»[١].

هل صحيح أنَّ العدالة لا تقتل؟

أنَّ السعي لإلغاء عقوبة الإعدام، بحجة أنَّه «لا وجود لعدالة القتل»، كما قال «روبير بدانتير»، وأنه بإلغاء هذه العقوبة نكون «قد أسهمنا في دعم كرامة الإنسان، واحترام حق الحياة، كما في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة ٦

(١) نهج البلاغة ـ عهد الأشتر.

من الشرعة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة ٦ والفقرة أ من المادة ٣٧ من الشرعة المتعلقة بحقوق الطفل...»[١].

إنَّ هذا التبرير لإلغاء هذه العقوبة (الرادعة) يؤكد أنَّ العدالة لا تقتل إنما تقتص من القاتل، والقتل أنفى للقتل، كما كان العرب يقولون، قبل البعثة النبوية الشريفة، حتى نزل القرآن ليقول في أوضح بيان: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾.

وليس من المؤكد ما يدعيه البعض، أنَّ عقوبة الإعدام لم تردع المجرمين عن القتل، وأنَّه لم يمكن لها أي تأثير على نسبة تدنِّي الإجرام، وأنها غالباً ما كانت تصيب أشخاصاً ضعفاء من الأقليات، أو من الذين لم تتوفر لهم سبل الدفاع عن أنفسهم[٢]، وإذا صحَّ ما يقوله هؤلاء حول الضعفاء، أو من لم تتهيأ له وسائل الدفاع، فإنَّ المسؤولية تقع على القضاء الذي ظلم هؤلاء، وقتلهم، وهنا يصدق قول من قال: «لا وجود لعدالة تقتل» وبعبارة أخرى، إنَّ «العدالة» التي تقتل الضعيف، والمستضعف وتترك القوي إن أجرم، هذه ليست بعدالة!! إنما هي الظلم المحض.

---

(١) انظر: صحيفة الديار (اللبنانية)، ٩ آذار ٢٠٠٩م، كتاب مفتوح موجَّه لوزير العدل اللبناني حول إلغاء عقوبة الإعدام.

(٢) نفسه.

ولا أدري كيف أنَّ المحكمة الجزائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجزائية الدولية المنشأة لراوندا، والمحكمة الجزائية الدولية، قد ألغت عقوبة الإعدام، في جرائم الإبادة الجماعية، والجرم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[١]. . .

ونتساءل أية عدالة هذه. . . العدالة التي لا تقتص ممن يقتل المئات بل الآلاف في (جريمة إبادة جماعية)، بحجة الحق في الحياة، وكرامة الإنسان، وهل أولئك الذين قتلوا في عملية إبادة لا حق لهم في الحياة، ولا كرامة إنسانية لهم.

إنَّ الدفاع عن إبقاء هذه العقوبة لا يعني أنَّ الأمور على ما يرام، والحدود والعقوبات. . ، كما سبق الكلام ـ تدرأ بالشبهات، وأنَّ هذه العقوبات ليست منفصلة عن ضرورة السعي من قبل الأنظمة والدول لتوعية المجتمع وجعله متماسكاً عن طريق المناهج التربوية التي تستلهم الأديان السماوية، وتعاليمها الخلقية والمناقبية، فيخلق بذلك الدافع الداخلي عند الفرد والجماعة لتجنُّب ارتكاب الجرائم والموبقات، ومنها القتل. . . وهذا البحث يؤكد أحقية استعمال القوة والسلاح للدفاع عن المبدأ والرسالة، لأنَّ ذلك يعتبر جهاداً مشروعاً، ومقاومة دفاعية

---

(١) نفسه.

ضد الغاصب والمحتل، والمجرم على المستوى الفردي، وعلى مستوى الشعوب والجماعات، وهي الجريمة الأخطر، وهذا ما سبق الكلام عنه مفصلاً. . .

أحكام الشريعة والعقل

يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «شهد بذلك العقل لو سلم من أسر الهوى» إنَّ في هذه الكلمة الرائعة للأمير ما يدل على أنَّ العقل البشري لولا تأثره بالأهواء والظروف المحيطة، وسلبيات المجتمع والتربية الخاطئة، لكان بمقدوره أنْ يدرك صوابية الكثير من الأمور التي لا يدرك حكمتها وصحتها. . بصورة عامة.

«ومن المعروف ـ كما يذكر السيد جعفر مرتضى ـ أنَّ الأحكام الإلهية، قد جاءت منسجمة مع أحكام العقل ومع مقتضيات الفطرة ولا تشذ عنها في شيء. . مع الأخذ بنظر الاعتبار، أنَّ العقل، بسبب محدودية الوسائل التي يملكها، أو تقع تحت اختياره ـ قد يكون عاجزاً عن إصدار بعض الأحكام، وإدراكها، سبب عدم قدرته على إدراك الواقع، وما يحيط به من ظروف، وما يرتبط به من أمور. . الأمر الذي يجعل هذا الإنسان يلجأ إلى الاعتماد على ما لا يصح الاعتماد عليه ـ عقلاً ـ من الأمارات الظنيّة، والمشهورات، والحدسيات، مع العلم أن دين الله سبحانه لا يصاب بالعقول (أي الناقصة)، ولا

بالعقول التي لا تملك الوسائل الكافية للوصول إلى الواقع في كثير من الموارد»[١].

وهكذا فإنَّ ما تتفق عليه العقول، على اختلاف المشارب والآراء والملل والنحل، ويصدر عنها حكم واحد بشأنه، صريح وقطعي، نقطع بأنَّ هذا حكم الإسلام حتماً[٢]... وما تقتضيه الفطرة السليمة، غير الملوثة، وغير المتأثرة، بالوافد عليها، كالدفاع عن النفس، وهي غريزة موجودة لدى الحيوان، وكذا الطفل، وهي ليست نتيجة تفكير أو استنتاج، وإنما انسياق مع الفطرة، وهذا هو السر في انسجام أحكام الشريعة مع أحكام العقل ومقتضيات الفطرة[٣] وقد جاء في الحديث الشريف: العقل شرع من داخل، والشرع عقل من خارج.. وبهذا يظهر التطابق بين أحكام الشريعة والعقل الصافي، غير المأسور بالأهواء والشهوات والمصالح الذاتية...

وفي ختام البحث لا بد من التأكيد على أنَّ البشرية بحاجة إلى الأخذ بالأحكام والقوانين الإلهية، بدل الاعتماد على أحكام وضعية هي نتاج المشكلة القائمة في المجتمعات البشرية، أو هي متأثرة إلى حد كبير بالنواقص التي تعتري الشرائع الوضعية

(١) انظر: الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل ـ العلامة السيد جعفر مرتضى العاملي، ص١١ ـ ١٢.
(٢) نفسه ـ ص١٣.
(٣) نفسه ـ ص١٣.

للبشر، الذين يرون الأمور بعين واحدة، في حالات، أو يصفون علاجاً ليس للمرض ذاته، أو يصفون علاجاً ويقللون من المقادير أو يزيدون، فلا ينفع الدواء وربما زاد عن حدّه، وآذى مستعمل العلاج، أكثر من الداء نفسه.

وليس أمام الناس، كل الناس إلا شريعة الله، فهو أدرى بمن خلق، وبما يصلحهم ويصلح لهم.. لذلك كانت العقوبات الشرعية الإلهية تتوخى العدالة، فكان اعتمادها على مبدأ المقابلة بالمثل، فالله تعالى شرع القصاص في الشهر الحرام، لأنه شرع القصاص في جميع الحرمات على قاعدة جواز المقابلة بالمثل، كما يذكر العلامة الطباطبائي رحمه الله، فإذا هتك الأعداء حرمة الشهر الحرام بالقتال فيه أو حرمة الحرم والمسجد الحرام بالقتال فيه، جاز للمؤمنين معاملتهم بالمثل، كما قال تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾.

... يصب في نفس المصب، إذ أنّه يرشد الناس إلى القناعة بالمثل، إن أرادوا قصاصاً، وأن لا يزيدوا، استيفاءً للحق، هذا مع العلم أن للآية سبب نزول، يتعلق بما صنع مع حمزة ـ عم النبي صلى الله عليه وآله ـ في معركة أُحد ـ إذ توعّد البعض

بالتمثيل بسبعين رجلاً من المشركين، كما مُثِّل بحمزة(رض)، وقد أثبت بعض المحققين - أنَّ هذا الوعيد صدر عن بعض الصحابة وليس عن النبي ﷺ فنزلت الآية في ردّهم[١]. . لتقرر مبدأ المقابلة بالمثل، إذ أنَّ للمبغي عليه أن ينتصر من الباغي، بصورة عادلة، أي بقيد أن يكون بالمثل. . . (فإنَّ النقصان حيف، والزيادة ظلم، والتساوي هو العدل. وبه قامت السموات والأرض، فلهذا قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾.

وقد استثني من ذلك المحرمات التي لا يجوز ارتكابها مطلقاً مما هو حرام في ذاته، فلو أنَّ العدو ارتكب جريمة هتك الأعراض، أو إسقاء الخمر، أو سبّ الأنبياء أو الأوصياء، أو التجرؤ على الساحة الإلهية، والعياذ بالله، لم تجز المقابلة بالمثل، هنا، بل يقتص منه بالتعزير - عن طريق الحاكم الشرعي.

وفي حال، تمَّ تطبيق هذه الشريعة، فإنَّ الإنسانية ستنعم بالأمن والطمأنينة، والسعادة، وسيسود العدل، والإحسان، والعفو والرحمة بين بني الإنسان. . وإلا فالظلم هو القانون، أو التفريط بالحقوق هو الأمر المتبع. . حتى يغيّر الله الأحوال، ويعمّ نور القرآن العالم بإذن الله.

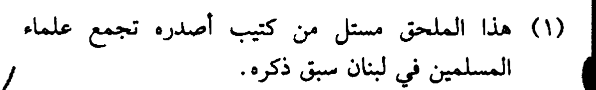
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) نفسه.



ملحق

فتاوى علماء الإسلام[1]
حول مشروعية المقاومة الجهادية
والعمليات الاستشهادية
وتحريم الانتحار
والعمليات الانتحارية ـ الإرهابية



(١) هذا الملحق مستل من كتيب أصدره تجمع علماء المسلمين في لبنان سبق ذكره.

د. علي محمد الصُّوا:

إنَّ وصف العمليات العسكرية بالانتحارية ووصف القائمين بها والمساعدين عليها بالإرهابيين فيه جهل أو تجاهل. والغرض من إشاعة الوصفين.. واضح وهو تجريم الفعل. وإيجاد المسوغ لمطاردة القائمين عليه والمساعدين لهم مع تكريس العدوان والاغتصاب وإعطائه صفة الشرعية...

الانتحار له حد معروف ضمن الشرع وهو:

أن يقتل الشخص نفسه تخلصاً من ظروف وآلام حسية أو معنوية لا يصبر عليها أو يأساً من رحمة الله تعالى، أما الذي يقوم بعملية ينكس بها عدوّه، ويدفع بها عن نفسه وأهله، ويرفع بها مظلمة وقعت عليه من عدوّه فذلك يصدق عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ ـ البقرة ٢٠٧.

العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي

ص١٠٤ للأستاذ نواف هايل التكروري

المفتي الشيخ تاج الدين الهلالي:

«أنَّ العمليات الإستشهادية التي يقوم بها بعض المسلمين ضد غاصب محتل هي وسيلة من وسائل القتال المشروع، وأن بذل النفس من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا من أفضل القربات التي يستوجب صاحبها رضوان الله، والفوز بمعية النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن هذه العمليات البطولية التي أحدثت نكاية بالغة في صفوف المعتدين أعمال مشروعة لدفع الظلم وإحقاق الحق وتحرير الأرض».

د. الشيخ أحمد عبد العزيز الحداد:

«الجهاد نوعان: جهاد بالنفس وجهاد بالمال واللسان، والجهاد بالنفس واجب عيناً على أهل البلد الذي تعرض للاحتلال الصهيوني، وعليه فإنهم يجاهدون بأنفسهم بأي طريقة يقدرون عليها، فإذا لم يقدروا على الجهاد إلا بالتضحية بأنفسهم في صفوف العدو كان ذلك أغلى التضحيات، وأعظم أنواع الشهادات، وهل هناك جهاد أكبر وأكثر من أن يجود فيه بنفسه، حيث قد نفذت السبل لديه.. فالمجاهد بنفسه لا شك في نظري ـ إذا كان قد أعد نفسه لكسر شوكة العدو في أي مقتل من مقاتله يشمله عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ

ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ ولكن يجب أن يكون هذا العمل مقترناً بنية صالحة يبتغي به رفعة الإسلام والمسلمين وكسر شوكة الأعداء الغاصبين، لا يقصد بذلك رفعة حزب، أو حمية، أو غيره مما لا يبتغي به وجه الله. والله تعالى أعلم».

آية الله العظمى الإمام السيد روح الله الموسوي الخميني (قده):

آية الله العظمى الإمام السيد علي الخامنئي:

«العمل الاستشهادي من أعلى درجات الشهادة والتضحية في سبيل الدين وأول من صرح بجوازها هو الإمام الخميني(قده). ولا فرق بين الذكر والأنثى ويتصور الوجوب إذا توقف الدفاع على ذلك».

المرجع آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي:

«نحن نعتقد أن المسلمين إذا اتحدوا فيما بينهم بشكل جاد لإنقاذ فلسطين وتحركوا نحو تحريرها بطرق مختلفة فلا تصل النوبة إلى مثل هذه التضحيات الجسيمة ولا إشكال إذا انحصرت طريق توجيه الضربات لأعداء الإسلام وصد هجماتهم بذلك».

المرجع آية الله العظمى الشيخ حسين نوري الهمداني:

«إن العمليات الإستشهادية جائزة وواجبة أحياناً ما لم يكن هناك خيار آخر لطرد المحتلين ودحرهم».

المرجع آية الله العظمى الشيخ محمد فاضل اللنكراني:

«لا مانع في استخدام هذا الأسلوب من قبل أبناء الشعب الفلسطيني المظلوم دفاعاً عن أنفسهم وبلدهم إذا جاء ذلك بموافقة صريحة من المسؤولين الحريصين على القضية مع الأخذ بنظر الاعتبار كافة الشروط. وعلى العالم أن يعلم بأن أبناء فلسطين الأعزاء والمجاهدين إنما يلجأون لاستخدام هذا الأسلوب ليواجهوا هذا الكيان الغاصب وليوصلوا صرخة المظلومية التي يعانون منها إلى آذان العالم».

آية الله الشيخ محمد يزدي:

«إنَّ معظم العلماء من الشيعة والسنّة متفقون وقد أصدروا فتاوى صادق عليها كبار العلماء بأن العمليات الاستشهادية عمليات محقّة ويسمح بها الإسلام».

صحيفة السفير ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٢

الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب:

«إنَّني أرى العمل المسؤول عنه من أفضل الجهاد، وأحتسب لمن قام به الشهادة».

المفتي الشيخ نفيع الله عشيروف:

«هذه العمليات الاستشهادية قائمة لأجل تحرير فلسطين والمقدسات الإسلامية وهي عمليات مباركة ترعب العدو المحتل المجرم».

سماحة الشيخ أحمد كفتارو:

المفتي العام في سوريا (سابقاً) اعتبر أصحابها من الشهداء الذين وعدهم الله الجنة، على أن تكون هذه العمليات منضبطة بقواعد الجهاد في الإسلام، ومنها: أن يكون مقصدها الدفاع عن الأمة الإسلامية، وأن تكون موجهة ضد الظلمة المحاربين، ومن يساندهم من المجتمع الصهيوني، وأن تتم ضمن خطة عامة تضمن مصلحة الأمة الإسلامية. ونوَّه الشيخ كفتارو إلى الخطأ الفادح الذي تقع فيه بعض أجهزة الإعلام، حيث يطلقون على هذه الأعمال: «عمليات انتحارية» وكأنما هناك من يريد إقناع الجماهير بأن هذا العمل إنما هو عمل انتحاري، فالاستشهاد

فضيلة عظيمة، والانتحار رذيلة وكبيرة عند الله وعند الناس.. فالمنتحر نيّته وإرادته الانتحار بقتل نفسه، والمستشهد نيّته وإرادته انتصار الحق ونصرة الإسلام، وتحرير الأرض، ودفع الظلم واستعادة الحرية والكرامة لأمته وشعبه وأجياله.

وقال الشيخ كفتارو: إنني أتطلع إلى يوم يفهم العالم مقاصد هؤلاء الشهداء، فهذا النمط الجهادي الفريد أعظم درس للعالم عن المظالم التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني المجاهد.

إسلام أون لاين ـ نت، ١٩/ ٥/ ٢٠٠١

فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع:

«هذه العمليات استشهادية، وأنكر على من يطلق عليها انتحارية، طالما أنها موجهة إلى عدو ظاهر بالعداوة، وانتهك حقوق المسلمين في ما يتعلق بدمائهم وأموالهم وديارهم، فهي عمليات استشهادية أرجو الله أن يثيب القائمين عليها وأرجو وأؤكد رجائي للقائمين على مثل هذه العمليات أن ينشئوا علاقة جيدة رابطتها قوية مع رب العالمين ثم بعد ذلك يحتسبون هذا الإستشهاد على أنه جهاد في سبيل الله وجهاد عدو أكد الله سبحانه وتعالى عداوته له وللمسلمين. وأرى هذه العمليات وأخص منها التي يقوم بها أخواننا الفلسطينيون ممن هم على

جانب من تعلقهم بربهم واحتسابهم ما يقومون به على اعتبار أنه جهاد في سبيل الله. أرجو الله أن يحسن قصدهم ويجعلهم في عداد الشهداء والصديقين».

محيط ٢٠٠٢/١٨/٤

الشيخ سليمان بن ناصر العلوان:

«أرى في وقت تخاذل المسلمين عن قتال اليهود والتنكيل بهم وإخراجهم عن الأرض المقدسة أن خير علاج وأفضل دواء نداوي به أخوان القردة والخنازير القيام بالعمليات الاستشهادية وتقديم النفس فداء لدوافع إيمانية وغايات محمودة، من زرع الرعب في قلوب الذين كفروا وإلحاق الأضرار بأبدانهم والخسائر في أموالهم وأدلة جواز هذه العمليات الاستشهادية كثيرة نذكر منها قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاةِ اللهِ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ البقرة: ٢٠٧.

Islam on line / 4 May 2001

أ. د. الشيخ محمد الخطيب:

«أصدرت المجامع الفقهية أنَّ العمليات الاستشهادية ما دامت تنكيء في العدو وترد كيده، والمراد منها دفعه عن المال

والعرض والدم فهي عمليات مشروعة، ما دام القائم بها لا يبتغي من ورائها الانتحار وإنما يقصد دفع العدو عن أهله ونفسه وماله وعرضه، فإن استشهد نال أجر الشهادة، وإن عاش عاش بعزة وكرامة».

العلاّمة السيد محمد الفاتح الكتاني:

«تم الإجماع من سائر العلماء المجتمعين أنَّ العمليات الاستشهادية هي شهادة وليست انتحاراً وأن من يعتبرها انتحاراً بعيد عن الأحكام الشرعية الفعلية وإنما يتكلم بتغليب الظن في ذلك والأحكام الشرعية لا بد لها من الوقوف على الحكم الفعلي لا الظني».

المفتي الشيخ فتح الله القاضي:

«العمليات الاستشهادية مشروعة وهي غير الانتحار ومناقضة له، فالانتحار جبن وخور ونكوص وهذه العمليات هجوم ونكاية بالعدو ومظهر قوة للمسلمين ورعب للأعداء وشتان ما بين الشيء ونقيضه. فالاستشهاد قمة في الشجاعة وهي من ذروة سنام الإسلام ولا سيما إذا تعينت هذه العمليات طريقاً لقتال العدو كما هو الواقع بين عدو يملك كل مسالك القوة المادية،

وليس المواجهة سهلة بين المجاهدين الفلسطينيين وبين ذلك العدو الإرهابي الذي تسانده كل قوى البشر».

أ. د. الشيخ وهبة الزحيلي:

«.. لا يعد قتالهم (اليهود الصهاينة في فلسطين) ولو فردياً من العمليات الانتحارية بل هو من أبواب الاستشهاد في سبيل الله تعالى ما دام الهدف هو النكاية بالعدو وتحقيق الاضطراب والهلع والقلق في نفوس الأعداء لتكون مقدمة ومشاركة في الجهاد العام. بشرط صدق النية في ذلك، وقصد مرضاة الله تعالى، وتحرير البلاد، وإقامة الحق والعدل والشرع، والإسلام.. وقد ثبت ذلك في السنّة النبوية وتاريخ الجهاد الإسلامي حتى يتحقق النصر..».

وقيده في فتوى أخرى بقوله: «... وكان هذا بإذن السلطة الحاكمة الشرعية..».

العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، ص١٠١ ـ م.ن ص١٠٢

أ. د. الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي:

«هذه العمليات مشروعة إذا كان قصد القائم بها النكاية

بالأعداء وليس إزهاق روحه (نفس القائم بها) فيجب عليه أن ينوي النكاية بالأعداء لا الموت».

العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص١٠٢

د. الشيخ أحمد علي الإمام:

«الأصل أن كل ما يفعله المجاهد بقصد إغاظة العدو والنيل منه من الإحسان المستحب، وأن كل ما يرهب أعداء الله ورسوله والمسلمين مطلوب.

فمن كان قاصداً الإثخان في العدو، والنيل منه، وإغاظته، وإرهابه، مبتغياً وجه الله تعالى ومرضاته، فهجم على عدد كثير أو ألقى بنفسه فيهم ولو غلب على ظنه أو تيقن أنه مقتول أو ميت فهذا جهاد وعمل استشهادي مشروع قام عليه الدليل الشرعي وفهمه الصحابة والسلف رضي الله عنهم وعملوا به، وفيهم تتحقق مصالح عظيمة له وللأمة منها:

١ ـ أنه طلب للشهادة.

٢ ـ أنه يجرىء المسلمين على العدو ويحرضهم.

٣ ـ أنه فيه نكاية بالعدو.

٤ ـ أنه يضعف نفوس الأعداء، فيروا أنَّ هذا صنيع واحد منهم فكيف بجميعهم».

قرارات مجمع الفقه الإسلامي ـ الخرطوم رقم (٥)

دوائر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الأول ١٤٢٢هـ.

الشيخ عبد المالك غلام رسول:

أؤيد القرار رقم (٥) لمجمع الفقه الإسلامي ـ الخرطوم. .

آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم:

«الجهات المتصدية المشروعة هي التي تحدد الوسيلة المناسبة، وعلى المسلمين بدلاً من البحث عن ذلك أن تنصب جهودهم لتعرية جرائم المعتدي المحتل والتصدي لرفع العدوان الذي هو السبب في كل ذلك».

أ. د. الشيخ نزار عبد القادر ريان:

«العمليات الاستشهادية أن قصد بها وجه الله تعالى دفاعاً عن دينه ونكاية في أعدائه، وإرهاب المغتصبين فهي من أسمى أنواع الجهاد في العصر الحالي ما دامت سبل الجهاد قد ضاقت، فلا

يقف المسلمون مكتوفي الأيدي أمام أعدائهم. وقد أباح علماء الإسلام اقتحام المسلم بنفسه أرض العدو إن كان تقوية للمسلمين وجهاداً للكافرين ونكل كل إنسان في عمله إلى نيته».

إسلام أون لاين. نت / ٦ / سبتمبر / ٢٠٠١

أ. د. الشيخ علي القره داغي:

«العمليات الاستشهادية وسيلة من وسائل الجهاد ولا سيما بعدما سدّت على وجه إخواننا في فلسطين كل الوسائل الأخرى، أو هم غير قادرين عليها.. فلم يبق أمامهم إلاّ هذه الوسيلة، لذلك فهي مشروعة لإرهاب العدو».

الشيخ حامد العلي:

«... العمليات الاستشهادية التي يقصد بها قتل الكفار المحتلين لإلقاء الرعب في قلوبهم وإجبارهم على التخلي عن الاحتلال، والانسحاب من بلاد المسلمين، أو تحقيق مصالح راجحة للمسلمين في جهادهم، وقد يقتل بسببها بعض النساء والأطفال تبعاً لا قصداً، لأنه لا يمكن تفادي وقوع القتلى فيهم في كل مرة فهذا جائز شرعاً».

إسلام أون لاين

الشيخ فيصل المولوي:

«العمليات الاستشهادية ليست انتحاراً وليست إلقاءً للنفس في التهلكة والآية الكريمة التي أشارت إلى هذا الموضوع وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ واضح من سياقها أن عدم الإنفاق في سبيل الله هو إلقاء للنفس في التهلكة. وهذا هو سبب النزول، وإذا رجعنا إلى القاعدة الأصولية المعروفة أن العبرة في عموم اللفظ لا في خصوص السبب، فإننا نوسع معنى الآية ونقول: إن كل تقصير في واجب شرعي يعتبر إلقاءً للنفس في التهلكة.. أما الانتحار فقد صح عن رسول الله ﷺ تحريمه.. لكن جميع الروايات حول هذا الموضوع كانت تتناول المسلم الذي يقتل نفسه دون سبب مشروع، أو يقتل نفسه للتخلص من الألم، أو تهرباً من الحياة.. أما ما يقع في العمليات الاستشهادية فهو إن المسلم يتسبب بقتل نفسه ولكن من أجل القيام بواجب شرعي وهو الجهاد في سبيل الله ومن أجل النكاية بالعدو كما يقول الفقهاء.. وإذا اختلفت النية.. فمن الطبيعي أن يختلف الحكم الشرعي وبمقتضى هذا القول تخرج العمليات الاستشهادية من نطاق الانتحار المحرّم ويمكن بعد ذلك أن تكون مباحة أو مندوباً إليها أو واجبة».

إسلام أو لاين: ٢١ نوفمبر ٢٠٠٢

وقال في مجال آخر: «إنَّ اليهود المقيمين داخل الأرض المحتلة والذين يحملون الجنسية الإسرائيلية هم جميعاً مشتركون بالعدوان علينا، ومن حقنا أن نحاربهم جميعاً، لكن الأعراف العالمية اليوم تحصر القتال بالعسكريين دون المدنيين. وعندما تلتزم إسرائيل بذلك نرى من واجبنا أن نلتزم به لإنقاذ الشيوخ والأطفال والنساء من أعمال القتل. وبالتالي فإنه يجوز لنا أن نقاتل ونقتل كل يهودي إسرائيلي مشترك في الاعتداء على المسلمين في أرض فلسطين».

إسلام أون لاين: ٢٠٠١/٤/٢٥

آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله:

«العمليات الاستشهادية مشروعة باعتبارها وجهاً من وجوه الجهاد لإخراج المحتل لا سيما أن سلطة الاحتلال قد قامت بعملية إبادة شاملة متحركة للشعب الفلسطيني الذي لا فرصة له لردع المحتل إلاّ بإسقاط الأمن الإسرائيلي بكل أشكاله.

وإنَّ المطلوب من العلماء المفتين أن يدرسوا القضية الجهادية في فلسطين من خلال خط الشرعية الجهادية ـ التي لم تفرض أية آلية للعمل الجهادي ـ في حاجة المجاهدين إلى المواجهة للظالمين والمستكبرين وأن يدرسوا الواقع جيداً بعيداً عن المسألة في أفق التجريد الفكري».

شيخ الأزهر ـ الإمام الدكتور محمد سيد طنطاوي:

«. . . ليس أمامي غير أن أقول لإخواننا في فلسطين: دافعوا عن أنفسكم وحقوقهم وأرضكم وعرضكم. أقول لهم دافعوا عن كل ذلك بالوسائل الشرعية التي يقرّها الإسلام ومكارم الأخلاق. . .».

«. . على القائلين بأن هذا العمل حرام أن يسألوا أولاً عن الدافع إليه، ولماذا يضطر شبان أن يضحوا بأنفسهم.

ماذا ننتظر من الفلسطينيين في حين يكرر رئيس حكومة (إسرائيل) مع كل طلعة شمس أن القدس عاصمة أبدية لإسرائيل وهو كلام لا يقبله عقل أو دين أو شرع. الظلم يولد الانفجار. والإنسان إذا اشتد عليه الظلم قد يضحي بنفسه والشرفاء يفضلون الموت على الحياة في ذل».

إن تفجير المسلم نفسه في الأعداء المقاتلين هو دفاع عن النفس ونوع من الشهادة، لأن جزاء سيئة سيئة مثلها، وما تقوم به إسرائيل داخل الأراضي الفلسطينية يدفع أي مسلم للانتقام والدفاع عن النفس.

واتفق مع شيخ الأزهر العلماء التالية أسماؤهم: الدكتور محمد رأفت عثمان ـ عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، والدكتور

محمد إبراهيم الفيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية، والدكتور محمد رشدي عضو مجمع البحوث الإسلامية.

وأوضح هؤلاء العلماء أن الجهاد في سبيل الله من فروض الكفاية، لكنه يتعين أن يصبح فرض عين إذا هوجم المسلمون في ديارهم، وهنا تصبح العمليات الاستشهادية من أولى الواجبات، وأروع صور الفداء في الإسلام.

العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص١٢١،
نقلاً عن جريدة الحياة ٤ ـ ٨ ـ ١٩٩٧

الدكتور الشيخ نصر فريد واصل مفتي مصر (السابق):

دعا الشيخ واصل إلى الجهاد «لاستعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني» وقال: «إن الجهاد أصبح فرضاً على كل مسلم ومسلمة، ولا يقصد بالجهاد الحرب والقتال، ولكن دعم انتفاضة الشعب الفلسطيني وتقويتها: لأنها هي الشوكة التي تزلزل الكيان الإسرائيلي».

وذلك في مؤتمر نظمته منظمة «شباب المستقبل» في بور سعيد (شمال القاهرة) بحسب وكالة أبناء الشرق الأوسط.

وقال: على العالم العربي والإسلامي أن يوحد جهوده

لاستعادة بيت المقدس والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

إسلام أون لاين ـ نت، ٢٥/ ٤/ ٢٠٠١

د. الشيخ يوسف القرضاوي:

«إنَّ العمليات الاستشهادية من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله، يقوم بها شخص يضحي بروحه رخيصة في سبيل الله، وينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾ والمنتحر يائس من الحياة بسبب فشل ما، ويريد أن يتخلص من حياته، أما الاستشهاد فهو عمل من أعمال البطولة.. ومعظم علماء المسلمين يعتبرونه من أعظم أنواع الجهاد.

إن هذه العمليات تعد من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله وهي من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠.

كل ما نطلبه هنا: أن تكون هذه العمليات الاستشهادية بعد دراسة وموازنة لإيجابياتها وسلبياتها، وينبغي أن يتم ذلك عن طريق تفكير جماعي من مسلمين ثقات فإذا وجدوا الخير في

الإقدام أقدموا وتوكلوا على الله ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الأنفال: ٤٩.

إسلام أون لاين ـ نت، ٩/ ٤/ ٢٠٠٢

إسلام أون لاين ـ نت، ٨ أبريل ٢٠٠١

أ. د. الشيخ يحيى إسماعيل:

«العمليات الاستشهادية التي يقوم بها الشباب المسلم في فلسطين من أعلى درجات الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾.

أ. د. الشيخ عبد المنعم عاشور:

«هذا لون من أعظم ألوان الجهاد في سبيل الله نسأل الله أن يتقبّل هؤلاء الأبطال عنده في الصالحين، وقد قاموا نيابة عن أمة الإسلام بعمل مشكور مبرور، وهل هناك أعظم من رجل جاد بنفسه في سبيل الله، وما يحدث الآن هو الذي كان يحدث عبر تاريخ الإسلام منذ أن بدأ هذا الدين خطواته الأولى على هذه الأرض. وليس هذا كما فهم البعض من إلقاء هؤلاء الأبطال بأيديهم إلى التهلكة وقد وردت الروايات الكثيرة عن أبي أيوب

الأنصاري(رض) حين فهم بعض المسلمين من قول الله ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فقال لمن فهم ذلك ليس الأمر كما فهمت إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، حين نصر الله نبيه. ومكّن لدينه رغبنا في أن نستثمر أموالنا ونترك هذا الأمر أمر الجهاد لغيرنا، فنزلت الآية، فكانت التهلكة في ترك الإنفاق في سبيل الله والجهاد في سبيل الله».

إسلام أون لاين

العلامة الشيخ عبد الوهاب الديلمي:

«هذا الأسلوب فيه نكاية بالعدو، وإخواننا في فلسطين أصبحوا لا يملكون في جو الحصار والدمار الشامل الذي يواجهونه من اليهود إلا مثل هذا الأسلوب، وهذا يختلف اختلافاً كبيراً عن قتل النفس الذي ورد كجريمة في الكتاب والسنّة لأن قتل النفس المراد منه أن يتخلص الإنسان من الحياة بسبب ضر أصابه دون أن يستسلم لقضاء الله وقدره، أما هذه العمليات الغرض منها إضعاف العدو، وإدخال الرعب في قلوبهم والانتقام منهم جزاء ما يقومون به من تقتيل المسلمين، ولعل الذين لا يعجبهم مثل هذا العمل يريدون إرضاء الحكام الذين يوالون أعداء الله تعالى وبالله التوفيق».

إسلام أون لاين، ٢٤ نيسان ٢٠٠٠

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ـ أ ـ

ـ الأحزاب العلمانية (مراجعة نقدية)، الشيخ طه: علي حسن، توزيع دار المرتضى، بيروت ـ لبنان.

ـ أعظم أحداث العالم، شربل: موريس، دار المناهل، بيروت ـ لبنان.

ـ الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل، مرتضى العاملي: العلامة السيد جعفر، الوكالة العالمية للتوزيع.

ـ الإرهاب الصهيوني، اللداوي: د. مصطفى يوسف، مركز دراسات الوحدة الإسلامية، بيروت ـ لبنان.

ـ ب ـ

ـ بحوث حول النظام العسكري في الإسلام، زماني: أحمد، الدار الإسلامية، بيروت.

ـ ت ـ

ـ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الشيخ الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن، م١٣.

ـ التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام.

ـ ح ـ

ـ حكم النبي صلى الله عليه وآله على الإرهاب والإرهابيين، يعقوب: أحمد حسين، الدار الإسلامية، بيروت ـ لبنان.

ـ د ـ

ـ دولة يثرب: بصائر في عام الوفود، خليل: عبد الكريم، سينا للنشر، مؤسسة الإنتشار العربي، ط١، ١٩٩٩م.

ـ ر ـ

ـ الرسول القائد ـ الزعيم الركن، خطاب: محمود شيت، دار مكتبة الحياة والنهضة، بغداد.

ـ ص ـ

ـ صحيفة اللواء (اللبنانية)، ١٨ ـ ٤ ـ ٢٠٠٦م، مقالة بعنوان:

قراءة في وثيقة الأمن القومي الأمريكي ٢٠٠٦م، د. خليل: حسين.

- صحيفة الحياة، ١٩ - ٣ - ٢٠٠٩م، حديث لوزير الخارجية الإيراني «منهوشهر متقي» إلى صحيفة «بوليتيكيا» الصربية.

- صحيفة الحياة، ١٨ - ٣ - ٢٠٠٩م، مقالة لرامي الريِّس، رئيس تحرير جريدة الأنباء (اللبنانية).

- صحيفة الأخبار (اللبنانية)، ٢٣ - ٣ - ٢٠٠٩م، (مقالة لإبراهيم الأمين).

- صحيفة الديار (اللبنانية)، ٢٢ - ٣ - ٢٠٠٩م.

- صحيفة السفير (اللبنانية)، ٢٨ - ٣ - ٢٠٠٩م.

- صحيفة السفير (اللبنانية)، ٤ - ٤ - ٢٠٠٩م، مقالة بعنوان: «الإمبراطورية الأمريكية في طور الأفول»، سمير التنير.

- صحيفة النهار (اللبنانية)، ٨ - ٤ - ٢٠٠٩م، (حول زيارة الرئيس الأمريكي أوباما لتركيا).

- صحيفة السفير (اللبنانية)، السيد فحص: هاني، مقالة بعنوان: «أوليات إسلامية عامة في فقه الجهاد»، ٢٤ - ٥ - ٢٠٠٤م.

- صحيفة الحياة، ١٩ - ٩ - ٢٠٠٦م، مقالة بعنوان: «لمصلحة من يحي البابا الصراع بين المسلمين والفاتيكان؟»، جابر الأنصاري: محمد.

ـ صحيفة المستقبل، ١٩ ـ ٩ ـ ٢٠٠٦م.

ـ صحيفة «هآرتس» الصهيونية، تشرين الثاني ٢٠٠١م.

ـ صحيفة السفير (اللبنانية)، قضايا وآراء، مقالة بعنوان: «الجريمة والعقاب: الوجوه الأخرى»، قاسم: جميل، العدد ٩٧٠٤.

ـ صحيفة النهار (اللبنانية)، مقالة بعنوان: «الجدل حول قانون الإعدام»، الخشن: الشيخ حسين، ٢٨ ـ ٧ ـ ٢٠٠١م.

ـ صحيفة الديار (اللبنانية)، ٩ ـ ٣ ـ ٢٠٠٩، كتاب مفتوح موجّه لوزير العدل اللبناني حول إلغاء عقوبة الإعدام.

ـ ع ـ

ـ العصبية والتعصب، جمعية علماء البقاع، بحث بعنوان: «الإسلام والتعددية الفكرية»، الشيخ طه: علي حسن، دار المحجة البيضاء، بيروت ـ لبنان.

ـ العنف، المقاومة، الإرهاب، الضيقة: د. جسام، (جمعية علماء البقاع ـ لبنان)، دار المحجة البيضاء، بيروت.

ـ ف ـ

ـ في ظلال القرآن، قطب: سيد، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

ـ فتاوى علماء الإسلام (مسائل جهادية، وحكم العمليات الاستشهادية)، تجمع علماء المسلمين في لبنان.

-ق-

ـ القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، العوجي: د. مصطفى.

-ك-

ـ كتاب الجهاد، فضل الله: السيد علي، تقريراً لبحث والده العلامة السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت ـ لبنان.

-ل-

ـ لسان العرب، ابن مكرم: محمد (ابن منظور)، الجزء ٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

ـ اللمعة الدمشقية، العاملي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي (الشهير بالشهيد الأول)، الينابيع الفقهية، ج٢٣.

-م-

ـ مجلة البيان، يصدرها المنتدى الإسلامي في المملكة العربية السعودية، العدد ١٧٩، رجب ١٤٢٣هـ، سبتمبر، أكتوبر ٢٠٠٢م، مقالة بعنوان: «الإستراتيجية الأمريكية في العالم».

- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

- مجتمعنا بين عالمية الإسلام والعولمة الغربية، طه: الشيخ علي حسن، دار الهادي، بيروت.

- المعجم الوسيط، مؤلفوه: مصطفى: إبراهيم الزيات ـ أحمد حسن: عبد القادر ـ حامد النجار: محمد علي، المكتبة الإسلامية (استانبول) ـ تركيا.

- المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، سليمان: عبد الله سليمان.

- مجلة الوحدة الإسلامية ـ في القانون الدولي الجنائي، عدد ٦، السنة الأولى، (تجمع علماء المسلمين في لبنان).

- مجلة الوحدة الإسلامية، عدد ٦٠، السنة السادسة، كانون الأول ٢٠٠٦م.

- مجلة الوحدة الإسلامية، عدد ٦، أيار ٢٠٠٢، سنة أولى.

- مجلة الوحدة الإسلامية، عدد ٨٧، السنة الثامنة.

- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت ـ لبنان.

- مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، عدد ٤٠، مؤسسة دار المعارف، الفقه الإسلامي، إيران ـ قم.

- ن -

- النظام السياسي في الإسلام، عثمان: د. عبد الكريم.

- و -

- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، الجزء ١١.

كتب للمؤلف

١ ـ بحوث في معالم الكفر والإيمان

٢ ـ نهج الإيمان من السنَّة والقرآن

٣ ـ الأحزاب العلماينة (والطائفية) ـ مراجعة نقدية

٤ ـ في رحاب سورة العلق (بحوث في أبعاد التنزيل)

٥ ـ أبعاد التنزيل (الكوثر والتكاثر والماعون)

٦ ـ الاستنساخ الجيني بين العلم والدين

٧ ـ حركة المستضعفين (وحركة التغيير الحضاري والتاريخي)

٨ ـ العنصرية الصهيونية اليهودية والبعد الأيديولوجي ـ الديني

٩ ـ الإسلام والوحدة الإسلامية

١٠ ـ مجتمعنا بين عالمية الإسلام والعولمة الغربية

١١ ـ المقاومة الجهادية ـ ومواجهة العمليات الانتحارية الإرهابية والجرائم الثأرية. (هذا الكتاب)

١٢ ـ بحث في أبعاد الأحرف المقطَّعة في القرآن (غ.م)

١٣ ـ جهاد الرسول ﷺ بعد الهجرة (غ. م)

١٤ ـ الديمقراطية والنظام السياسي الإسلامي ـ إيران نموذجاً (غ.م)

١٥ ـ الوعي السياسي: مفاهيم ومصطلحات (غ.م)

١٦ ـ في رحاب سورة ن والقلم. (بحوث في أبعاد التنزيل) (غ.م)

١٧ ـ نداء سيد الشهداء والدموع الثائرة (غ.م)

١٨ ـ معجم طرائف الحكم (غ.م)

١٩ ـ مفاهيم قرآنية وشخصيات رسالية (غ.م)

٢٠ ـ مجموعة أبحاث في أبعاد التنزيل ـ قيد الإعداد.

فهرس المحتويات

الفصل الثالث: الجريمة والثأر والعمليات الانتحارية ـ الإرهابية